العدد الثاني عشر

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمانة العامة

نشرة مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول - دور الانعقاد العادي الثاني

٢ من رمضان سنة ١٤٣٨هـ - ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

صدق الله العظيم

المحتويات

الموضـــــوعات	رقم الصفحة
من أقوال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس	٣
الدبلوماسية البرلمانية	٤
بيانات إحصائية	١٩
اللجنة العامة	٣٢
الاختصاص المالي	٣٤
الاختصاص التشريعي	٤٦
مشروعات القوانين	٤٧
الاتفاقيات الدولية	١٢٥
الاختصاص الرقابي	١٣١
البيانات العاجلة	١٣٢
طلبات الإحاطة والمناقشة العامة	١٥١
الاقتراحات برغبة	١٦٣
شئون عضوية	١٦٥
حديث في الدستور	١٦٦
حديث في اللائحة	١٦٧
تقليد برلماني	١٧٠
نشاط اللجان النوعية	١٧٢
المحكمة الدستورية العليا	١٨٠

من أقوال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

«إننا في مصر لدينا هدف طموح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

ليس فقط لدورها الهام في تحقيق الإستقرار الإقتصادي

وإنما أيضا لدورها الذي لا يقل أهمية في مواجهة الإرهاب»

الدبلوماسية البرلمانية

❁ يواصل السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس نشاطه المكثف على صعيد العلاقات الثنائية في مجال الدبلوماسية البرلمانية، وفي هذا الصدد استقبل سيادته يوم ٩ مايو ٢٠١٧ بمقر المجلس السيد سفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة.

في مستهل حديثه، رحب السيد رئيس المجلس بالسيد السفير، مؤكداً على روابط الأخوة التي تربط البلدين الشقيقين مشدداً على أهمية التنسيق بين الدول العربية في الوقت الذي تواجه فيه تحديات خطيرة، داعياً إلى التنسيق بين البرلمانات العربية في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية لخدمة قضايا الأمة العربية.

من جانبه عبَّر السيد سفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة عن سعادته بهذا اللقاء مؤكداً على ضرورة تعزيز التعاون المشترك بين البلدين الشقيقين في كافة المجالات، مشدداً على الدور المحوري الذي يلعبه البلدان الشقيقان في خدمة قضايا الأمة العربية، خاصة القضية الفلسطينية.

❁ كما استقبل الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في اليوم ذاته، السيدة سفيرة دولة لاتفيا بالقاهرة، مشيراً إلى سعادته بافتتاح سفارة لاتفيا في القاهرة ومؤكداً على أن دولة لاتفيا لها مستقبل واعد على الصعيد العالمي، كما أكد سيادته على ترحيبه بزيادة التبادل التجاري بين البلدين، مشدداً على أهمية تفعيل العلاقات البرلمانية بينهما من خلال تشكيل جمعية الصداقة البرلمانية بين البرلمان المصري وبرلمان لاتفيا.

من جانبها عبرت السيدة سفيرة لاتفيا بالقاهرة عن جزيل شكرها على هذا اللقاء، مؤكدة على ضرورة تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في كافة المجالات، ودعت مصر إلى فتح سفارة دائمة لها في لاتفيا مؤكدة على ضرورة تعزيز العلاقات البرلمانية بين البلدين

مشيرة في هذا الصدد إلى أن برلمان لاتفيا قد قام بتشكيل جمعية الصداقة البرلمانية مع البرلمان المصري داعية مجلس النواب المصري إلى تشكيل الجانب المصري منها.

❁ في إطار نشاطه الخارجي، شارك السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في القمة الرابعة لرؤساء البرلمانات، والجلسة العامة الثالثة عشر بالجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، والتي انعقدت يومي ١٢ و١٣ مايو ٢٠١٧ بالعاصمة الإيطالية روما، حيث ألقى سيادته كلمة حول الموضوع الرئيسي لقمة رؤساء البرلمانات، بعنوان «التنمية المستدامة في المنطقة الأورومتوسطية»[١].

يذكر أن مجلس النواب المصري قد شارك بوفد رفيع المستوى برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في اجتماعات الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، وقد شارك أعضاء الوفد البرلماني المصري في اجتماعات لجان الجمعية، حيث شارك السيد النائب مدحت الشريف في اجتماع مجموعة قواعد العمل المعنية بمناقشة بعض الاقتراحات التي تهدف إلى إدخال تعديلات على لائحة الجمعية، كما شارك عقب ذلك في اجتماع اللجنة السياسية بالجمعية الذي ناقش بعض التوصيات المتعلقة بالقضايا السياسية والتحديات التي تواجه الدول في المنطقة الأورومتوسطية.

على صعيد آخر، شارك السيد النائب عصام عبد الله في اجتماع اللجنة الثقافية بالجمعية، والتي ناقشت بعض التوصيات تمهيداً لرفعها إلى الجمعية العامة لاعتمادها، كما شارك سيادته في اجتماع لجنة الطاقة والبيئة والتي ناقشت بدورها بعض التحديات التي تواجه المنطقة الأورومتوسطية في هذا المجال.

أما بالنسبة للجنة الاقتصادية فقد شارك فيها السيدان النائبان علاء والي وأحمد زيدان، حيث ناقشت عدداً من التوصيات في مجال النمو الاقتصادي والتوظيف تمهيداً لرفعها للجمعية العامة.

كما شاركت السيدة النائبة سعاد المصري في اجتماع لجنة المرأة وألقت كلمة حول مشروع التوصيات المقدم بشأن تمكين المرأة ودعم ممارسة حقوقها وألقت الضوء على تجربة المرأة المصرية في مجلس النواب الحالي، وعلى اهتمام القيادة السياسية بقضايا المرأة وجعل العام الحالي عاماً للمرأة المصرية.

(١) نص الكلمة منشور بباب نشاط رئيس المجلس.

الجدير بالذكر أن السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس قد تسلم رئاسة الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط من البرلمان الإيطالي (مجلس النواب والشيوخ) الذي ترأس الجمعية لمدة عام من مايو ٢٠١٦ وحتى مايو ٢٠١٧، وذلك وفقاً لقاعدة التناوب المعمول بها في رئاسة الجمعية بين دول الشمال والجنوب.

وقد هنأت السيدة لورا بولدريني رئيس مجلس النواب الإيطالي والسيد بيترو جراسو رئيس مجلس الشيوخ الإيطالي مصر على تولي رئاسة الجمعية متمنيين التوفيق لمصر خلال هذه الفترة، كما رحب البرلمان الأوروبي برئاسة مصر للاتحاد من أجل المتوسط خلال الفترة المقبلة.

وقد قدمت وفود الدول الأعضاء المختلفة التهنئة للوفد المصري بالرئاسة خلال العام المقبل مؤكدين على ثقتهم الكاملة في قيادة مصر للجمعية.

وقد ألقى الأستاذ الدكتور رئيس المجلس كلمة أكد فيها على المسئولية العظيمة التي تقع على عاتق البرلمان المصري خلال رئاسته للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط[١].

❁ واستمراراً لنشاطه الخارجي المكثف، توجه السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، على رأس وفد رفيع المستوى، بزيارة إلى اليابان تلبية للدعوة التي وجهها لسيادته السيد رئيس مجلس النواب الياباني، وذلك بهدف إجراء مباحثات مشتركة حول سبل دفع وتعزيز العلاقات بين البلدين، خصوصاً في ظل ما تشهده هذه العلاقات من نمو مطرد في كافة المجالات، الأمر الذي يُمثل انعكاساً لتاريخ متميز وراسخ من العلاقات المصرية اليابانية.

وفي هذا الإطار، التقى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس والوفد المرافق له يوم ١٨ مايو ٢٠١٧، السيد تاداموري أوشيما رئيس مجلس النواب الياباني.

حيث أكد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس على اعتزاز مصر بعلاقات الصداقة والتعاون مع اليابان في ضوء ما يربطهما من تاريخ مشترك، مشيداً بالمستوى المتميز الذي وصلت إليه العلاقات الثنائية بين البلدين ومعرباً عن تطلعه إلى تعزيز العلاقات البرلمانية بين مجلس النواب المصري ومجلس النواب الياباني.

كما أشار سيادته إلى أن الدولة المصرية تتطلع لأن تشهد الفترة القادمة زيادة المشروعات التنموية بين الجانبين، خاصة تلك التي تتعلق بمجالات هامة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر وكذلك المشروعات اليابانية العملاقة في مصر مثل المتحف المصري الكبير والخط الرابع لمترو أنفاق القاهرة الكبرى.

(١) نص الكلمة منشور بباب نشاط رئيس المجلس.

إضافة إلى تأكيده على أهمية التعاون البرلماني في مجال مكافحة الإرهاب، ووجه السيد رئيس المجلس الدعوة لـرئيس مجلس النواب الياباني لزيارة مصر مع أعضاء جمعية الصداقة المصرية اليابانية في البرلمان الياباني.

حضر اللقاء السفير إسماعيل خيرت سفير مصر باليابان، ثم قام الدكتور علي عبد العال والوفد المرافق لـه بحضـور جانب من جلسة مجلس النواب الياباني بناءً على دعوة السيد تاداموري أوشيما رئيس مجلس النواب.

وتعد هذه الزيارة أول زيارة لرئيس برلمان مصري لليابان منذ ٢٣ عاماً.

❁ في السياق ذاته، التقى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، السيد داته تشيتشي رئيس مجلس الشيوخ اليابـاني في إطار اللقاءات التي يقوم بها سيادته على هامش زيارته إلى دولة اليابان.

أكد الأستاذ الدكتور علي عبد العال رئيس مجلس النواب في مستهل اللقاء على حرص مصر على تعزيز علاقاتها مـع دولة اليابان في كافة المجالات في ضوء المستوى المتميز الذي تشهده العلاقات بين البلدين مشيداً بالدعم الـذي تقدمـه اليابان لمصر من خلال تمويلها لعدد من المشروعات التنموية الكبرى التي تسهم في دعم عملية التنمية في مصر.

كما أشار إلى الدور الفاعل لمجلس النواب في مواجهة التحديات التي تواجه الدولة المصرية وعلـى رأسـها إصـدار تشريعات لمكافحة الإرهاب الذي يمثل التحدي الأبرز، ليس لمصر فحسب وإنما للعالم بأسره. كما أكد سيادته على دور مجلس النواب في مواجهة التحديات التنموية المتراكمة وفي مقدمتها العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية.

❁ وفي يوم ١٩ مايو ٢٠١٧، التقى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، السيد شينزوابي رئيس الـوزراء اليابـاني، أعرب الأستاذ الدكتور علي عبد العال عن تقدير مجلس النواب لهذه الزيارة مشيراً إلى أن الشعب المصري ينظر إلى دولة اليابان باعتبارها قصة نجاح وتجربة تنموية رائدة تتطلع الدول النامية للاسـتفادة منهـا مشـيداً بالمسـتوى المتميـز الـذي وصلت إليه العلاقات الثنائية بين البلدين وما شهدته من نقلة نوعية.

كـما أكـد سـيادته دور مصـر المحـوري في ضـمان اسـتقرار الأوضـاع في منطقـة الشـرق الأوسـط بالإضـافة لـدورها القيـادي في مجـال مكافحـة التطـرف والإرهـاب مستعرضـاً النجاحـات التـي حققتهـا مصـر في العمليـة السياسية والإصـلاحات الاقتصـادية رغـم مـا تواجهه من مخاطر الإرهاب والتطرف.

وأضاف السيد رئيس المجلس، أن مصر تُقدر الدعم الياباني لها في مجالات التعليم والثقافة والتكنولوجيا، وأن البرلمان المصري وافق مؤخراً على اتفاقية القرض الياباني الميسر لإنشاء المتحف المصري الكبير.

من جانبه أكد رئيس وزراء اليابان أن زيارة الرئيس السيسي لليابان العام الماضي وخطابه المهم أمام البرلمان كان أساساً جديداً لعلاقات أقوى بين مصر واليابان، مؤكداً أن مجلس النواب المصري ساهم في تحسين مناخ الأمن والاستقرار وأصدر قوانين مهمة لتحسين مناخ الاستثمار وهو أمر مهم للغاية لأن ذلك سيدفع الشركات اليابانية للاستثمار في مصر وسيفتح الباب لمزيد من السياحة اليابانية لمصر، مؤكداً أيضاً أن اليابان مستمرة في تقديم الدعم الكامل لتحقيق الازدهار في مصر باعتبارها أساس الاستقرار في الشرق الأوسط.

وفي نهاية اللقاء وجه الدكتور علي عبد العال الدعوة لرئيس الوزراء الياباني لزيارة مصر وحضور افتتاح المتحف المصري الكبير خلال عام ٢٠١٨.

❁ وعلى هامش الزيارة، التقى الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، البروفيسور شينيتشي كيتاوكا رئيس الوكالة اليابانية للتعاون الدولي «جايكا».

حيث أشاد الدكتور علي عبد العال بالمكانة المميزة لليابان لدى الشعب المصري مبدياً إشادته بالمستوى الرفيع للمهنية والدقة الذي تبديه الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في تنفيذ مشروعاتها التنموية في مصر.

كما أكد سيادته على أن مصر واجهت العديد من التحديات السياسية والاقتصادية خلال الأعوام الثلاثة الماضية مستعرضاً نجاح مصر في تنفيذ كافة استحقاقات خارطة الطريق واعتزامها المضي قدماً في إرساء نموذج إقليمي رائد للتحول الديمقراطي في المنطقة.

وفي إطار الحديث عن مجلس النواب، أكد سيادته على أن مجلس النواب يولي أهمية قصوى لدعم جهود الحكومة في إعادة تأهيل البنية التحتية وتطويرها في مختلف المجالات لتتجاوب مع الاحتياجات السكانية المتزايدة في مصر مشيراً إلى

أن مصر حققت نجاحات هامة- بالرغم من التحديات- في دفع عجلة الاقتصاد وجذب الاستثمارات الأجنبية تدريجياً بالتزامن مع المشروع في مشروعات قومية كبرى أبرزها ازدواج قناة السويس وتدشين محور متكامل للتنمية حول منطقة القناة.

❁ في ٢٠ مايو ٢٠١٧، التقى الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، بالسيدة الرئيسة الفخرية لجمعية الصداقة اليابانية- المصرية، حيث أعرب سيادته في مستهل اللقاء عن اعتزاز مصر بعلاقات الصداقة والتعاون مع اليابان مشيراً إلى اشتراك البلدين في حضارتين عريقتين، كما أشار سيادته إلى تطلع مجلس النواب المصري لتعزيز العلاقات البرلمانية مع اليابان معرباً عن ترحيبه بدور جمعية الصداقة البرلمانية المصرية اليابانية ومبدياً ثقته في إسهامها في تعزيز العلاقات بين البلدين الصديقين.

وفي معرض حديثه عن تطورات الأوضاع الداخلية في مصر أكد سيادته على اعتزام الحكومة المصرية على مواجهة التحديات التنموية المتراكمة وفي مقدمتها العمل على تحسين الاوضاع الاقتصادية من خلال مجموعة متكاملة من الاجراءات تتضمن تهيئة المناخ للاستثمار الأجنبي الجاد الذى نأمل مشاركة اليابان بقوة فيه.

ومن جانبه، أكد السيد النائب أسامة هيكل رئيس لجنه الاعلام والثقافة ورئيس لجنة الصداقة البرلمانية أن اللقاء امتد على مدى ساعه كامله وأن الأميرة تاكامادو استعرضت مع الدكتور عبد العال زياراتها السابقة لمحافظه أسوان واهتمامها الكبير بالحضارة الفرعونية القديمة، وأضاف أن الدكتور على عبد العال وجه لها الدعوة لزيارة مصر والاقامة فى أسوان.

❁ واستمراراً للأنشطة المتعددة التي شهدتها زيارة السيد رئيس المجلس إلى اليابان، التقى سيادته يوم ٢١ مايو ٢٠١٧، السيد/ ساتوشي أوزاوا رئيس مجلس إدارة شركة تويوتا تسوشو ورئيس الجانب الياباني بمجلس الأعمال المصري الياباني.

في مستهل اللقاء، أشار الدكتور على عبدالعال رئيس مجلس النواب إلى الدور الإيجابي الذى يقوم به مجلس الأعمال المصري الياباني لتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين مشيراً إلى قيام المجلس بتنظيم منتديين اقتصاديين: الأول في القاهرة في يناير ٢٠١٥على هامش زيارة رئيس الوزراء الياباني للقاهرة والثاني في طوكيو في مارس ٢٠١٦ على هامش زيارة السيد رئيس جمهورية مصر العربية لطوكيو، معرباً عن تقدير مجلس النواب لدور الشركات اليابانية الداعم عبر العقود لعملية التنمية في مصر وبشكل خاص لشركة تويوتا تسوشو واستثماراتها في مصر وسعيها لتنفيذ العديد من المشروعات الخاصة في قطاع الكهرباء.

كما أكد الدكتور رئيس المجلس على تطلع مجلس النواب بوصفه ممثل الشعب المصري للمزيد من الاستثمارات الأجنبية، خاصة اليابانية في جميع القطاعات الاقتصادية والتجارية في مصر مستعرضاً جهود البرلمان لإصدار القوانين المشجعة للاستثمارات الاجنبية والوطنية مؤكداً على أن دور مجلس النواب في مراقبة ودعم الحكومة والجهات المصرية المختلفة للتأكد من قيامها بواجباتها في تنفيذ الاصلاحات التشريعية والاقتصادية اللازمة.

❁ وفي يوم ٢٢ مايو ٢٠١٧، التقى الأستاذ الدكتور علي عبد العال، السيدة يوريكو كويكي محافظ طوكيو.

حيث أشار سيادته إلى التشابه الكبير بين القاهرة وطوكيو من حيث التاريخ العريق لكلا المدينتين معرباً عن تقدير مجلس النواب لدور السيدة يوريكو كويكي في دعم العلاقات البرلمانية المصرية اليابانية من خلال رئاستها السابقة لجمعية الصداقة البرلمانية المصرية اليابانية ووضعها الأسس اللازمة للتعاون البرلماني بين البلدين في إطار ثنائي، مشيداً بالمستوى المتميز الذى وصلت إليه العلاقات الثنائية بين البلدين.

كما أعرب سيادته عن التطلع لتعزيز التعاون بين محافظتي طوكيو والقاهرة تفعيلاً لاتفاق التآخى الموقع بين المدينتين والاستفادة من التجربة الفريدة لمدينة طوكيو في التغلب على مشاكل المرور وتدوير المخلفات وتطبيق أساليب متطورة في النقل والتخطيط العمراني وادارة الشئون المحلية وآليـات إدارة الأزمات مشيراً إلى أن مصر بصدد إنشاء عاصمة إدارية جديدة وهـو المشـروع الـذى يهـدف إلـى تخفيـف الضـغط السكاني والمروري في مدينة القاهرة وزيادة الجذب السياحي للمعالم الأثرية في القاهرة والجيزة.

كلمة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في القمة الرابعة لرؤساء البرلمانات والجلسة العامة الثالثة عشر بالجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط بعنوان (التنمية المستدامة في المنطقة الأورومتوسطية)

«الصديقة العزيزة لورا بولدريني رئيسة مجلس النواب الإيطالي،

الصديق العزيز بيترو جراسو رئيس مجلس الشيوخ الإيطالي،

أصحاب المعالي رؤساء البرلمانات ورؤساء الوفود المشاركة،

السيدات والسادة الحضور،

يطيب لي في البداية أن أعرب عن عميق تقديري للأصدقاء في البرلمان الايطالي على حسن الاستقبال وكرم الضيافة الذى لمسناه منذ أن وطأت أقدامنا هذا البلد الصديق، كما أعرب عن تقديرنا للجهود المخلصة والدؤوبة التي بُذِلت للخروج بمؤتمرنا هذا في أفضل صورة، وبما يكفل تحقيق أهدافه المرجوة منه.

يكتسب موضوع مؤتمرنا هذا أهمية كبيرة، فقد شهدت الفترة الأخيرة حراكًا دوليًا مُكثفًا بغرض خلق مناخ مناسب للتنمية المستدامة للجميع، تبلورت ملامحه فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لتمويل التنمية فى يوليو ٢٠١٥، وصولاً إلى أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي تم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥، والتي تتضمن ١٧ هدفًا و١٦٩ غاية للقضاء على الفقر ومكافحة عدم المساواة ومعالجة قضايا المناخ على مدى السنوات القادمة حتى عام ٢٠٣٠.

إن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في منطقتنا الأورومتوسطية هو هدف تجمع على أولويته دول المنطقة بضفتيها الشمالية والجنوبية، وهو ما يفرض علينا تكثيف التعاون في العديد من المجالات لوضع أهداف التنمية المستدامة موضع التطبيق على أرض الواقع.

السيدات والسادة الحضور،

إن قضايا البطالة والهجرة غير الشرعية والإرهاب تمثل إشكاليات كبرى تواجه مجتمعاتنا فى الوقت الراهن، تتطلب مواجهتها من خلال منظور تنموي شامل ومستدام يأخذ في الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والأمنية والسياسية والحقوقية.

فمن الضرورى معالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلات من خلال القضاء على الفقر، وتطوير التعليم والتدريب ونقل المعرفة والتكنولوجيا وتوفير المزيد من فرص العمل للشباب، وإكسابه المهارات اللازمة للانخراط بكفاءة فى سوق العمل ورفع معدلات الإنتاجية والنمو. هذا بالإضافة إلى فتح قنوات للهجرة الآمنة والنظامية بين دول الجنوب والشمال.

السيدات والسادة الحضور،

لاشك في أن هناك العديد من التحديات التي تقف أمام جهودنا المشتركة في تحقيق التنمية المستدامة، وتواجه مسار التعاون بين شمال وجنوب المتوسط وتحول دون الاستفادة من الامكانات المتاحة بالشكل المأمول، وأهمها الإرهاب الذى بات ظاهرة عالمية لا تعانى منها منطقتنا فحسب.. بل الكثير من بلدان العالم.

كما يأتي في مقدمة هذه التحديات استمرار الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة فى منطقة الشرق الأوسط وعلى رأسها الصراع الفلسطينى- الإسرائيلى الذى لا يمكن مع استمراره تحقيق التعاون الاقليمى الكامل فى الفضاء الأورومتوسطى، وكذا النزاعات المسلحة فى سوريا وليبيا التى تسببت فى استثناء هاتين الدولتين الهامتين، بما تمتلكانه من إمكانات واعدة، من الاندماج فى أطر التعاون الأورومتوسطي بشكل كامل حتى الآن.

من هنا، فإن هناك ضرورة ملحة للتوصل إلى تسويات سياسية دائمة لتلك الأزمات، كي نستطيع توجيه جهودنا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في منطقتنا الأورومتوسطية.

السيدات والسادة الحضور،

لم تكن مصر بمعزل عن الجهود العالمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما وأن الدستور المصري ينص صراحة على ضرورة تحقيق متطلباتها، وفي مقدمتها رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي.. ورفع مستوى المعيشة.. وزيادة فرص العمل.. وتقليل معدلات البطالة.. والقضاء على الفقر.

وقد تم ترجمة هذا الالتزام الدستوري في صورة أجندة وطنية لتحقيق التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، والتى تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة .. وتحسين بيئة الاستثمار .. وتعزيز رأس المال البشرى .. كما تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.. وتوفير سبل العيش الكريم للمواطن المصرى.

إننا في مصر لدينا هدف طموح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ليس فقط لدورها الهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وإنما أيضاً لدورها الذي لا يقل أهمية في مواجهة الإرهاب، انطلاقاً من الرؤية المصرية التى ترى ضرورة وضع مقاربة شاملة في مواجهة تلك الظاهرة البغيضة، يكون المدخل التنموي أحد أركانها الأساسية.

السيدات والسادة الحضور،

أود أن أؤكد في ختام كلمتي على أننا مطالبون باستخدام جميع الآليات والأدوات التي توفرها لنا الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط لتوثيق التعاون بين دولنا لمواجهة التحديات والصعوبات المستجدة في منطقتنا والتي تُعرقل مسار التنمية المستدامة.. وعلينا أيضاً بذل المزيد من الجهود في مجال الدبلوماسية البرلمانية من أجل التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات والصراعات التي تهدد الاستقرار في منطقتنا.

كما أؤكد على أن تحقيق متطلبات التنمية المستدامة ومواجهة التحديات المرتبطة بهـا، تتطلـب في جانـب مهـم منهـا توجيه المزيد من الاستثمارات الأوروبية لدول جنوب المتوسط خاصة فى القطاعات الانتاجية والخدميـة كثيفـة العمالـة، وبما يشمله ذلك من نقل للمعرفة والتكنولوجيا، فضلاً عن توجيه المزيد من الدعم المادى والتنمـوى للـدول المسـتقبلة للاجئين فى جنوب المتوسط، تفعيلاً لمبدأ المشاركة فى تحمل الأعباء.

أشكركم على حسن الاستماع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

كلمة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بمناسبة تولي مصر رئاسة الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط

«الصديقة العزيزة لورا بولدريني رئيسة مجلس النواب الإيطالي،

الصديق العزيز بيترو جراسو رئيس مجلس الشيوخ الإيطالي،

أصحاب المعالي رؤساء البرلمانات ورؤساء الوفود المشاركة،

السيدات والسادة الحضور،

لاشك أنه شرف كبير لمصر مُمثلة في مجلس النواب المصري أن تتسلم رئاسة هذه الجمعية لمدة عام .. ذلك المحفل البرلماني العريق الذى يحمل على أعتاقه آمال شعوب منطقتنا الأورومتوسطية بضفتيها الجنوبية والشمالية، الأمر الذى يُحملنا في مجلس النواب المصري مسئولية عظيمة في تولي رئاسة الجمعية من مايو الجاري حتى مايو من العام القادم ٢٠١٨.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم باسمي وباسمكم جميعاً بأسمى آيات الشكر وعميق الامتنان والتقدير للصديقين العزيزين لورا بولدريني وبيترو جراسو الرئيسين المشاركين للجمعية في دورتها السابقة لما بذلاه من جهود مخلصه وما قدماه من دعم كبير لأنشطة الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، متطلعاً إلى استمرار مشاركتهما المثمرة هم والأصدقاء الأعزاء في البرلمان الإيطالي بمجلسيه في أعمال الجمعية.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشيد بالدور الفاعل والنشط الذي يقوم به الاتحاد من أجل المتوسط في تعزيز التعاون الإقليمي والمشاركة الأورومتوسطية، ودعم جهود التنمية في دول جنوب المتوسط.

وإننا إذ نعبر عن ترحيبنا بنجاح المنتدى الإقليمي الثاني للاتحاد من أجل المتوسط والذي عقد في برشلونة يناير الماضي، وبإقرار خارطة الطريق من قبل السادة وزراء خارجية الدول الأعضاء، فإننا نؤكد دعمنا الكامل للاتحاد من أجل المتوسط ولأمينه العام السيد فتح الله السجلماسي.

السيدات والسادة الحضور،

لقد أطلقت مصر مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط مع فرنسا قبل تسع سنوات للانتقال بمسار برشلونه نحو تحقيق المزيد من الأمن والنمو والرخاء لشعوب المنطقة، وشاركت فى رئاسته حتى عام ٢٠١١، واستضافت العديد من فعالياته، كما أنها تتولى مهمة منسق المجموعة العربية. وستستضيف خلال العام الجارى كلا من المؤتمر الوزارى الثانى حول التنمية الحضرية المستدامة والمؤتمر الوزارى حول المرأة للاتحاد من أجل المتوسط.

وفي إطار جمعيتنا البرلمانية، حرصت مصر على المشاركة الفاعلة فى أنشطة الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط منذ تأسيسها فى مارس ٢٠٠٤ تحت مسمى «الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية» خلفاً للمنتدى البرلمانى الأورومتوسطى الذى أنشئ فى أكتوبر ١٩٩٨ باعتباره الذراع البرلماني لعملية برشلونه. ومنذ تشكيل مجلس النواب المصري الجديد في يناير ٢٠١٦، شاركت مصر في فعاليات الجمعية بتمثيل رفيع المستوى، ثم حصلت على عضوية هيئة مكتب الجمعية في مايو ٢٠١٦.

السيدات والسادة الحضور،

لقد حقق الاتحاد من أجل المتوسط بالفعل العديد من الإنجازات على صعيد البرامج والمشروعات التنموية ذات البعد الإقليمى والهادفة لتحقيق المزيد من التكامل والاندماج بين الدول الأعضاء، حيث تم صياغة ٤٧ مشروعا برعاية الاتحاد بميزانية تقدر بحوالي ٥ ,٥ مليار يورو، من بينها ٢٦ مشروعاً فى مجالات التنمية الانسانية، كالتعليم وتوظيف الشباب وتمكين المرأة، و٢١ مشروعاً فى مجالات البنية الأساسية والتنمية المستدامة، كالطاقة وتغير المناخ والتنمية الحضرية والمياه والبيئة.

ورغم ذلك، فإن تلك الانجازات لا ترقى حتى الآن لما هو متاح من فرص ضخمة للتعاون بين أكبر تكتل اقتصادي عالمي يمتلك من الموارد البشرية والطبيعية والأسواق الضخمة التى تؤهله للتكامل بشكل أكبر مع الشريك الاوروبي.

السيدات والسادة الحضور،

أدرك تماماً أنني أتسلم رئاسة الجمعية اليوم، ممثلاً لمجلس النواب المصري وللشريك الجنوبي في الاتحاد، في ظل ظرف دقيق يمر به حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يموج بتحديات تهدد أمن الدول الأعضاء واستقرارها، وتقوض جهود التنمية فيها، وهو ما يفرض علينا كأعضاء في برلمانات دول الاتحاد من أجل المتوسط وفي الجمعية البرلمانية للاتحاد أن ننسق أنشطتنا ونوحد جهودنا سعياً من أجل مواجهة هذه التحديات.

وبهذه المناسبة فإنني أتطلع إلى أن يكون لجمعيتنا البرلمانية، بفضل مساهماتكم وآرائكم وأنشطتكم، بصمتها الواضحة على خارطة طريق الاتحاد في الفترة المقبلة؛ خاصة في ظل تعاظم التحديات التي تواجه دول الاتحاد، وفي مقدمتها تحدي تحقيق الأمن والاستقرار ومحاربة الإرهاب والتنمية المستدامة.

وهي تحديات لا يمكن التصدي لها إلا من خلال العمل على تحقيق التوازن بين المحاور الثلاث لمسار الاتحاد من أجل المتوسط وهي: السياسي- الأمنى، والاقتصادى- الاجتماعى، والإنساني- الثقافي، والتطلع نحو تحقيق المزيد من التعاون الإقليمى فى هذا الإطار، وتحقيق التوازن المأمول بين أولويات وشواغل جنوب المتوسط وشماله.

كما أدعو من خلال جمعيتنا البرلمانية هذه إلى التركيز على المبادرات التى من شأنها ترسيخ مبادئ التسامح وقبول الآخر وبناء الجسور التى تربط بين الحضارات وجميع الأديان فى منطقة المتوسط.

أشكركم على حسن الاستماع، وأجدد الشكر والتقدير للرئاسة الإيطالية السابقة للجمعية، وعلى جهودها خلال الفترة الماضية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بيانات إحصائية

عقد المجلس في الفترة من ٢ إلى ٩ مايو ٢٠١٧ سبع جلسات، استغرقت ثمانية وعشرين ساعة وأربعين دقيقة، تحدث فيها ثلاثمائة وتسعة وتسعون نائبا، منهم مائتان وتسعة وثلاثون من ائتلاف دعم مصر، ومائة وستون من الأحزاب والمستقلين.

وفيما يلي بيان بما نظره المجلس من موضوعات:

١- الجلسة الحادية والخمسون المنعقدة يوم الثلاثاء ٢ من مايو سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: بيان عاجل.	
ثانياً: الرسائل:	
أ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية بشأن المنحة المقدمة من الحكومة الإيطالية لإعادة تأهيل متحف الفن الإسلامي في القاهرة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠، ٢٦/ ٣/ ٢٠١٦.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ب- مشروعا قانونين مقدمان من عُشر أعضاء المجلس:	
١- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة دعاء الصاوي و٥٩ نائباً، بشأن تعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد سيد الكومي و٦٠ نائباً بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والخطة والموازنة.
ثالثاً: خمسة طلبات مناقشة عامة (لتحديد موعد للمناقشة).	
رابعاً: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة والصناعة والإدارة المحلية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الاستثمار.	وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ.

٢- الجلسة الثانية والخمسون المنعقدة يوم الأربعاء ٣ من مايو سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: ثلاثة عشر بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال.	
ثانياً: الرسائل:	
مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد سمير صالح و٦٠ نائباً (أكثر من عُشر أعضاء المجلس) بشأن تعديل المادة (٢٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الصناعة والشئون الاقتصادية.
ثالثاً: تقارير اللجان:	
أ - تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٧.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار.
ب- تقرير اللجنة ا لمشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الأفريقية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة ثلاثية بين السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي ومجموعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠١٥.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار.
ج- التقرير التكميلي عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥ ومشروعات قوانين بربط حساب ختامي موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥ وعددها ٥٠ مشروعاً ومشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥ ومشروع قانون باعتماد الحساب الختامي لموازنة وزارة العدل والجهات التابعة لها (الجهات المعاونة) عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.	وافق المجلس نهائياً على مشروع القانون.

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
* تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بـأن العـلاوة المقـررة بمشـروع قـانون بمنح علاوة خاصة للعـاملين بالدولـة مـن غيـر المخـاطبين بقـانون الخدمـة المدنية سيتم صرفها بأثر رجعـي، الأمـر الـذي يسـتلزم موافقـة ثلثـي أعضـاء المجلس نداءً بالاسم.	
د – تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتـب لجنـة السـياحة والطيران المدني، عن قـرار رئـيس جمهوريـة مصـر العربيـة رقـم ١٤٤ لسـنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على عقد القرض التعويضـي (الثالـث) بـين جمهوريـة مصر العربية وصندوق النقد العربي، والموقع بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على ما انتهى إليـه رأي اللجنـة وعلى القرار.

٣- الجلسة الثالثة والخمسون المنعقدة يوم الخميس ٤ من مايو سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
أولاً: ثمانية عشر بياناً عاجلاً عن موضوعات غير واردة في جدول الأعمال.	
ثانياً: الرسائل:	
أ – مشروعات القوانين:	
١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد سـيد الكـومي و٥٩ نائبـاً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب هشـام والـي و٦٠ نائبـاً، بشـأن تعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.	أحيـل إلـى لجنـة مشـتركة مـن لجنتـي الشـئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي. وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وإحالـة التقارير إلى الحكومة لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذها.
ثالثاً: تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اثنين وعشرين اقتراحاً برغبة.	
رابعاً: طلب إجراء مداولة ثانية في المادة الخامسة من مواد مشروع قـانون مقـدم مـن الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخـاطبين بقـانون الخدمـة المدنية، ومشروع قانون مقدم من السـيد العضـو عبـد المـنعم العليمـي و٧٥ نائبـاً بشأن صرف علاوة خاصة للعاملين بالدولة في ذات الموضوع، إعمالاً لحكـم الـمادة (١٧٢) من اللائحة الداخلية للمجلس، مقدم من السيد النائب هشام مجدي.	وافـق المجلـس علـى حـذف الـمادة الخامسـة وأرجأ أخذ الرأي النهائي على مشـروع القـانون إلى جلسة مقبلة.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
خامساً: تقارير اللجان: أ – تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموافقة على اتفاق باريس لتغيير المناخ والذي وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية في نيويورك بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار.
ب- تقرير اللجنة العامة للمجلس بشأن طلب مقدم من القوات المسلحة تلتمس فيه أن ينقل إليها الإشراف الإداري على قطعة أرض مملوكة لمجلس النواب بمدينة مرسى مطروح وذلك لحاجتها الملحة لهذه الأرض لاستخدامها كمركز قيادة متقدم.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة.
ج – التقرير التكميلي للجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة والصناعة والإدارة المحلية، عن بعض مواد مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون الاستثمار.	وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه وأرجأ أخذ الرأي النهائي عليه إلى جلسة مقبلة.

٤- الجلسة الرابعة والخمسون المنعقدة يوم الأحد ٧ من مايو سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: ثمانية بيانات عاجلة مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال. ثانياً: الرسائل (مشروعات قوانين): ١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب هشام والي و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. ٢- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة سحر عثمان و٧٠ نائباً، بشأن تعديل المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. ٣- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة كارولين ماهر و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.	

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
٤- مشروع قانون مقدم من السيد النائب ثروت بخيت و١٠٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، بإصدار قانون المحاماة.	أحيلت إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٥- مشروع قانون مقدم من السيد النائب خالد عراقي و٦٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الدفاع والأمن القومي والشئون الدستورية والتشريعية.
٦- مشروع قانون مقدم من السيد النائب حمدي السيسي و٥٩ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان الإدارة المحلية والإسكان والمرافق العامة والتعمير والشئون الدستورية والتشريعية.
ثالثاً: أخذ الرأي النهائي على:	
١- مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الرياضة.	وافق المجلس على مشروع القانون نهائياً بأغلبية ثلثي الأعضاء.
٢- مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الاستثمار.	وافق المجلس على مشروع القانون نهائياً بأغلبية ثلثي الأعضاء.
٣- مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.	استمرار نظر طلب إجراء المداولة الثانية في المادة الخامسة من مواد مشروع القانون بجلسة مقبلة.

٥- الجلسة الخامسة والخمسون المنعقدة يوم الإثنين ٨ من مايو سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: اثنان وعشرون بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال.	
ثانياً: الرسائل:	
أ - قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بشأن الموافقة على الاتفاقيتين الدوليتين الآتيتين:	

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة في مدينة مابوتو بتاريخ ١١/ ٧/ ٢٠٠٣ وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية.	
٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمجر والموقع في القاهرة بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠١٦.	أحيلا إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ب- مشروعات قوانين (مقدمة من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس):	
١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد العرابي و٥٠ نائباً، بشأن تعديل المادة (٧٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي العلاقات الخارجية والقوى العاملة.
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب ممدوح مقلد و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان الدفاع والأمن القومي والصناعة والشئون الدستورية والتشريعية.
٣- مشروع قانون مقدم من السيد النائب بدير عبد العزيز و٦٠ نائباً، بشأن إنشاء نقابة للمأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدينية والأوقاف والشئون الدستورية والتشريعية.
٤- مشروع قانون مقدم من السيد النائب رياض عبد الستار حسن و٧٠ نائباً، بشأن ضوابط استعمال واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والشئون الدستورية والتشريعية.
ثالثاً: البيان المالي للسيد وزير المالية عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/ ٢٠١٨.	
رابعاً: بيان السيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عن مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٧/ ٢٠١٨.	أحيلا إلى لجنة الخطة والموازنة لدراستها وإعداد تقارير عن مشروعي الخطة والموازنة.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
خامساً: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل السيدة النائبة سارة صالح عبد المطلب محمد، في القضية رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ إداري الطور، والمقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠١٧/ ٤ فحص أخذ رأي المكتب الفني.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة برفض الطلب.
سادساً: مائة وستة طلبات إحاطة وأربعة عشر سؤالاً وثمانية طلبات مناقشة عامة للمناقشة، موجهة إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء والدكتور وزير التنمية المحلية.	ضم طلبات الإحاطة والأسئلة والمناقشة العامة في كل بند من بنود جدول الأعمال.

٦- الجلسة السادسة والخمسون المنعقدة يوم الثلاثاء ٩ من مايو سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: الرسائل: ١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب سليمان وهدان و٧٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة.	
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب حسن أبو المجد المصري و٦٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.	أحيلا إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٣- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد زكي السويدي و٧٠ نائباً، بشأن خصم نسبة ١٠٪ من إيرادات الصناديق الخاصة لصالح دعم بطاقات التموين وخصم نسبة ١٥٪ من إيرادات الصناديق الخاصة لدعم الموازنة العامة للدولة.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية.
ثانياً: استمرار نظر طلب إجراء مداولة ثانية مقدم من الحكومة في المادة الخامسة من مواد مشروع قانون بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.	وافق المجلس على إعادة المادة الخامسة إلى مواد مشروع القانون، وعلى إعادة المادتين السادسة والسابعة أيضاً لارتباطهما بالمادة الخامسة.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
ثالثاً: أخذ الرأي النهائي - نداءً بالاسم - على مشروع قانون بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.	استكمال أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بجلسة مقبلة لعدم توافر نصاب التصويت.

٧- الجلسة السابعة والخمسون المنعقدة يوم الأربعاء ١٠ من مايو سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: الرسائل (مشروعات قوانين مقدمة من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس):	
١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب بدوي عبد اللطيف و٦٠ نائباً، بشأن تعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس.	
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب مرتضى منصور و٦٥ نائباً، بشأن تعديل المادة (١٨٤) من قانون العقوبات والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية.	أحيلا إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٣- مشروع قانون مقدم من السيد النائب مصطفى بكري و٦٠ نائباً، بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لإدارة أموال وأصول الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتصرف فيها.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي.
٤- مشروع قانون مقدم من السيد النائب سليمان وهدان و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الاقتصادية والخطة والموازنة.
٥- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد حلمي الشريف و٧٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون هيئة الشرطة.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي والشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة.
٦- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد الكوارني و٨٠ نائباً، بشأن معاش أسر شهداء العمليات الأمنية من الجيش والشرطة.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان القوى العاملة والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع والأمن القومي والخطة والموازنة.

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
٧- مشروع قانون مقدم مـن السـيد النائـب هـاني أباظـة و٦٠ نائبـاً، بشـأن تعديل قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.	أحيل إلى لجنـة مشـتركة مـن لجـان التعلـيم والبحث العلمي والخطـة والموازنـة والإدارة المحلية.
٨- مشروع قانون مقدم من السيد النائب سليمان وهـدان و٦٠ نائبـاً، بشـأن إصدار قانون التأمين الصحي الشامل.	أحيل إلى لجنـة مشـتركة مـن لجـان الشـئون الصـحية والشـئون الدسـتورية والتشـريعية والخطة والموازنة.
ثانياً: استكمال أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون مقـدم مـن الحكومـة بمـنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.	وافق المجلس نهائياً على مشروع القانون.

عدد السادة النواب المتحدثين
في كل جلسة طبقاً لانتماءاتهم الحزبية

الجلسة / الحزب	الحادية والخمسون	الثانية والخمسون	الثالثة والخمسون	الرابعة والخمسون	الخامسة والخمسون	السادسة والخمسون	السابعة والخمسون	مجموع
❖ ائتلاف دعم مصر	٤٠	٣١	٣٧	٢٠	٥٦	٥	٥٠	٢٣٩
١ -المصريين الأحرار	٦	٤	٤	٢	١٠	١	٨	٣٥
٢ -مستقبل وطن	٨	٥	٧	٤	١٣	١	٨	٤٦
٣ -الوفد الجديد	٣	٤	٥	٢	٦	٠	٣	٢٣
٤ -حماة الوطن	٣	١	٣	١	١	٢	٢	١٣
٥ -الشعب الجمهوري	١	١	٠	١	٢	٠	١	٦
٦ -المؤتمر	١	٠	٢	٢	٣	٠	٢	١٠
٧ -النور	١	٠	٢	٠	٥	٠	١	٩
٨ -المحافظين	١	٠	٠	١	١	٠	١	٤
٩ -السلام الديمقراطي	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١
١٠ -المصري الديمقراطي الاجتماعي	١	٢	١	١	١	١	١	٨
١١ -مصر الحديثة	٠	٢	٠	١	١	٠	٠	٤
١٢ -الحركة الوطنية المصرية	١	٠	١	٢	٠	٠	١	٥
١٣ -الإصلاح والتنمية	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٢
١٤ -الحرية	١	١	١	١	٠	١	٠	٥
١٥ -مصر بلدي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٦ -التجمع الوطني التقدمي	١	١	١	١	٠	٠	٠	٤
١٧ -حراس الثورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
١٨ -المصري الحر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٩ -العربي الديمقراطي الناصري	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
٢٠ -الاتحاد	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١
٢١ -المستقلون	٤٣	٢٤	٣٥	١٩	٥٤	٤	٤٢	٢٢١
الإجمالي	٧١	٤٦	٦٢	٣٨	٩٩	١٠	٧٣	٣٩٩

عدد كلمات السادة النواب المتحدثين
في كل جلسة طبقاً لانتماءاتهم الحزبية

الجلسة / الحزب	الحادية والخمسون	الثانية والخمسون	الثالثة والخمسون	الرابعة والخمسون	الخامسة والخمسون	السابعة والخمسون	السادسة والخمسون	مجموع
❖ ائتلاف دعم مصر	٧٧	٣٥	٥٣	٢٨	٥٩	٦	٥١	٣٠٩
١ -المصريين الأحرار	٩	٤	٦	٢	١٠	١	٨	٤٠
٢ -مستقبل وطن	١١	٥	٩	٦	١٥	١	٩	٥٦
٣ -الوفد الجديد	٩	٤	٦	٢	٦	٠	٣	٣٠
٤ -حماة الوطن	٥	١	٣	٢	١	٢	٢	١٦
٥ -الشعب الجمهوري	١	١	٠	٢	٣	٠	١	٨
٦ -المؤتمر	١	٠	٢	٢	٣	٠	٢	١٠
٧ -النور	١	٠	٢	٠	٥	٠	١	٩
٨ -المحافظين	١	٠	٠	١	١	٠	١	٤
٩ -السلام الديمقراطي	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١
١٠ -المصري الديمقراطي الاجتماعي	١	٢	٢	٢	١	١	٢	١١
١١ -مصر الحديثة	٠	٢	٠	١	١	٠	٠	٤
١٢ -الحركة الوطنية المصرية	١	٠	١	٢	٠	٠	١	٥
١٣ -الإصلاح والتنمية	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٢
١٤ -الحرية	١	١	١	١	٠	١	٠	٥
١٥ -مصر بلدي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٦ -التجمع الوطني التقدمي	٣	٢	١	٢	٠	٠	٠	٨
١٧ -حراس الثورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
١٨ -المصري الحر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٩ -العربي الديمقراطي الناصري	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
٢٠ -الاتحاد	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١
٢١ -المستقلون	٩٤	٢٨	٥٧	٢٣	٥٦	٥	٤٣	٣٠٦
الإجمالي	١٣٨	٥١	٩٠	٤٨	١٠٤	١١	٧٦	٥١٨

عدد الكلمات وعدد السادة النواب المتحدثين والوقت المستغرق لكل جلسة

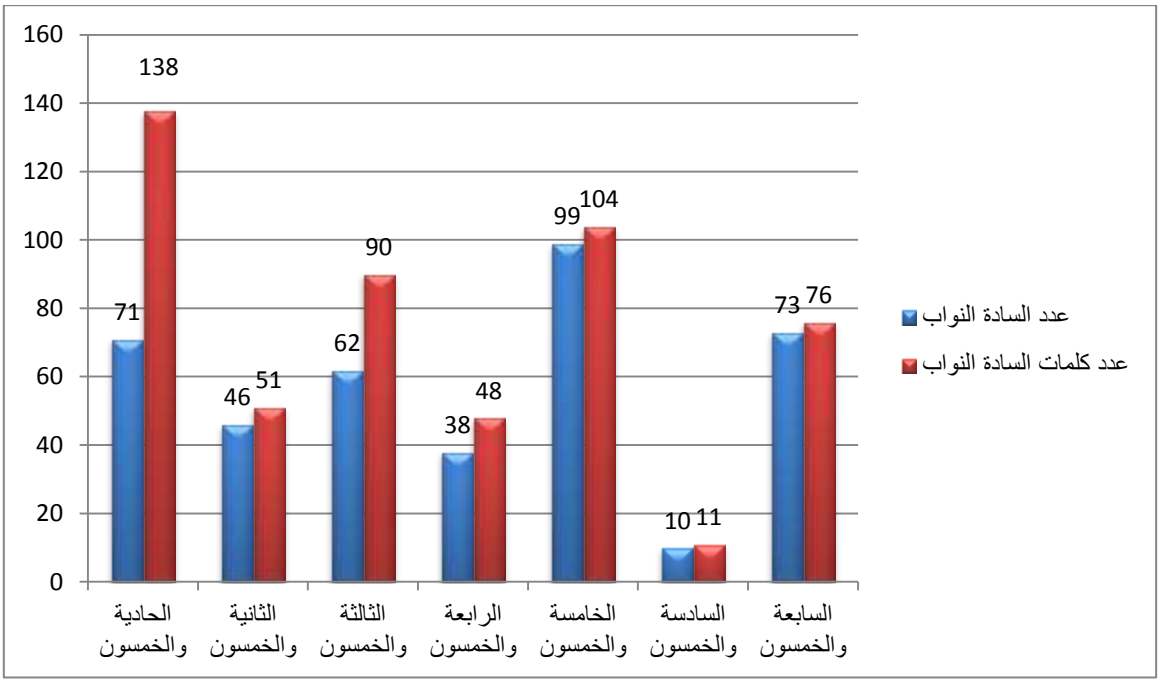

رسم تخطيطي يوضح عدد السادة النواب وكلماتهم في كل جلسة

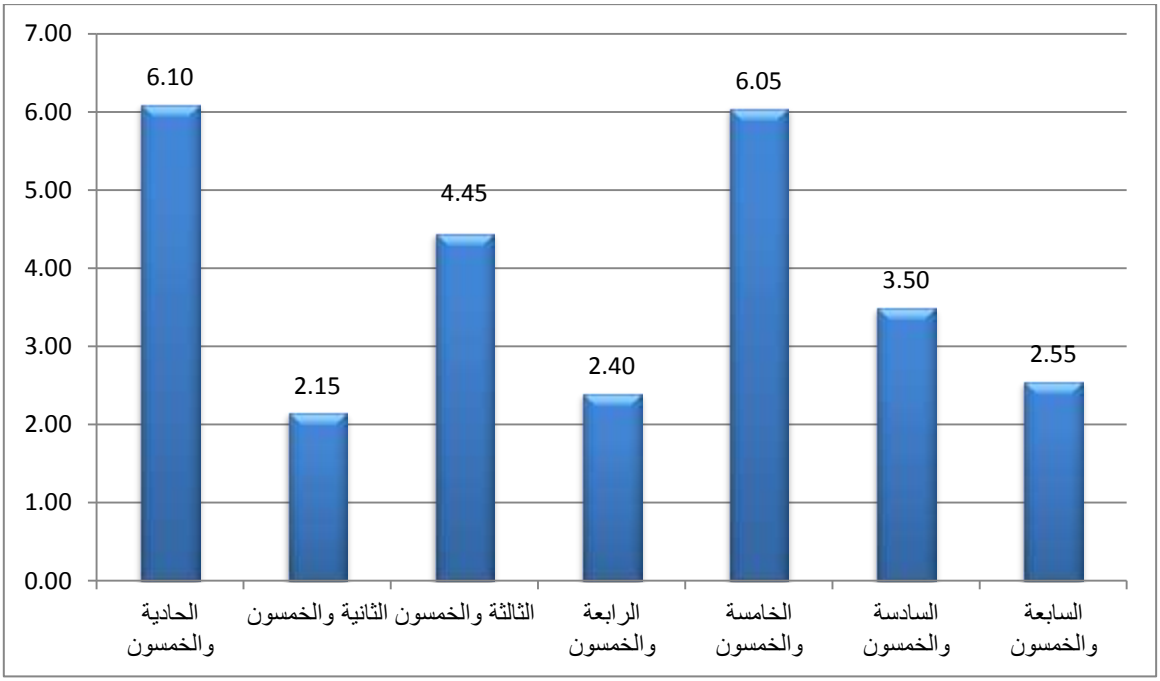

رسم تخطيطي يوضح الوقت المستغرق لكل جلسة

تقرير اللجنة العامة للمجلس بشأن طلب مقدم من القوات المسلحة تلتمس فيه أن يُنقل إليها الإشراف الإداري على قطعة أرض مملوكة لمجلس النواب بمدينة مرسى مطروح وذلك لحاجتها المُلحَّة لهذه الأرض، لاستخدامها كمركز قيادة متقدم

بالجلسة الثالثة والخمسين المنعقدة يوم الخميس ٤ من مايو ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير اللجنة العامة للمجلس بشأن الطلب المشار إليه، حيث بدأ السيد المقرر[١] بعرض موجز للتقرير وذلك من خلال النقاط الآتية:

- التنويه إلى الطلب المقدم من القوات المسلحة والذي أحاله الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلى اللجنة العامة بتاريخ ٩/ ٤/ ٢٠١٧ التي عقدت اجتماعاً لهذا الغرض يوم الأحد ٩/ ٤/ ٢٠١٧.
- الإشارة إلى ما قضت به أحكام الدستور من نقل الأموال والأملاك التابعة لمجلس الشورى السابق إلى مجلس النواب.
- التنويه إلى أنه بالاطلاع على الأوراق والملفات المودعة لدى أمانة قطاع الأموال والأملاك بالمجلس وُجد من ضمنها قرار السيد محافظ مطروح رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٢ بتخصيص قطعة أرض مسطحها (٣٠×١٥) متراً بمساحة ٤٥٠ متراً محصورة ما بين الكورنيش بمطروح وذلك لإقامة مقر لأمانة الاتحاد الاشتراكي بها، وقد آلت هذه المساحة المشار إليها من ضمن أموال وأملاك الاتحاد الاشتراكي فيما بعد إلى مجلس الشورى.
- الإشارة إلى أن أموال مجلس الشورى السابق آلت إلى مجلس النواب بموجب المادة (٢٤٥) من الدستور، ونظمت التعامل عليها مواد اللائحة الداخلية للمجلس.
- التنويه بورود كتاب أمين عام وزارة الدفاع بتاريخ ٥/ ٣/ ٢٠١٧ والذي جاء فيه رغبة القوات المسلحة في نقل الإشراف الإداري على هذه الأرض من مجلس النواب إلى القوات المسلحة، وذلك للحاجة الملحة لاستخدامها كمركز قيادة متقدم.
- التنويه لما تقضي به المادة (٤٠١) من اللائحة الداخلية للمجلس من أنه «إذا تقرر التصرف في أحد الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للمجلس طبقاً لنص المادة (٢٤٥) من الدستور يُعرض الأمر على المجلس بتقرير من اللجنة العامة تبين فيه جميع العناصر التي تمكن المجلس من اتخاذ قراره في هذا الشأن».
- التأكيد على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تبغى من ورائها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون

(١) السيد النائب: كمال أحمد عامر.

العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل كما لا يعد من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

ثم تحدث السادة النواب[١] في النقاط الآتية:

- الإشارة إلى أن محافظة مرسى مطروح من المحافظات الحدودية ووجود مركز قيادة عسكرية متقدم أمر حتمي ويحمي حدود البلاد من الجهة الغربية ويرسخ للأمن القومي للبلاد.
- التأييد لما جاء بتقرير اللجنة العامة وخاصة مع الأخطار التي توجد بالمنطقة.
- الإشادة بدور القوات المسلحة المصرية في حماية الأمن القومي المصري وترسيخ الأمن والأمان للمواطنين.

وقد وافق المجلس على نقل الإشراف الإداري على قطعة الأرض المملوكة لمجلس النواب بمدينة مرسى مطروح إلى القوات المسلحة

(١) السادة النواب: خالد حنفي، إسماعيل نصر الدين، عبد المنعم العليمي، محمد زكي السويدي، أمين مسعود، أسامة شرشر، عصام خلاف، محمد أبو حامد.

الاختصاص المـــالي

مشروع قانون بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، ومشروعات قوانين بربط حساب ختامي موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وعددها ٥٠ مشروعاً، ومشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، ومشروع قانون باعتماد الحساب الختامي لموازنة وزارة العدل والجهات التابعة لها (الجهات المعاونة) عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥.

بالجلسة الثانية والخمسين المنعقدة يوم الأربعاء ٣ من مايو ٢٠١٧، نظر المجلس التقرير التكميلي عن قرار رئيس الجمهورية عن مشروع القانون المشار إليه لأخذ الرأي النهائي على كافة مشروعات القوانين الخاصة بالحساب الختامي عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

وقد قدم السيد النائب رئيس اللجنة ومقررها[١] عرضاً موجزاً أوضح فيه:

أن قسم التشريع بمجلس الدولة تدارس مشروعات القوانين المشار إليها وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠١٧ وذلك في ضوء النصوص الدستورية والقانونية واستبان للقسم أن ما ورد بمشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية المشار إليها إنما هي أمر تجريه الحكومة ويتحقق منه البرلمان وهي أمور فنية تخرج في جملتها عن اختصاص القسم.

وقد تبين أن مجلس الدولة لم يجر أية تعديلات في الصياغة على مشروعات القوانين المحالة إليه من مجلس النواب وبالتالي يكون قد أقرها بالصيغة التي وردت إليه.

وقد وافق المجلس على مشروع قانون بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

(١) السيد النائب: حسين محمد أحمد عيسى.

- **أخذ الرأي النهائي على مشروعات القوانين بربط حساب ختامي موازنات الهيئات الاقتصادية عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ (وعددها ٥٠ مشروعا):**

١- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة الزراعية المصرية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٥- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٦- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٧- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٨- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٩- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٠- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١١- مشروع قانون ربط حساب ختامي موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٢- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٣- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٤- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٥- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٦- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٧- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٨- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

١٩- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٠- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢١- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٢- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة ميناء دمياط عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٣- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٤- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للبريد عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٥- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٦- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٧- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٨- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٢٩- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٠- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣١- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٢- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٣- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٤- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٥- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة الإسكان والتعمير والمرافق والمجتمعات العمرانية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٦- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٧- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٨- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة هيئة الأوقاف المصرية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٣٩- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٠- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤١- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٢- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة المعهد القومي للإدارة عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٣- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٤- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٥- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٦- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٧- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٨- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٤٩- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

٥٠- مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج. م. ع عن السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥.

وقد وافق المجلس على مشروعات القوانين كل على حده

- **أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥:**

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بصفة نهاية

- **أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بربط حساب ختامي موازنة وزارة العدل والجهات التابعة لها (الجهات المعاونة) عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥:**

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بصفة نهائية

بيان السيد وزير المالية عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

بالجلسة الخامسة والخمسين المنعقدة يوم الإثنين ٨ من مايو ٢٠١٧، ألقى السيد وزير المالية البيان المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة والبيان الإحصائي للهيئات الاقتصادية عن مشروع الموازنة للسنة المالية ٢٠١٧/ ٢٠١٨ والبيان التحليلي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/ ٢٠١٨ **وذلك من خلال النقاط التالية:**

- الشكر والتقدير على التعاون المثمر بين وزارة المالية ومجلس النواب خلال الفترة السابقة الذي أثمر عن تنفيذ خطوات إيجابية وهامة في برنامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الطموح الذي تبنته الحكومة.
- التنويه إلى أنه تم إعداد موازنة العام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ وفق برنامج يهدف لتحقيق انطلاقة اقتصادية شاملة يتحقق من خلالها معدلات تشغيل مرتفعة بالتوازي مع تحقيق إيرادات إضافية للدولة تسمح بخفض معدلات العجز والدين.
- التأكيد على تبني الحكومة تمويل منظومة متكاملة لبرامج الحماية الاجتماعية تتميز بالكفاءة لضمان حماية الطبقات الأقل دخلاً ولضمان توزيع عادل لثمار النمو.
- التنويه إلى انتهاء الحكومة من المرحلة الأولى من برنامج الحكومة للإصلاح الاقتصادي الشامل، وأن البيانات والمؤشرات الأولية تؤكد أن الإصلاحات الهامة التي نُفذت مؤخراً سواء على الجانب المالي أو النقدي أو في القطاعات الأخرى بدأت في تحقيق نتائجها المرجوة من زيادة درجة ثقة المستثمرين في الاقتصاد المصري وتحسين المؤشرات المالية والاقتصادية.
- التأكيد على عودة التدفقات المالية لداخل البلاد، وتعافي النشاط الاقتصادي خاصة في قطاعي الصناعة والتصدير.
- التنويه إلى مؤشرات المرحلة الأولى من برنامج الحكومة من خلال:
  - تحسن ثقة المستثمرين في الاقتصاد المصري عند طرح الحكومة ٤ مليارات دولار في يناير ٢٠١٧ وهو الطرح الأكبر لها على الإطلاق، والذي شهد إقبالاً كبيراً وغير مسبوق من المؤسسات الاستثمارية الدولية.
  - أن رصيد اكتتاب المستثمرين الأجانب في الأوراق المالية الحكومية- أوراق الدين- وأذون الخزانة والسندات بلغ نحو ٨,٥ مليارات دولار في نهاية أبريل ٢٠١٧.
  - ارتفاع قيمة المؤشر الرئيسي للبورصة بنحو ٤٨٪ خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٦ حتى أبريل ٢٠١٧.
  - انخفاض العجز الكلي ليصل إلى ٨٪ من الناتج المحلي مقابل ٩,٤٪ من الناتج المحلي خلال العام السابق.

- ارتفاع الحصيلة الضريبية بنحو ٢٧٪ خلال يوليو- مارس ٢٠١٦/ ٢٠١٧ وكذلك الإيرادات غير الضريبية بنحو ٢٠٪.
- أن تقديرات وزارة التجارة والصناعة تشير إلى استمرار تحسن الميزان التجاري بنحو ٣ , ١٥٪ بينما انخفضت الواردات غير البترولية بنحو ٢٩٪ مما أدى إلى تحسن الميزان التجاري بنحو ٤٦٪.
- ارتفاع قيمة تحويلات المصريين بالخارج بعد فترة من الانخفاض لتسجل قيمة التحويلات ارتفاع سنوي قدره ١٢٪ خلال أكتوبر- ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بمعدل انخفاض سنوي قدره ١٣٪ خلال نفس الفترة من العام السابق.
- ارتفاع رصيد الاحتياطي من النقد الأجنبي ليصل إلى ٢٩ مليار دولار في آخر بيان من البنك المركزي المصري.

- الإشارة إلى أن مؤشرات النشاط الاقتصادي قد بدأت في التحسن والتعافي وذلك من خلال:
  - ارتفاع معدل النمو السنوي لقطاع الصناعات التحويلية إلى ٩٪ خلال الربع الثاني من العام المالي ٢٠١٦/ ٢٠١٧ مقارنة بـ٢ , ٢٠٪ خلال الربع الأول من العام المالي٢٠١٥/ ٢٠١٦ وهو أعلى معدل نمو منذ الربع الأول من العام المالي ٢٠١٤/ ٢٠١٥.
  - تحقيق مؤشر الإنتاج الصناعي خلال شهر فبراير ٢٠١٧ معدل نمو بلغ ١٢٪ وهو أعلى معدل نمو سنوي يتحقق منذ أكثر من عامين.
- التأكيد على أن مشروع موازنة ٢٠١٧/ ٢٠١٨ يعكس أولويات الحكومة المتمثلة في ثلاثة محاور أساسية وهي:

  ١ - دفع النمو. ٢ - التشغيل. ٣ - الحماية الاجتماعية.
- الإشارة إلى استهداف مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/ ٢٠١٨ تحقيق فائض أولي لأول مرة منذ سنوات طويلة منذ عام ٢٠١٠/ ٢٠١١ يصل إلى ٠٣ , ٠٪ من الناتج المحلي مقارنة بعجز أولي متوقع العام الحالي قدره ٦ , ١ - ٨ , ١٪ من الناتج للعام المالي ٢٠١٦/ ٢٠١٧.
- التنويه إلى بلوغ العجز الكلي المستهدف في مشروع الموازنة نحو ١ , ٩٪ إلى ٣ , ٩٪ من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بعجز متوقع قدره ٦ , ١٠٪- ٨ , ١٠٪ من الناتج خلال العام المالي الجاري.
- التأكيد على أن التحسن في الأداء المالي المستهدف يأتي من خلال زيادة إجمالي الإيرادات العامة في مشروع الموازنة لتصل ٨٣٥ مليار جنيه بزيادة سنوية تبلغ ٣٠٪ عن متوقع لعام ٢٠١٦/ ٢٠١٧.

- الإشارة إلى استمرار سياسة ترشيد المصروفات العامة بمشروع الموازنة لترتفع جملة المصـروفات بنحـو ٢١٪ لتصل إلى ١,٢ تريليون جنيه في عام ٢٠١٧/ ٢٠١٨ مقارنة بنحو ٩٩٤ مليار جنيه متوقع للعام المالي الحالي.
- التأكيد على أن الحكومة تستهدف تطوير أداء المنظومة الضريبية من خلال:
  - التوسع في تنفيذ قانون إنهاء المنازعات الضريبية.
  - الانتهاء من تقديم مشروع قانون موحد لتبسيط المعاملة الضريبية للمنشآت المتوسطة والصغيرة.
  - الانتهاء من إعداد قانون لتوحيد الإجراءات الضريبية.
  - تحسين الإدارة الضريبة ورفع كفاءتهـا والعمـل علـى تبسـيط الإقـرارات الضـريبية لتقليـل المنازعـات مـع المجتمع الضريبي.
- التنويه بالإجراءات المتخذة من الحكومة ذات البعد الاجتماعي والتي تستهدف:
  - التوسع في برامج الدعم النقدي المتمثلة في معاش الضمان الاجتماعي وبرنامج تكافل وكرامة لتصل اعتماداتهم إلى ١٥,٣ مليار جنيه مقارنة بنحو ١٠ مليار جنيه متوقع ٢٠١٦/ ٢٠١٧.
  - العمل على زيادة مخصصات دعـم صـناديق التأمينـات والمعاشـات لتصـل إلـى ١١٠ مليـار جنيـه في عـام ٢٠١٧/ ٢٠١٨ من بينها مخصصات لدعم صناديق المعاشات بنحو ٦٢,٥ مليار جنيه بالإضافة إلى ١٨,٨ مليار جنيه حصة الحكومة كصاحب عمل و٢٩ مليار جنيه فوائد على صـكوك المعاشـات وذلـك لتغطيـة كافة التزامات الصناديق.
  - تنويع مصادر الدخل بين المحلي والخارجي للحد من تأثير ارتفاع أسعار الفائدة في السـوق المحليـة علـى خدمة الدين من خـلال الاسـتفادة مـن وسـائل تمويـل ميسـرة (منخفضـة التكـاليف وطويلـة الأجـل) مـن المؤسسات الدولية.

بيان السيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عن مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٧/٢٠١٨

وبذات الجلسة، قامت السيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بإلقاء بيانها عن المشروع المشار إليه، **وذلك من خلال النقاط التالية:**

- الإشارة إلى التعاون المثمر بين الحكومة ومجلس النواب والذي نتج عنه صدور العديد من التشريعات التي تمهد الطريق لاقتصاد تنافسي منضبط ومتوازن يُعلي مصلحة الوطن والمواطن فوق كل الاعتبارات.
- التأكيد على ارتكاز الإطار الحاكم لمنظومة التخطيط خلال الفترة القادمة على إعداد خطة متوسطة المدى للفترة ٢٠١٧/ ٢٠١٨- ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ تليها خطتان خمسيتان للفترة من (٢٠٢٠/ ٢٠٢١- ٢٠٢٤/ ٢٠٢٥) و(٢٠٢٥/ ٢٠٢٦- ٢٠٢٩/ ٢٠٣٠).
- الإشارة إلى بعض المؤشرات الإيجابية التي تدل على بدء تعافي الاقتصاد المصري خلال الربع الثالث من العام المالي ٢٠١٦/ ٢٠١٧ والتي من بينها تحقيق نمو اقتصادي حقيقي بنحو ٣,٩٪ مقارنة بمعدل نمو بلغ ٣,٦٪ خلال ذات الفترة من العام المالي السابق.
- التنويه إلى وجود العديد من التحديات الدولية والمحلية التي تواجه الاقتصاد المصري، حيث انعكست أوضاع الاقتصاد العالمي سلبياً على حركة المرور في قناة السويس، وعلى قدرة الصناعة المصرية في النفاذ إلى الأسواق العالمية، وتأثير الأوضاع الداخلية على قطاع السياحة بشكل كبير.
- الإشارة إلى ارتفاع عدد سكان مصر من نحو ٧٧ مليون نسمة في عام ٢٠٠٩ إلى ٩٢,٩ مليون نسمة في شهر أبريل عام ٢٠١٧، بمعدل نمو اقترب من ٢,٤٪ وهو من أعلى المعدلات على مستوى العالم، حيث يعادل حوالي ٨ أضعاف نظيره في دولة كوريا الجنوبية وأكثر من أربعة أضعاف نظيره في دولة الصين.
- التنويه إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٧/ ٢٠١٨ تستلزم مرتكزاتها الأساسية من الاستحقاقات الدستورية والتكليفات الرئاسية للحكومة، ومستهدفات برنامج الحكومة حتى شهر يونيو ٢٠١٨، أهمية إعطاء دفعة قوية للمشروعات القومية الكبرى.
- الإشارة إلى أن خطة التنمية المستدامة تعول على قطاعات التشييد والبناء والأنشطة العقارية وتجارة الجملة والتجزئة، والصناعات التحويلية وقطاع الزراعة للوصول بالنمو الاقتصادي خلال الفترة القادمة إلى ٣,٥ تريليون جنيه حجم الناتج المحلي مقارنة بناتج متوقع بنحو ٣,٤ تريليون جنيه في عام ٢٠١٦/ ٢٠١٧ بمعدل نمو حقيقي في حدود ٤,٦٪.

- التأكيد على استهداف تعزيز مساهمة الاستثمار والصادرات في النمو، بحيث ترتفع مساهمة الاستثمار بشكل تدريجي لتصل عام ٢٠١٧/ ٢٠١٨ إلى نحو ١,٢ نقطة مئوية وترتفع لتصل عام ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ نحو ١,٤ نقطة مئوية، في ضوء الزيادة المتوقعة في حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية التي ستصاحب التحسن المستهدف في بيئة الأعمال.
- التنويه إلى استهداف خطة التنمية المستدامة للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ خفض معدل البطالة ليصل لى ١١,٨٪ مقارنة بمعدل يبلغ ١٢,٢٪ متوقع في عام ٢٠١٦/ ٢٠١٧.
- الإشارة إلى أن الاستثمارات المستهدفة بخطة التنمية المستدامة للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ تصل إلى ٦٤٦ مليار جنيه بنسبة زيادة بحوالي ٢٢٪ مقارنة بالاستثمارات المتوقعة لعام ٢٠١٦/ ٢٠١٧ والبالغ قيمتها حوالي ٥٣٠ مليار جنيه.
- التأكيد على أن خطة التنمية المستدامة تتطلب زيادة مشاركة القطاع الخاص للحكومة في تنفيذ المشروعات المخططة، وضرورة المشاركة بين القطاعين العام والخاص خاصة في قطاع التعليم.
- الإشارة إلى أن العنصر البشري سيظل هو العامل الحاسم في نجاح أو إخفاق أي جهود للتنمية وبناء على ذلك تعطي خطة التنمية المستدامة أولوية مطلقة للاستثمار في رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب والرعاية الصحية والبحث العلمي.
- التنويه إلى أهمية التطوير التكنولوجي لرفع قدرات المعلمين كونهم المحور الأساسي للعملية التعليمية.
- الإشارة إلى استهداف الخطة إحداث تغيير تدريجي بمنظومة الصحة خلال السنوات القادمة مع الأخذ في الاعتبار النمو السكاني.
- التنويه إلى أن الخطة تضع اعتبارات تحقيق الرعاية والحماية والعدالة الاجتماعية في المجتمع للأشخاص من ذوي الإعاقة والمرأة، والأسر محدودة الدخل على رأس أولوياتها استكمالاً لتحقيق هدف تقليل الفجوات النوعية والجغرافية.
- التأكيد على ما تهدف إليه خطة التنمية المستدامة من تحقيق النمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً.
- الإشارة لما تهدف إليه خطة التنمية المستدامة من استكمال الجهود التي بذلتها الحكومة لاحتواء التضخم ولإحكام الرقابة على الأسواق خاصة السلع الغذائية، وتقديم أوجه الدعم الممكنة لمساعدة الأسر الأكثر تضرراً من ارتفاع الأسعار.

- الإشارة إلى أن ضمان تنفيذ الأهداف الطموحة لخطة التنمية المستدامة يتطلب جهاز إداري كفء وفعال وتطوير مؤسسي وإصلاح إداري موسع من خلال إعادة النظر في الهياكل التنظيمية للوزارات وتطبيق أسلوب فعال لاختيار الكوادر وجذب الكفاءات للعمل بالجهاز الحكومي.

وقد وافق المجلس على إحالة البيان إلى لجنة الخطة والموازنة

الاختصاص التشريعي

أولاً: مشروعات القوانين

مشروع قانون بإصدار قانون الاستثمار

بالجلسة الحادية والخمسين المنعقدة يوم الثلاثاء ٢ من مايو سنة ٢٠١٧، ناقش المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة والصناعة والإدارة المحلية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة المشار إليه، وقد تم دراسة التقرير في الجلسة العامة على النحو التالي:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة:

بدأ السيد المقرر[١] بعرض التقرير حيث أكد فيه أن مصر سعت في الآونة الأخيرة إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، مستهدفة بذلك الخروج من مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، مما ينعكس بالإيجاب على مستوى معيشة المواطن المصري، وفي هذا الصدد اهتمت مصر بإصدار قانون جديد يهدف لجذب الاستثمار، وكذلك المزيد من التدفقات النقدية اللازمة لعملية التنمية، والتي تساهم في مكافحة البطالة عن طريق توفير فرص العمل للشباب، ودفع معدلات التصدير مما يساهم في توفير العملات الأجنبية.

وقد بدأت جمهورية مصر العربية في تشجيع الاستثمار الخاص وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بدأت مع صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة، ومنذ ذلك الحين اتجه الاهتمام إلى وضع إطار تنظيمي وتشريعي مناسب يجرى تطويره؛ لخلق بيئة استثمارية مواتية لجذب رؤوس الأموال، وتحفيز أنشطة القطاع الخاص من خلال الاعتماد المتزايد على آليات السوق، والتخلص من القيود والإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار عموماً، ويعتبر صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي هو البداية الحقيقية لسياسة الانفتاح، وقد تم تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي، وفي عام ١٩٨٩ صدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار مضيفاً بعض حوافز الاستثمار، ثم القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار القانون الموحد للاستثمار في مصر، وتلا ذلك صدور عدة قرارات مكملة، استهدفت إضافة أنشطة ومجالات جديدة.

وأبان المؤتمر الاقتصادي المنعقد في شرم الشيخ كانت هناك رغبة في إصدار قانون جديد للاستثمار، ولكن نظراً لضيق الوقت فقد رؤى أن يكتفي بإدخال بعض التعديلات العاجلة على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وذلك بالقانون المعدل

(١) السيد النائب: عمرو غلاب (رئيس اللجنة ومقررها).

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥، وتأجلت فكرة إصدار قانون جديد للاستثمار، حتى تكون هناك فرصة لإعداد مشروع قانون متكامل بعد دراسة متأنية وحوار شامل مع جميع الأطراف ذوي الشأن، يلبي طموحات مصر في شأن الاستثمار.

وقد انتظم القانون في سبعة أبواب رئيسية على النحو التالي:

الباب الأول: الأحكام العامة، ويتضمن التعريفات، الأهداف، مبادئ الاستثمار، أحكام تأسيس الشركات والمنشآت.

الباب الثاني: ضمانات وحوافز الاستثمار، ويتضمن ضمانات الاستثمار، حوافز الاستثمار، المسئولية المجتمعية للمستثمر.

الباب الثالث: نظم الاستثمار، ويتضمن نظام الاستثمار الداخلي، نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية.

الباب الرابع: الجهات القائمة على الاستثمار، ويتضمن تشكيل المجلس الأعلى للاستثمار، هيئة الاستثمار المصرية.

الباب الخامس: تسوية منازعات الاستثمار، ويتضمن عدة فصول، يتعلق الأول منها بمنازعات الاستثمار ولجنة التظلمات وكذلك اللجنة الوزارية بفض المنازعات، والفصل الثالث نظام عمل اللجان، وأخيراً مركز التحكيم والوساطة في منازعات الاستثمار.

الباب السادس: التصالح في بعض الجرائم، ويتضمن إجراءات التصالح و مسئولية الشخص الاعتباري، وكذلك قيود تحريك الدعوى الجنائية- في غير حالة التلبس- وكذلك قيود تحريك الدعوى في بعض الجرائم المالية.

الباب السابع: المسئولية المجتمعية للمستثمر وهو يعالج كيفية تخصيص نسبة من أرباح المستثمر؛ لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية والمعاملة الضريبية لهذه المسئولية.

ثانياً- مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ:

تركزت مناقشات السادة النواب[١] في النقاط التالية:

- أكد السادة النواب على أن مشروع القانون قد أخذ وقتاً طويلاً بالفعل سواء في مناقشته في اللجان الحكومية أو في اللجان البرلمانية، حيث تم عمل لجان استماع للمستثمرين وجمعيات المستثمرين.
- كرس القانون لمبدأ عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية، ولا فرض الحراسة عليها، بل الأكثر من ذلك عندما يخالف المستثمر القانون لابد من إنذاره وإحاطته علماً، ثم يمنح مهلة للتصحيح.

(١) السادة النواب: مدحت عواد الشريف، أشرف محيي الدين العربي، مرتضى منصور، حسام العمدة، أحمد فؤاد بغدادي، سعد الجمال، محمد زكي السويدي، محمد سعد بدراوي، محمد الغول، محمد المرشدي، هالة محمد أبو علي، محمد أحمد مسعود، علي بدر، عبد المنعم العليمي، إبراهيم لاشين، مصطفى بكري، ممدوح الحسيني، سلامة الجوهري، سليمان وهدان، طارق فاروق، حسن السيد، علاء والي، مصطفى الجندي، بهاء الدين أبو شقة، أحمد حلمي الشريف، خالد يوسف، ضياء الدين داوود، عصمت زايد، محمد علي يوسف، هشام عبد المجيد.

- وأضاف السادة النواب أنه لابد من أن تأتي اللائحة التنفيذية لهذا المشروع مذللة للعقبات، وموضحة للغموض، ومفصلة للمجمل.
- تساءل بعض السادة النواب هل هذا المشروع سيحل مشاكل الإجراءات وييسرها أم أن كل مسئول من جهة حكومية سوف يتعامل بالقانون المنظم لشئونها؟ وبالتالي تظل التعقيدات قائمة مثل نظم الشهر والتسجيل والتوثيق، والأمن الصناعي، حيث أن هذه الأمور تحتاج لتعديل القوانين المنظمة لها.
- سؤال آخر تم طرحه هل العنصر البشري- المنوط به تنفيذ هذا المشروع- جاهز لذلك؟ وهل تم تأهيله لهذا الشأن؟

وقد نوه السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن المشاكل التي تواجه محافظات الصعيد سببها الإدارة المحلية، وأن بعض محافظيها ضد الاستثمار. وكذلك العنصر البشري وهنا يميل مشروع القانون إلى تطبيق النظام الإلكتروني في فترة معينة. وأكد سيادته أن هذا المشروع قد تخلص من تدخل الإدارة المحلية.

ثم استأنف السادة الأعضاء مناقشهم كالتالي:

- أن فرض ضرائب ورسوم على بعض المشروعات الإنتاجية الخدمية لصالح وزارة المالية تقدر بنسبة ١٥٪ هي أيضاً معوقة للاستثمار.
- أن هذا المشروع سينسف الروتين، كما أنه استحدث مبدأ مهم بأن لا يتم الحجز الإداري ولا التأميم إلا بحكم قضائي.
- هناك ملاحظتان لابد من الانتباه إليهما وهما: نسبة العاملين الأجانب، الإعفاءات الضريبية التي قامت بزيادتها اللجنة.
- ضرورة وضع إطار زمني للحكومة والمجلس لإصدار قانونين مهمين وهما قانون الإفلاس وقانون الشركات من أجل استكمال المنظومة.
- أن المناطق الحرة لابد أن ينص عليها في صلب المشروع وليس اللائحة، وكذلك الحوافز الإضافية الممنوحة لمجلس الوزراء.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

ثالثا: مناقشة مواد مشروع القانون:

(المادة الأولى) كما أقرتها اللجنة:

«يعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق.

وتسري أحكامه على الاستثمار المحلي والاجنبي أيا كان حجمه، ويكون الاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون إما بنظام الاستثمار الداخلي أو بنظام المناطق الاستثمارية، أو بنظام المناطق الحرة».

وقد وافق المجلس على المادة الأولى كما أقرتها اللجنة

(المادة الثانية) كما أقرتها اللجنة:

«لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها بأي قوانين أخرى».

وقد وافق المجلس على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة

(المادة الثالثة) كما أقرتها اللجنة:

«تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)، أينما وردت في القوانين والقرارات الأخرى».

وقد وافق المجلس على المادة الثالثة كما أقرتها اللجنة

(المادة الرابعة) كما أقرتها اللجنة:

«تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة.

كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها».

وقد وافق المجلس على المادة الرابعة كما أقرتها اللجنة

(المادة الخامسة) كما أقرتها اللجنة:

«تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، من الخضوع لأحكام أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها».

وقد وافق المجلس على المادة الخامسة كما أقرتها اللجنة

(المادة السادسة) مستحدثة كما أقرتها اللجنة:

«تحال التظلمات والطلبات المنظورة أمام لجنتي فض منازعات الاستثمار وعقود الاستثمار القائمتين إلى اللجان المنصوص عليها فى المادتين ٨٤، ٨٧ من القانون المرافق فور تشكيلها دون الحاجة إلى أي إجراء آخر».

وقد وافق المجلس على المادة السادسة كما أقرتها اللجنة

(المادة السابعة) كما أقرتها اللجنة:

«يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بالتمتع بذات الأوضاع المقررة لهم ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان ذلك أفضل لهم».

وقد وافق المجلس على المادة السابعة كما أقرتها اللجنة

(المادة الثامنة) كما أقرتها اللجنة:

«يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق».

وقد وافق المجلس على المادة الثامنة كما أقرتها اللجنة

(المادة التاسعة) كما أقرتها اللجنة:

«يصدر الوزير المختص بشئون الاستثمار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه».

وقد وافق المجلس على المادة التاسعة كما أقرتها اللجنة

(المادة العاشرة) كما أقرتها اللجنة:

«يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».

وقد وافق المجلس على المادة العاشرة كما أقرتها اللجنة

الباب الأول: الأحكام العامة
الفصل الأول
تعريفات

مادة (١) كما أقرتها اللجنة:

«في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالي المعاني المبينة قرين كل منها:

الاستثمار: استخدام المال لإنشاء أو توسيع أو تطوير أو تمويل أو تملك أو إدارة المشروع الاستثماري بما يسهم فى تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للبلاد.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصرياً كان أو أجنبياً، وأياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المشروع الاستثماري: مزاولة أي من الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا.

ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارة المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة. وتبين اللائحة التنفيذية شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة.

الحوافز الخاصة: الحوافز المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

التكلفة الاستثمارية للمشروع: الأصول الثابتة الملموسة والأصول غير الملموسة (المعنوية) ورأس المال العامل.

الأموال: كافة أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:

١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أيه حقوق عينية أصلية أو تبعية أخري.

٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية.

٣- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

٤- الامتيازات أو العقود التي تُمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناء على القانون.

المجلس الاعلى: المجلس الأعلى للاستثمار.

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الاستثمار

الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الاستثمار

الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الاستثمار الداخلي: أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقاً لأحكام هذا القانون، في غير المناطق الحرة.

المنطقة الحرة: جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

المنطقة الاستثمارية: منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المختصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة.

المطور: كل شخص اعتباري يرخص له بإنشاء أو إدارة تطوير أو تنمية منطقة استثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجهات المختصة: الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.

مركز خدمات المستثمرين: نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري في خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات من خلال الوحدة الإدارية المنشأة لهذا الغرض بالهيئة، أو أحد فروعها.

ممثل الجهة المختصة: المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو المكلف من شركات المرافق العامة، للعمل في نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أي من فروعها، والذي تنتقل إليه بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها وادلة إجراءات الاستثمار التى تصدرها الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط وتيسير عمل المستثمر وتشجيع وتنمية الاستثمار.

السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو مجلس ادارتها أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق العامة او مجلس ادارتها، بحسب الأحوال.

مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها، من الهيئة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل في مجال فحص المستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم شهادات الاعتماد».

وقد وافق المجلس على المادة (١) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثاني
أهداف ومبادئ الاستثمار

مادة (٢) كما أقرتها اللجنة:

«يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وتعمل كافة أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

١- المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون التمييز بسبب الجنس.

٢- دعم الدولة للشركات الناشئة وريادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.

٣- مراعاة كافة النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

٤- حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.

٥- اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.

٦- استقرار السياسات الاستثمارية وثباتها بقدر الامكان.

٧- حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

وتسري مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه».

وقد اقترح[١] بشأنها:

- حذف المادة.
- حذف البند رقم (٦) من المادة.
- العودة إلى البندين (٦، ١٠) من مشروع القانون كما وردت من الحكومة.
- حذف عبارة «بقدر الإمكان» الواردة في نهاية البند رقم (٦) من المادة.
- إضافة البند رقم (١٠) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة إلى بنود المادة كما أقرتها اللجنة برقم (٨).

وقد وافق المجلس على المادة (٢) معدلة

□

(١) السادة الأعضاء: هالة أبو علي، مدحت الشريف، أيمن أبو العلا، مدحت الشريف، محمد أبو حامد، سولاف درويش.

الباب الثاني
ضمانات وحوافز الاستثمار
الفصل الأول
ضمانات الاستثمار

مادة (٣) كما أقرتها اللجنة:

«تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة.

وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.

وتمنح الدولة المستثمرين من غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها. ولا يتمتع المشروع الاستثمارى المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص، أو بحكم تحكيم في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويتم إخطار ذوي الشأن بها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤) كما أقرتها اللجنة:

«لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.

كما لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما ودون تأخير، تكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وأن تكون التعويضات قابلة للتحويل دون أي قيد.

ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة عليها، ولا تفرض الحراسة إلا بموجب حكم قضائي نهائى، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي أمر أو حكم قضائي نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التى يجوز تحصيلها بطريق الحجز بكافة أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

ولا يجوز لأية جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها أو تحديد ربحها، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار».

وقد اقترح[1] بشأنها:

- حذف عبارة «إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار» الواردة في نهاية الفقرة.
- إضافة فقرة جديدة خاصة بتسعير منتجات الشركات.
- استبدال كلمة «تمنع» بعبارة «لا يجوز» في الفقرة الأخيرة من المادة.
- إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة كالتالي: «في حالات الزلزال أو الحرب أو أية حالات حرجة».
- حذف عبارة «أو تحديد ربحها» الواردة في السطر الثالث من الفقرة الأخيرة من المادة.

وقد وافق المجلس على المادة (٤) معدلة

مادة (٥) كما أقرتها اللجنة:

«لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع، الا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.

وفي جميع الأحوال، يجب اخذ رأي مجلس ادارة الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الاولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً كافة الإجراءات القانونية المقررة.

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨١) من هذا القانون .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط تطبيق احكام هذه المادة».

وقد وافق المجلس على المادة (٥) كما أقرتها اللجنة

(١) السادة الأعضاء: محمد عطية الفيومي، محمود شحاتة، خالد عبد العزيز شعبان، محمد زكي السويدي، أشرف العربي، محمد عطا سليم.

مادة (٦) كما أقرتها اللجنة:

«للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة وتوسيع المشروع الاستثماري، وتمويله من الخارج بدون قيود وبالعملة الأجنبية، وتملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها للخارج وتصفية المشروع وتحويل كل أو بعض ناتج هذه التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير أو بالقواعد القانونية المنظمة لعمليات الاندماج أو الاستحواذ.

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر، كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

وفى حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان علي خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد اقترح[1] بشأنها:

- حذف عبارة «أو الاستحواذ» الواردة بنهاية الفقرة الأولى.
- حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى والتي تنص على «أو بالقواعد القانونية المنظمة لعمليات الاندماج أو الاستحواذ».

وقد وافق المجلس على المادة (٦) معدلة

مادة (٧) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.

كما يكون لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

(١) السيدان النائبان: أسامة شرسر، مدحت الشريف.

وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد او التصدير وفقاً لأحكام هذه المادة سواء بنفسها او عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والانواع المستوردة او المصدرة بحسب الاحوال».

وقد وافق المجلس على المادة (٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨) كما أقرتها اللجنة:

«للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج».

وقد اقترح[١] بشأنها:

- وضع مساحة استثنائية للسيد الوزير يسمح في الظروف الخاصة بزيادة نسبة العمالة الأجنبية إذا كان يتطلب المشروع ذلك.
- تحديد فترة زمنية للخبراء الأجانب العاملين بالمشروع.
- إذا عين خبيراً ما في أي مشروع يعين أمامه عشرة عمال.
- استبدال عبارات «المهارات اللازمة» بعبارة «المؤهلات اللازمة».
- إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة تنص على «ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية».

وقد وافق المجلس على المادة (٨) معدلة

الفصل الثاني: حوافز الاستثمار
أولا: الحوافز العامة

مادة (٩) كما أقرتها اللجنة:

«تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة».

وقد وافق المجلس على المادة (٩) كما أقرتها اللجنة

(١) السادة الأعضاء: أشرف العربي، هيثم الحريري، هالة سلطان، طلعت خليل.

مادة (١٠) كما أقرتها اللجنة:

«تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولو كان سابقاً على العمل بهذا القانون.

كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.

وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢٪ (اثنان في المائة) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

مع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات وغيرها من مستلزمات الانتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، واعادة تصديرها إلى الخارج.

ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية».

وقد وافق المجلس على المادة (١٠) كما اقرتها اللجنة

ثانياً: الحوافز الخاصة

مادة (١١) كما أقرتها اللجنة:

«تُمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للخريطة الاستثمارية ، حافزاً استثمارياً يتم منحه خصماً من الضرائب المستحقة على المشروعات الاستثمارية، على النحو الآتى:

١- نسبة ٧٠٪ ، خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) ويشمل:

- المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية طبقا للبيانات والاحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- نسبة ٥٠٪ ، خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) ويشمل:

- المناطق الجغرافية التى تحتاج للتنمية ولا تدخل ضمن المناطق الجغرافية فى القطاع (أ)، وذلك طبقا للبيانـات والاحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- نسبه ٣٠٪ خصم للقطاع (ج) ويشمل باقي أنحاء الجمهورية، وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة.
- المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
- المشروعات التى تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة او تنتجها.
- المشروعات القومية والاستراتيجية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- المشروعات السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- مشروعات انتاج وتوزيع الكهرباء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص، والوزير المختص بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- المشروعات التي يتم تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
- الصناعات الخشبية والأثاث و الطباعة والتغليف و الصناعات الكيماوية.
- صناعة المضادات الحيوية والأدوية والأورام ومستحضرات التجميل.
- صناعة الجلود.
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
- الصناعات الهندسية والمعدنية.

ويكون التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة على المشـروعات الاسـتثمارية الجديدة التي تزاول أنشطة الاستثمار،

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الخصم علي سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

ويصدر من رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير الماليـة والـوزير المعنـي ، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعات (أ)، و (ب)، و(ج) المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذيـة

لهذا القانون النطاق الجغرافي للمناطق (أ) ، و (ب)، و(ج) وشروط وضوابط منح الحوافز الخاصة، ويدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره».

وقد وافق المجلس على إرجاء مناقشة المادة (١١)

مادة (١٢) كما أقرتها اللجنة:

«يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، توافر الشروط التالية:

١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري، وتستثنى من ذلك الشركات التى أنشئت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بمدة لا تزيد عن ثلاثين شهراً ولم تبدأ فى مزاولة أياً من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (١١) المشار إليهما.

٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمدة واحدة.

٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.

٤- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو اصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع المتمتع بالحافز أي من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد كافة المستحقات الضريبية».

وقد وافق المجلس على إرجاء مناقشة المادة (١٢) لارتباطها بالمادة (١١)

ثالثا: الحوافز الإضافية

مادة (١٣) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون او توسعاتها، وذلك على النحو الأتي:

١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثماري بالاتفاق مع وزير المالية.

٢- تحمل الدولة للقيمة التي يتحملها المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها وذلك بعد تشغيل المشروع.

٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.

٥- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز اخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط وشروط منح الحوافز الاضافية المقررة فى هذه المادة».

وقد وافق المجلس على المادة (١٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (١٤) كما أقرتها اللجنة:

«يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها فى المواد (١٠، ١١، ١٣) من هذا الفصل للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات».

وقد وافق المجلس على المادة (١٤) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثالث
المسئولية المجتمعية للمستثمر

مادة (١٥) كما أقرتها اللجنة:

«يجوز للمستثمر تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض من المجالات الآتية:

١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة.

٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى.

٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.

٤- التدريب والبحث العلمي.

ويُعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في أي من المجالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبما لا يجاوز نسبة ١٠٪ من ارباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصرفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

ويجوز للوزير المختص وبالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لأفضل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية او غيرها يتم الإعلان عنه للرأي العام.

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ما يلزم من ضوابط وقواعد اخرى لنظام المسئولية المجتمعية».

وقد وافق المجلس على المادة (١٥) كما أقرتها اللجنة

الباب الثالث
نظم الاستثمار
الفصل الأول
نظام الاستثمار الداخلي ـ الأحكام العامة ـ سياسات الاستثمار

المادة (١٦) مستحدثة كما أقرتها اللجنة:

«تقترح وزارة الاستثمار الخطة الاستثمارية، وتتضمن وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق، وأولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة . ويتم اقرارها من المجلس الاعلى للاستثمار».

وقد وافق المجلس على المادة (١٦) كما أقرتها اللجنة

الخريطة الاستثمارية

المادة (١٧) كما أقرتها اللجنة:

«تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية ونظام الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الاخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري.

وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية.

ويجب مراجعة الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على اقتراح الهيئة».

وقد وافق المجلس على المادة (١٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (١٨) كما أقرتها اللجنة:

«تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها فى هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أية قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية».

وقد وافق المجلس على المادة (١٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (١٩) كما أقرتها اللجنة:

«تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون – وبعد التنسيق مع الجهات المختصة – دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الالكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة.

وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة فى هذا الشأن».

وقد وافق المجلس على المادة (١٩) كما أقرتها اللجنة

مركز خدمات المستثمرين

مادة (٢٠) كما أقرتها اللجنة:

«تنشأ بالهيئة وفروعها، لتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار، وحدة إدارية تسمي (مركز خدمات المستثمرين).

ويتولى مركز خدمات المستثمرين تقديم خدمات تأسيس الشركات واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وإنشاء فروعها وزيادة رأس المال وتغير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات.

كما يتولى المركز تلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء أو إدارة المشروعات الاستثمارية ، والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم تدريجيا وفي أسرع وقت ممكن تقديم خدمات المركز بطريقة ميكنة والية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من خلال شبكات الربط الالكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة.

ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة خلال فترة تواجدهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز.

واستثناء من أحكام أي قانون آخر، تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها وأدلة إجراءات الاستثمار التي تصدرها الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التي تتكون منها مركز خدمات المستثمرين، ويقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين بصفة أصلية واحتياطية لتمثيلها في المركز ودرجاتهم الوظيفية التى تسمح لهم بأداء واجباتهم فى مركز خدمات المستثمرين، كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالمركز.

وفي غير حالات تقديم شهادات الاعتماد المنصوص عليها في المواد التالية، يجب على ممثلي الجهات بمركز خدمات المستثمرين والموظفين المسئولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة- إذا لزم الأمر ذلك- لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها إليهم، وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أيه مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة.

وفي جميع الأحوال، يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد أو باللجوء مباشرة إلى الجهات المختصة أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٠) كما أقرتها اللجنة

مكاتب الاعتماد

مادة (٢١) كما أقرتها اللجنة:

«يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروع الاستثماري والتوسع فيه،

لتحديد مدى استيفائه للاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص.

وتلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية وعلى الاخص القواعد الآتية:

- الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.
- بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد.
- تجنب تعارض المصالح.
- الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل القانوني لمكاتب الاعتماد، ويجوز أن تعمل هذه المكاتب منفردة أو بالاشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة.

ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما فى ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها.

وينشأ بالهيئة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافى به الجهات الادارية المختصة.

ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فئاته اللائحة التنفيذية، ويجدد الترخيص سنويًا، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص.

وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسئوليتها شهادة اعتماد، صالحة لمدة عام، تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثماري لكل او بعض شروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يتم الاعتداد بالشهادات التى تقدم بعد مضى عام من تاريخ صدورها.

وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الادارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على الشهادة المشار إليها، في موعد غايته عشرة ايام عمل من تاريخ تقديمها، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ومع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، ويترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدي الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وفى حالة تكرار ارتكاب مخالفة يكون الشطب نهائياً من السجل.

وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٢١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٢) كما أقرتها اللجنة:

«يؤدي المستثمر للهيئة كافة الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين، لحساب الجهات التي تقدم خدمات الاستثمار.

وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٣) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت في الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين ، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى القانون، ويجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لكافة مستنداته، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون قرار منها، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٤) كما أقرتها اللجنة:

«يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها فى المادتين (٢٢، ٢٣) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٥) كما أقرتها اللجنة:

«فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الاستثمارية، يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأراضي المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين، وفي هذه الحالة يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض، ويتعين على هذه الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقاً للإجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٦) كما أقرتها اللجنة:

«يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون، في جميع الجهات المختصة ذات الصلة، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به ولائحته التنفيذية.

ويكون تيسير الإجراءات على المستثمرين، وسرعة إنجاز مصالحهم المشروعة، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسئوليتهم الوظيفية».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٦) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثاني
نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية

مادة (٢٧) كما أقرتها اللجنة:

«يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض من الوزير المختص إنشاء مناطق استثمارية في مختلف مجالات الاستثمار بناء على طلب من الوزير المعني، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التي يتم مزاولتها فيها والمدة التي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها بالإضافة إلى أية شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة.

ويجب على المطور الذي يتولى أمر المنطقة الاستثمارية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشائها وفقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية في ضوء المبررات المقدمة منه والتي يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة.

وتسري على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام.

كما تسري عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروباك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٨) كما أقرتها اللجنة:

«يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، يختص بوضع خطة عمل المنطقة والضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة، كما يلتزم مجلس الادارة بتقديم تقارير ربع سنوية الى الهيئة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويرسل محاضر اجتماعات مجلس الادارة لاعتمادها من الهيئة.

ولمجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية وإدارة تلك المناطق أو الترويج للاستثمار بها.

ويلتزم اعضاء مجلس الادارة بالإفصاح عن كافة أموالهم، على ان يتم تقديم ومراجعة هذا الافصاح سنويا من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة او تضارب فعلي او محتمل للمصالح، على ان يرفع بذلك تقرير الى المجلس الاعلى للاستثمار عن طريق الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٩) كما أقرتها اللجنة:

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من العاملين بالهيئة يصدر بهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة.

ويؤدي المستثمر للهيئة مقابلاً عن كل خدمة فعلية يقدمها المكتب التنفيذي وبما لا يجاوز واحد فى الألف من التكاليف الاستثمارية عن كافة الخدمات المقدمة، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد وافق المجلس على المادة (٢٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٠) كما أقرتها اللجنة:

«يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها.

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون.

ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي، مالم يطلب المستثمر غير ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأي جهة إدارية أخري اتخاذ أيه إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة.

ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٠) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثالث
نظام الاستثمار في المناطق الحرة

مادة (٣١) كما أقرتها اللجنة:

«يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

ولمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التى يرخص بها، أياً كان شكلها القانوني، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها.

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه، قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن كافة أموالهم، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنويا من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة او تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى للاستثمار عن طريق الوزير المختص.

ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة وعلى الأخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة.

كما يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر اوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها».

وقد وافق المجلس على إرجاء مناقشة المادة (٣١) لمزيد من الدراسة

مادة (٣٢) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة، وبمراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للطاقة ، وصناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٣) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولي من المادة (١٠) من هذا القانون، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٤) كما أقرتها اللجنة:

«بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة، أو في المنطقة الحرة الخاصة التي تقع في نطاقها الجغرافي، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها.

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يجاوز ٢٪ من التكاليف الاستثمارية وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة

ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص، ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع، دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي، مالم يطلب المشروع ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر والاحصاء».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٥) كما أقرتها اللجنة:

«يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الايجار او الترخيص بالانتفاع وفقاً للقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخري في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

وقد وافق المجلس على المادة (٣٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٦) كما أقرتها اللجنة:

«يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الإشغالات، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يقم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك- في حالة وجود موجودات بالموقع- بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدي الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزانة العامة».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٧) كما أقرتها اللجنة:

«مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها، للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويكون حظر استيراد بعض مستلزمات الانتاج من داخل البلاد للمشروعات الانتاجية العاملة في المناطق الحرة، وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون التجارة.

وفيما عدا سيارات الركوب، تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلي داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلي الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس.

وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٨) كما أقرتها اللجنة:

«يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على نفقة صاحب الشأن.

وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه فى شأن حظر استيراد النفايات الخطرة من الخارج.

وتؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد.

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج.

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة.

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٩) كما أقرتها اللجنة:

«لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم مقداره اثنان في المائة من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد في المائة من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفي من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة.

وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم مقداره واحد فى المائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين تؤول الى موارد الهيئة.

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل سنوي للخدمات لا يجاوز مقداره ٠,٠٠١٪ (واحد في الألف) من رأس المال بحد أقصي مائة ألف جنيه وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز استئداء ما يعادل قيمتها بالعملة التي يحددها الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٠) كما أقرتها اللجنة:

تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية. وقانون التجارة البحرية الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى.

وقد وافق المجلس على المادة (٤١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤١) كما أقرتها اللجنة:

«يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به.

ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة.

ويجب على المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة.

ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامة المخالفة».

وقد وافق المجلس على المادة (٤١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٢) كما أقرتها اللجنة:

«فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوه وتسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة، وتلتزم الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها.

وعلى مدير جمرك المنطقة اخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب).

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها، قرار من مجلس إدارة الهيئة».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٣) كما أقرتها اللجنة:

«لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة.

وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حدًا أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية، التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق.

وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية.

وللرئيس التنفيذي للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تضمنت مزايا أقل من المقررة في قانون العمل.

وتسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٤) كما أقرتها اللجنة:

«لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنه أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقًا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوي بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا ترفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بإذن الوزير المختص، وفي جميع الاحوال يحظر إقامة مشروعات تزاول المهن الحرة والاستشارات في المناطق الحرة، ويكون دخول المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٥) كما أقرتها اللجنة:

«تسري على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف، والمبادئ، والضمانات، والمادة (١١) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام، ويجوز للمشروعات العاملة بهذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلي،

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط التحول والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة وخطوط الإنتاج وقطع الغيار التى يقتضيها النشاط المرخص لها به».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٥) كما أقرتها اللجنة

الفصل الرابع
أحكـام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس

مادة (٤٦) كما أقرتها اللجنة:

«مع مراعاة حكم المادة (٦٩) من هذا القانون، تلتزم الهيئة بتقديم وبميكنة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتوحيد إجراءاتها، وتسري إجراءات التأسيس الالكتروني – دون غيرها – فور تفعيلها بالهيئة، ولا تتقيد الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسي للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الالكتروني للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٧) كما أقرتها اللجنة:

«يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد كل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي بحسب الأحوال.

ويسدد طالب التأسيس، دفعة واحدة، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس وما بعد التأسيس، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات.

وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٨) كما أقرتها اللجنة:

«تلتزم الجهات المختصة بتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الالكترونية لدي الهيئة، وذلك بموافاتها بكافة المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدي تلك الجهات بنظام الخدمات الالكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الالكترونية والمستندات والنماذج المعدة بأي من الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الالكتروني لكافة مدفوعاتها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٩) كما أقرتها اللجنة:

«تلتزم الهيئة بالبت في طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر بعد تقديمه مستوفيا، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري، ويصدر لها شهادة بالتأسيس، يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي.

وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتداد بهذه الشهادة كمستند رسمي في تعاملاتها فور إصدارها.

وتلتزم الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي.

وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثماري، يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

كما يكون لكل منشأة أو شركة، أياً كان شكلها القانوني، رقم قومي موحد معتمد لكافة معاملات المستثمر مع كافة أجهزة وجهات الدولة المختلفة، فور تفعيله.

وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٠) كما أقرتها اللجنة:

«يجوز تحديد رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى رأس مالها بذات العملة، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.

كما يجوز تحويل مسمى رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصرى إلى أية عملة قابلة للتحويل، وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي فى تاريخ التحويل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة فى هذا الشأن».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥١) كما أقرتها اللجنة:

«استثناء من أحكام المادة (٤٥) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال السنتين الماليتين الأولتين للشركة بموافقة الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٥١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٢) كما أقرتها اللجنة:

«تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك، ودون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها فى القوانين الأخرى، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والادارة الرشيدة والمسئولية، وذلك من خلال الآتي:

تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها ، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاه.

الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل الكترونية تتماشي مع التطور التكنولوجي.

تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديراً صحيحاً، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة للرقابة المالية.

وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٢) كما أقرتها اللجنة

الفصل الخامس
تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية

مادة (٥٣) كما أقرتها اللجنة:

«للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، وذلك وفقاً لأحكام التصرف في العقارات المنصوص عليها في هذا القانون أيا كانت جنسية الشركاء او المساهمين او محل اقامتهم او نسبة مشاركتهم او مساهمتهم في رأس المال، وذلك بمراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة فى المناطق الجغرافية التى تنظمها قوانين خاصة».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٤) كما أقرتها اللجنة:

«تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديري والأنشطة الاستثمارية الملاءمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بنقل الملكية أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٥) كما أقرتها اللجنة:

«يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقا للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه.

ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر.

ولا يجوز له إدخال تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٦) كما أقرتها اللجنة:

«مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع.

ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية أو بالمشاركة في الأحوال التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات في المشروع الاستثماري».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٧) كما أقرتها اللجنة:

«في الأحوال التي يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري، يتعين أن يبين في طلبه الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه.

وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التي تلاءم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار، والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٨) كما أقرتها اللجنة:

«يجوز لأغراض التنمية دون غيرها – طبقاً للخريطة الاستثمارية – في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسري ذلك على أي من صور التصرف المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون.

وفي جميع أحوال التصرف في العقارات بدون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد عن ٥٪ من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٩) كما أقرتها اللجنة:

«في الحالات التي يكون فيها التصرف في العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل، يكون الترخيص لمدة لا تزيد على خمسين عاماً قابلة للتجديد، بالشروط المتفق عليها طالما كان المشروع مستمراً في نشاطه، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد.

ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية.

وتسري ذات الأحكام السابقة على احوال التصرف بالتأجير».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٠) كما أقرتها اللجنة:

«في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلبا بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية.

ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك.

ويجوز للهيئة بناء على طلب المستثمر وبعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات.

وتسري ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهي بالتملك».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦١) كما أقرتها اللجنة:

«عند تزاحم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفي منهم الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لأسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخرى.

وإذا تعذرت المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط جاز اجراؤها وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم وضوابط وإجراءات تلك المفاضلة والأسس التي تتم بناءً عليها».

وقد وافق المجلس على المادة (٦١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٢) كما أقرتها اللجنة:

«في تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق أي من الجهات الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية السياحية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته.

وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوي الخبرة فى عضوية لجان التقدير، وإنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ومدة صلاحيته والاتعاب التى يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٣) كما أقرتها اللجنة:

«تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وباعتماد من الوزير المختص لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد، للبت في طلبات التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقا لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني في طلب المستثمر من جهة الولاية والذي يجب أن تقدمة جهة الولاية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب، وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأيلولة المستحقات للجهات المختصة كاملة، كما تبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٤) كما أقرتها اللجنة:

«في جميع الأحوال التي يتم فيها التصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يتعين على المشروع الاستثماري الالتزام بالغرض الذي تم التصرف في العقار على أساسه، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التي تبيّن اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها.

وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا أعتبر عدم الرد رفضاً للطلب.

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال لا يقبل طلب تغيير الغرض قبل انقضاء عام من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٥) كما أقرتها اللجنة:

«يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية، بناء على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة التى يعدها موظفي الجهات الإدارية صاحبة الولاية بشأن متابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمني لإقامة منشآت المشروع الاستثماري وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات في أي من الأحوال الآتية:

١- الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بالاستلام.

٢- عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامه للعقار خالياً من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره كتابة لمدة مماثلة.

٣- مخالفة شروط ومواعيد سداد المستحقات المالية.

٤- تغيير غرض استخدام العقار الذي خصص له، أو القيام برهنه أو ترتيب أي حق عيني عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الولاية وقبل انتقال الملكية إليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥- مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية، في أيه مرحلة من مراحل المشروع، وعدم إزالة أسباب المخالفة بعد إنذار المستثمر كتابة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات في حالة ثبوت امتناع أو تقاعس المستثمر عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز في هذه الحالة إعادة التصرف في العقار».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٥) كما أقرتها اللجنة

الباب الرابع
الجهات القائمة على شئون الاستثمار
الفصل الأول
المجلس الأعلى للاستثمار

مادة (٦٦) كما أقرتها اللجنة:

«ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية، يختص بالآتي:

١- اتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه ذلك.

٢- وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار.

٣- إقرار السياسات والخطة الاستثمارية التي تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة.

٤- متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار، وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص.

٥- متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية على مستوي القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة، في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

٦- استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة في كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها.

٧- متابعة تطور تصنيف وترتيب مصر في المنظمات والتقارير والمؤشرات الدولية المعنية والخاصة بالاستثمار.

٨- متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولي.

٩- دراسة ووضع حلول لمعوقات الاستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون.

١٠- تفعيل المسئولية التضامنية لكافة الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار، وتحقيق التناغم في أدائها،

١١- حل الخلافات والتشابكات التي قد تثور بين اجهزة الدولة في مجال الاستثمار.

ويصدر بتشكيل هذا المجلس، ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية.

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٦) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثاني
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة (٦٧) كما أقرتها اللجنة:

«الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، هيئة عامة اقتصادية، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص، وتقوم على تنظيم وتشجيع الاستثمار في البلاد وتنمية وإدارة شئونه والترويج له على النحو الذي يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

ويكون مقر الهيئة الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ضمن بعثات التمثيل التجاري».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٨) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.

ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال، ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بغرض استخدامها في شئونها الإدارية».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٩) كما أقرتها اللجنة:

«للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها، فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون، مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية ونظام الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري.

٢- وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٣- إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة، ومتابعة تحديثها، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين.

٤- إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون.

٥- وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج.

٦- توحيد كافة النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفير تلك النماذج للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل.

٧- وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومي.

٨- دراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالاستثمار ومراجعتها بشكل دوري.

٩- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض داخلياً وخارجياً، المتصلة بشئون الاستثمار.

١٠- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له.

١١- إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى المنظمة».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٠) كما أقرتها اللجنة:

«يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً، أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧١) كما أقرتها اللجنة:

«يكون للهيئة مجلس إدارة، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتي:

١ - الوزير المختص رئيساً.

٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة.

٣- نواب الرئيس التنفيذي للهيئة.

٤ - ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة.

٥ - اثنان من ذوي الخبرة أحدهما في مجال الاستثمار بالقطاع الخاص والثاني فى القانون.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس.

ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن كافة أموالهم، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة او تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، على أن يرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى للاستثمار عن طريق الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٧١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٢) كما أقرتها اللجنة:

«مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وله تصريف أمورها، وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى على الأخص ما يلي:

١ - وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار السياسة الاستثمارية للدولة.

٢ - وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين، ومتابعة تنفيذها.

٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٤ - إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمي.

٥ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية.

٦- وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

٧- إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة وتنمية وإدارة المناطق الحرة والاستثمارية، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً للأنظمة الاستثمارية المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها.

٨- اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردادها بما عليها من مبان وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية وفقا لأحكام هذا القانون.

٩- اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك.

١٠- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه في هذا القانون وتقديم خدمات الاستثمار.

١١- وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة.

١٢- وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وإعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٣ - وضع نظام يكفل توفير الإحصائيات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثماري لنشاطه، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومي أو الحق في الخصوصية وسرية المعلومات أو بحماية حقوق الغير، ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما يتطلبه وضع هذا النظام».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٣) كما أقرتها اللجنة:

«تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.

٢- الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة عدا تلك التي تحصلها لحساب الجهات الاخرى.

٣- الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وطبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٤- مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة.

٥- أي موارد أخري يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٤) كما أقرتها اللجنة:

«يكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع كافة موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٥) كما أقرتها اللجنة:

«يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ولا يجوز ان يزيد عدد نواب رئيس الهيئة على خمسة نواب، وتحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص.

ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تمثيلها أمام القضاء والغير وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين، وكذا اتخاذ ما يلزم لتفعيل نظام الرقابة والشفافية والحوكمة والادارة الرشيدة.

ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير.

وتبين اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذي».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٦) كما أقرتها اللجنة:

«على الرئيس التنفيذى إعداد خطة سنوية، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات، وتقرير نصف سنوي يتضمن بياناً بنتائج أعمالها وما أنجزته في سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له، للعرض على مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم الوزير المختص إلى كل من المجلس الأعلى ومجلس الوزراء الخطة السنوية للهيئة والتقرير المشار اليه، وما يتضمنه من نتائج، فى ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته في مجال تيسير إجراءات الاستثمار

والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار، وما تقترحه الوزارة المختصة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار في الدولة.

ويجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة، على أن تؤول لها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذي يتم تحصيله من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ما تم إنفاقه وطرق استرداده».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٧) مستحدثة كما أقرتها اللجنة:

«تقوم الهيئة سنوياً بنشر قائمة الشركات التي تستفيد من الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون في تقرير تنشره على موقعها الالكتروني يتضمن طبيعة وموقع النشاط وطبيعة الحوافز وأسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة.

كما تلتزم الهيئة سنوياً بنشر قائمة الشركات المستفيدة من أراضي الدولة بموجب أحكام هذا القانون، في تقرير يتضمن غرض استخدام الأرض وطبيعتها وأبعادها وموقعها بدقة، وتقييم الخبراء، وأسماء الشركاء والمساهمين أو أصحاب الشركة.

وتلتزم الشركات بتقديم بيان بحجم استثماراتها والقوائم المالية السنوية وبيان بعدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وغير ذلك من بيانات تحددها اللائحة التنفيذية للقانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٨) كما أقرتها اللجنة:

«يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة لهما، ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي على أن يعرض عليه تقريراً بنتائج أعمالهم، وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٩) كما أقرتها اللجنة:

«فى حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار.

ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذى للهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أى من الإجراءات التالية:

(أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

(ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

(ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت.

(د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

وبالنسبة للمخالفات التى تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومى يكون للرئيس التنفيذى للهيئة بعد اخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة ٩٠ يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخري خلال سنة من المخالفة الأولي كان له إلغاء الترخيص».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٩) كما أقرتها اللجنة

الباب الخامس
تسوية منازعات الاستثمار

مادة (٨٠) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الاخلال بالحق في التقاضي، يجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين مستثمر وأي كيان أو أكثر من الجهات الحكومية في مصر يتعلق برأس مال المستثمر أو بتفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون ودياً وبدون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٠) كما أقرتها اللجنة

الفصل الأول
لجنة التظلمات

مادة (٨١) كما أقرتها اللجنة:

«تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص.

وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة.

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٨١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٢) كما أقرتها اللجنة:

«تقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه، ويترتب على التظلم انقطاع مواعيد الطعن وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المختصة وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية.

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لكافة الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء للقضاء.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الإخطار بقرارات اللجنة ومكان انعقادها».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٢) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثاني
اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

مادة (٨٣) كما أقرتها اللجنة:

«تنشأ لجنة وزارية تسمى (اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار)، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويشارك في عضويتها أحد نـواب رئـيس مجلـس الدولـة يختـاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه.

ويكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٤) كما أقرتها اللجنة:

«يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبيـة أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة في عضوية اللجنة فلا يكون لها صوت معدود في المداولات بالنسبة للموضوع المتعلق بها.

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سـماع الأطـراف وتقـديم وجهـات نظرهم».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٥) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق احكـام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها. ولا يترتـب علـى تقـديم الـتظلم في قـرارات اللجنـة وقـف تنفيذها».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٥) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثالث
اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

مادة (٨٦) كما أقرتها اللجنة:

«تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى (اللجنة الوزاريـة لتسـوية منازعـات عقـود الاسـتثمار)، تخـتص بتسـوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها.

وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا يجوز الإنابة في حضور جلساتها.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٧) كما أقرتها اللجنة:

«تتولى اللجنة بحث ودراسة الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها.

كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر في ضوء ظروف كل حالة.

وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٧) كما أقرتها اللجنة

الفصل الرابع
الوسائل الودية لتسوية المنازعات، ومركز التحكيم والوساطة

مادة (٨٨) مستحدثة كما أقرتها اللجنة:

«يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

كما يجوز للطرفين، في أي وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف انواعها طبقا للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء الى التحكيم غير المؤسسى (الحر)، أو التحكيم المؤسسي».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٩) كما أقرتها اللجنة:

«ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصري للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له.

ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله بمراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعينهم قرار من رئيس الوزراء بناءً على ترشيحات تقدم من الوزير المختص بعد استطلاع رأى الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والمجلس الأعلى للجامعات.

وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة، ولا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة الا إذا فقد الصلاحية الطبية لممارسة مهام عمله، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل اخلالاً جسيما بواجبات عمله وفقا للنظام الأساسي للمركز.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس، ويكون للمركز مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الادارة.

ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التي يقدمها وقوائم واتعاب المحكمين والوسطاء، قرار من مجلس إدارة المركز، وينشر النظام الأساسي للمركز في الوقائع المصرية.

وتتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التي يقدمها وفقا لما يحدده النظام الأساسي له.

ويتم في الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون توفير موارد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة، ولا يجوز للمركز بخلاف ما تقدم الحصول على أي اموال من الدولة أو أي من اجهزتها».

وقد وردت عليها عدة اقتراحات[1] وهي:

- حذف المادة برمتها لأنه يجب أن يكون هناك استقلالية لمراكز التحكيم.
- عدم إنشاء مركز للتحكيم لأنه لا يلجأ إليه أحد لأن لدينا مراكز أخرى للتحكيم وفي ذلك تحميل على الميزانية.
- استبدال نص الفقرة التالية بالنص السابق على النحو التالي: «ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٩) معدلة

(١) مقدمة من السادة النواب: هالي أبو علي، كريم درويش، عمرو غلاب (رئيس اللجنة المشتركة ومقررها).

مادة (٩٠) كما أقرتها اللجنة:

«في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري الخاص، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية المدينة.

وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري».

وقد وافق المجلس على المادة (٩٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩١) كما أقرتها اللجنة:

«في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بإذن من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويتعين على الوزير المختص الرد على طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب طلب تحريك الدعوى الجنائية إليه، وإلا جاز رفع الدعوى».

وقد وافق المجلس على المادة (٩١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩٢) كما أقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إلا بإذن من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون على النحو وبالقواعد المنصوص عليه في المادة (٩٢) من هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٩١) كما أقرتها اللجنة

التقرير التكميلي عن بعض مواد مشروع قانون الاستثمار

وبالجلسة الثالثة والخمسين المنعقدة يوم الخميس ٤ من مايو ٢٠١٧، نظر المجلس التقرير التكميلي للجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة والصناعة والإدارة المحلية، عن بعض مواد مشروع القانون المشار إليه، وهي المواد (١١، ١٢، ١٣، ٢٠).

وعملاً بحكم المادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية للمجلس فقد ورد أكثر من طلب بإعادة المناقشة في بعض مواد مشروع القانون وهي المواد أرقام: (٣٩)، والمادة الثانية من مواد الإصدار، والمواد (١)، (٢٧)، (٣٣)، (٣٧)، (٥٣)، (٩١)، المادة التاسعة، (١٣)، (٢١)، وقد جرت مناقشة هذه المواد على النحو التالي:

المادة (١١) كما أقرتها اللجنة:

«تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون، ووفقاً للخريطة الاستثمارية، حافزاً استثمارياً يتم منحه خصماً من الضرائب المستحقة على المشروعات الاستثمارية، على النحو الآتي:

١ - نسبة ٥٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) ويشمل:

- المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الاستثمارية وبناءً على البيانات والإحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ - نسبة ٣٠٪ خصم للقطاع (ب) ويشمل باقي أنحاء الجمهورية، وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها.
- المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- المشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- مشروعات إنتاج وتوزيع الكهرباء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص، والوزير المختص بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- المشروعات التي يتم تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.

- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
- صناعة المضادات الحيوية والأدوية والأورام ومستحضرات التجميل.
- صناعة الجلود.
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
- الصناعات الهندسية والمعدنية.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري ٨٠٪ من رأس المال المدفوع، وفي كل زيادة تطرأ عليه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة التالية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ويكون التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من هذه المادة على المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تزاول أنشطة الاستثمار، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ)، و(ب) المشار إليهما، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون النطاق الجغرافي للمنطقتين (أ)، و(ب)، وشروط وضوابط منح الحوافز الخاصة، ويدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره».

وقد اقترح بشأنها عدة اقتراحات[1] كالتالي:

- حذف عبارة «ومتناهية الصغر» وذلك في الفقرة الأولى بند ٢ السطر ٤.
- أن تكون نسبة الـ٥٠٪ خصماً من صافي الأرباح في البند (١) من الفقرة الأولى في المادة، وأيضاً زيادة رأس المال في تاريخ بدء النشاط.
- إضافة نص جديد للمادة ينص على «أن تتمتع المشروعات القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون بذات المزايا المقررة داخل المناطق المحددة للاستثمار».
- إضافة عبارة «الصناعات النسيجية» في السطر ١٥ من البند ٢ فقرة ١.
- إعداد قائمة سلبية بالمشروعات المستثناة من حوافز الاستثمار.

(١) السادة الأعضاء: عمرو غلاب، عاطف ناصر، محمد السويدي، مرفت ألكسان، عبد المنعم العليمي، محمد المرشدي، كريم نبيل مدحت، كريم عبد الكريم درويش، محمد علي يوسف، سيفليا نبيل، عبد العال مصطفى، محمد مصطفى السلاب، محمد عطا سليم، محمد السيد الحسيني، هند قباري، سليمان وهدان، هشام والي، مدحت الشريف، شيرين فراج، طارق السيد.

- إضافة فقرة جديدة في بداية المادة على أن يكون نصها كـالآتي: «يمـنح إعفـاء ضـريبي للمشـروعات المتوسـطة والصغيرة ومتناهية الصغر لمدة ثلاث سنوات قابلـة للتجديـد لمـرة واحـدة وذلـك في حالـة تصـدير ٥٠٪ مـن إنتاجها».
- إعطاء امتيازات في المنطقة (أ) والتي تخص التعليم والعمالة المدربة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة.
- إضافة عبارة «من تاريخ بدء النشاط» في نهاية السطر الأول من الفقرة الثانية من المادة.
- إضافة عبارة «أول ألف شركة في العالم» في نطاق الخصم بنسبة ٥٠٪ في البند ١ من الفقرة الأولى من المادة.
- أن يتم إضافة قطاع الرياضة من ضمن المشروعات المنصوص عليها في الفقرة ١ بند ٢ من المادة.
- أن يكون الحافز من الربح وليس من الضرائب وذلك في السطر الأول من الفقرة الثانية من المادة.
- أن يتم وضع حوافز للمشروعات القائمة حتى تظل قائمة في السوق للفقرة الأولى من المادة.
- استبدال فقرة نصها «المشروعات التي يتم تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم المصري، ويقوم بتحديدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون» بالتسعة بنود الموجودين في الفقرة الأولى بند ٢.
- الرجوع للنص الوارد من الحكومة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة.
- إضافة فقرة جديدة إلى آخر المادة وتنص على «ويجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلـس الـوزراء بنـاء على عرض مشترك من الوزير المعني ووزير المالية والوزير المختص».
- إضافة عبارة «الأجهزة والمستلزمات الطبية» وذلك في الفقرة الأولى بند ٢.
- استبدال عبارة «تمنح الشركات التي تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون» بعبـارة «تمـنح المشـروعات الاسـتثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون» وذلك في السطر الأول من الفقرة الأولى في المادة.
- إضافة فقرة في آخر المادة تنص على «ويجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز بقـرار مـن المجلـس الأعلـى للاستثمار».
- إضافة عبارة «وذلك خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة» أي العودة للنص كما ورد من الحكومة.
- إضافة فقرة جديدة ليكون نصها كالآتي: «وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيـة لهـذا القـانون» في الفقرة الأولى من البند ٢ في السطر الثالث.

وقد وافق المجلس على المادة (١١) معدلة

المادة (١٢) كما أقرتها اللجنة:

«يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، توافر الشروط التالية:

١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.

٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمدة واحدة.

٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.

٤- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع المتمتع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد كافة المستحقات الضريبية»

وقد وافق المجلس على المادة (١٢) كما أقرتها اللجنة

المادة (٣١) كما أقرتها اللجنة:

«يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

ولمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها، أياً كان شكلها القانوني، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها.

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه، قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن كافة أموالهم، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى للاستثمار عن طريق الوزير المختص.

ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة وعلى الأخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة.

كما يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح الهيئة الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر أوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها».

وقد اقترحت الحكومة بشأنها استبدال عبارة «كما يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص» بعبارة «كما يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح الهيئة» الوارد في بداية الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٣١) معدلة

المادة (٣٠) مستحدثة كما أقرتها اللجنة:

«يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص، والدولة أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة، والبنية التحتية، أو الطاقة الجديدة والمتجددة، أو الطرق والمواصلات، أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أي من الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات استخراج هذه الموافقة».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٠) المستحدثة كما أقرتها اللجنة

المادة (٣٩) كما سبق أن وافق عليها المجلس:

«لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم مقداره اثنان في المائة من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد في المائة من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتُعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة.

وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم مقداره واحد في المائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها، وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين، تؤول إلى موارد الهيئة.

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل سنوي للخدمات لا يجاوز مقداره ٠,٠٠١٪ (واحد في الألف) من رأس المال بحد أقصى مائة ألف جنيه وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز استئداء ما يعادل قيمتها بالعملة التي يحددها الوزير المختص».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها مبررات وأسباب إعادة المناقشة في المادة والتي تركزت على أهمية التمييز بين الرسوم التي تخضع لها المشروعات العاملة بالمناطق الحرة العامة، والرسوم التي تخضع لها المشروعات بالمناطق الحرة الخاصة.

وقد وافق المجلس على المادة (٣٩) معدلة

(المادة الثانية) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها بأي قوانين أخرى».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها أسباب ومبررات طلب إعادة المناقشة في المادة والتي تركزت على أن هناك تناقض بين هذا المشروع بقانون وقوانين أخرى مما استلزم إضافة عبارة «والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية» إلى نهاية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة الثانية معدلة

المادة (١) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الاستثمار: استخدام المال لإنشاء أو توسيع أو تطوير أو تمويل أو تملك أو إدارة المشروع الاستثماري بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للبلاد.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصرياً كان أو أجنبياً، وأياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المشروع الاستثماري: مزاولة أي من الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا.

ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة.

الحوافز الخاصة: الحوافز المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

التكلفة الاستثمارية للمشروع: الأصول الثابتة الملموسة والأصول غير الملموسة (المعنوية) ورأس المال العامل.

الأموال: كافة أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:

١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أية حقوق عينية أصلية أو تبعية أخري.

٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية.

٣- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

٤- الامتيازات أو العقود التي تُمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناء على القانون.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاستثمار.

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الاستثمار.

الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الاستثمار.

الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الاستثمار الداخلي: أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقاً لأحكام هذا القانون، في غير المناطق الحرة.

المنطقة الحرة: جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

المنطقة الاستثمارية: منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطوراً لتلك المنطقة.

المطور: كل شخص اعتباري يرخص له بإنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية منطقة استثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجهات المختصة: الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.

مركز خدمات المستثمرين: نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري في خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات من خلال الوحدة الإدارية المنشأة لهذا الغرض بالهيئة، أو أحد فروعها.

ممثل الجهة المختصة: المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو المكلف من شركات المرافق العامة، للعمل في نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أي من فروعها، والذي تنقل إليه بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها وأدلة إجراءات الاستثمار التي تصدرها الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط وتيسير عمل المستثمر وتشجيع وتنمية الاستثمار.

السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو مجلس إدارتها أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق العامة أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال.

مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها، من الهيئة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل في مجال فحص المستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم شهادات الاعتماد».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها أسباب ومبررات طلب إعادة المناقشة في المادة، والتي تركزت على حذف تعريف «التكلفة الاستثمارية» مع إحالته إلى اللائحة التنفيذية للقانون نظراً لأهمية إعطاء المرونة الكافية في تحديد مفهوم هذه التكلفة الاستثمارية وليكون مشروع القانون أكثر فاعلية.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (١) معدلة

المادة (٢٧) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض من الوزير المختص إنشاء مناطق استثمارية في مختلف مجالات الاستثمار بناءً على طلب من الوزير المعني، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التي يتم مزاولتها فيها والمدة التي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها بالإضافة إلى أية شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة.

ويجب على المطور الذي يتولى أمر المنطقة الاستثمارية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشائها وفقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية في ضوء المبررات المقدمة منه والتي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

وتسري على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام.

كما تسري عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروباك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها أسباب ومبررات طلب إعادة المناقشة في أهمية إضافة فقرات جديدة لنص المادة (٢٧) الخاص بالمناطق الاستثمارية نصها كالآتي:

«وللوزير المعني طلب الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية في مجالات صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو مناطق متخصصة في مجال اللوجيستيات والأنشطة الزراعية بما يشمله ذلك من أنشطة فرعية، وعلى الأخص تصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك مع وزير المالية والوزير المعني.

كما يجوز بالاتفاق مع وزير المالية والوزير المختص وبقرار من رئيس مجلس الوزراء اتخاذ قرار بعدم خضوع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق..» إلى آخر المادة.

كما اقترح[١] بشأنها الآتي:

- الإبقاء على تعديل اللجنة مع استبدال عبارة «بناءً على عرض من الوزير المختص» بعبارة «بناءً على عرض مشترك مع وزير المالية والوزير المعني».
- استبدال عبارة «ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع وزير المالية والوزير المختص» بعبارة «كما يجوز بالاتفاق مع وزير المالية والوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٧) في مجموعها معدلة

(١) الاقتراحان مقدمان من السيد النائب: مدحت عواد الشريف.

المادة (٣٣) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها أسباب ومبررات طلب إعادة المناقشة في هذه المادة والتي تركزت على إضافة فقرة ثانية للمادة نصها: «ويلتزم مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التي يحددها الوزير المختص بشئون الصناعة بكافة البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التي تقام بالمناطق الحرة، ويكون للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الصناعة وضع الضوابط المباشرة للمشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها على الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية».

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٣٣) معدلة

المادة (٣٧) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويكون حظر استيراد بعض مستلزمات الإنتاج من داخل البلاد للمشروعات الإنتاجية العاملة في المناطق الحرة، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون التجارة.

وفيما عدا سيارات الركوب، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبية على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس.

وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها أسباب ومبررات طلب إعادة المناقشة في هذه المادة وتركزت على منع الكثير من التهرب الجمركي الضريبي وحتى تكون المادة (٣٧) أكثر اتساقاً ووضوحاً وذلك بإجراء تعديل في الفقرتين الأولى والثانية لتصبحا على النحو التالي:

«مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد.

لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنقطة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها، للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية المناطق الحرة ووفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص».

كما اقترحت الحكومة إضافة عبارة «وزير المالية» بعد عبارة «والضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص» في نهاية الفقرة الثالثة، فيما يتعلق بالإعفاء من الجمارك.

وقد وافق المجلس على الاقتراحين وعلى المادة (٣٧) معدلة

المادة (٥٣) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، وذلك وفقاً لأحكام التصرف في العقارات المنصوص عليها فهذا القانون أياً كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محل إقامتهم أو نسبة مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس المال، وذلك لمراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها أسباب ومبررات طلب إعادة المناقشة لهذه المادة وتركزت في تحقيق أمرين: الأول: أن تحتفظ كل وزارة باختصاصاتها، والثاني: بعدم تغول أي وزارة على حق وزارة أخرى منوطة بهذا القانون، فلا يسلب اختصاص من وزارة ما وذلك وفقاً للاقتراحات التالية:

وجاءت الاقتراحات الواردة على المادة كالتالي:

- حذف عبارة «وذلك وفقاً لأحكام التصرف في العقارات المنصوص عليها في هذا القانون» الواردة بالسطر الثاني من المادة.
- حذف عبارة «أياً كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محل إقامتهم» الواردة بالسطر الثالث من المادة.
- استبدال عبارة «مع مراعاة» بعبارة «وذلك بمراعاة» بالسطر الرابع من المادة.
- إضافة عبارة «وذلك إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها، أو من خلال الهيئة وفقاً لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٣) معدلة

المادة (٩١) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«في غير حالة التبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بإذن من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويتعين على الوزير المختص الرد على طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب طلب تحريك الدعوى الجنائية إليه، وإلا جاز رفع الدعوى».

وقد عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها أسباب ومبررات إعادة المناقشة في هذه المادة وتركزت في ضرورة التوافق بين مشروع هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية حيث تقترح اللجنة الإبقاء على النص كما ورد من الحكومة وذلك بالإبقاء على اختصاص وزير المالية مع اشتراك وزير الاستثمار في الرأي الواردة في السطر الخامس من الفقرة الأولى من هذه المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٩١) معدلة

(المادة التاسعة) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«يصدر الوزير المختص بشئون الاستثمار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه».

وقد عرض السيد وزير شئون مجلس النواب أسباب ومبررات طلب إعادة المناقشة من الحكومة على هذه المادة وتركزت في أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون ستتعلق بوزارات وجهات مختلفة، لذلك لابد وأن يعرض الوزير المختص على رئيس مجلس الوزراء ليصدرها بعد موافقة المجلس واقترح لذلك الصياغة الآتية:

«يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه».

كما اقترح بشأن المادة اقتراحين آخرين من السادة النواب[1] كالتالي:

الأول: ويقضي بأن «يقوم وزير الاستثمار والتعاون الدولي بعمل اللائحة التنفيذية، وتعرض على مجلس الوزراء».

الثاني: ويقضي بأن «يصدر الوزير المختص بشئون الاستثمار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ويقوم بعرضها على رئيس مجلس الوزراء».

وقد وافق المجلس على المادة كما سبق وأن وافق عليها

المادة (١٣) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون أو توسعاتها، وذلك على النحو الآتي:

١ - السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثماري بالاتفاق مع وزير المالية.

٢ - تحمل الدولة للقيمة التي يتحملها المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها وذلك بعد تشغيل المشروع.

٣ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

٤ - رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.

٥ - تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما لا يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط وشروط منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة».

---

(١) الاقتراح الأول مقدم من السيد النائب: أمين مسعود، والاقتراح الثاني مقدم من السيد النائب: مدحت الشريف.

وقد عرضت السيدة النائبة[1] مقدمة طلب إعادة المناقشة مبررات وأسباب طلبها في الاستفسار عن الدراسات والمعايير التي قامت بها وزارة الاستثمار في وضع الحوافز الواردة بالقانون والنسب المقررة لها وهل تستند إلى إحصاءات وما هي آلية تقديم الحافز؟ وإذا لم تكن هناك دراسات وإحصاءات تطلب السيدة النائبة حذف النقاط ٢، ٣، ٤، ٥ الواردة بهذه المادة وبالتالي حذف المادة.

وقد وافق المجلس على المادة كما سبق ووافق عليها المجلس

المادة (٢١) كما سبق وأن وافق عليها المجلس:

«يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروع الاستثماري والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه للاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص.

وتلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الأخص القواعد الآتية:

- الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.
- بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد.
- تجنب تعارض المصالح.
- الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل القانوني لمكاتب الاعتماد ويجوز أن تعمل هذه المكاتب منفردة أو بالاشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة.

ويُصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التي يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما في ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها.

وينشأ بالهيئة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافي به الجهات الإدارية المختصة.

ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فئاته اللائحة التنفيذية، ويجدد الترخيص سنوياً، ويسري على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص.

---

(١) السيدة النائبة: دينا عبد العزيز.

وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسئوليتها شهادة اعتماد، صالحة لمدة عام، تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثماري لكل أو بعض شروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يتم الاعتداد بالشهادات التي تقدم بعد مضي عام من تاريخ صدورها.

وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الإدارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على الشهادة المشار إليها، في موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ومع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، ويترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يكون الشطب نهائياً من السجل.

وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون».

وقد عرض السيد النائب[١] مقدم طلب إعادة المناقشة مبررات وأسباب طلبه والتي تركزت في تحديد أحد المسئولين عن مكاتب الاعتماد مقيد ومقبول أمام محاكم الاستئناف على الأقل من خلال إضافة العبارة الآتية «يجب القيد بجداول المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف على الأقل وذلك للقائمين على هذه المكاتب» في الفقرة الثانية من المادة.

واقترح أحد السادة النواب[٢] بأن تكون الفقرة الخامسة من المادة كما يلي: «أن يتم إصدار خمسون رخصة على الأقل بحد أدنى وتكون بمزاد».

وقد وافق المجلس على المادة كما سبق وأن وافق عليها
وعلى مشروع القانون في مجموعه، وأرجأ أخذ الرأي النهائي لجلسة مقبلة

(١) السيد النائب: ثروت بخيت.

(٢) السيد النائب: محمد عطا سليم.

التقرير التكميلى للجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

بالجلسة الثالثة والخمسين المنعقدة يوم الخميس ٤ من مايو ٢٠١٧، نظر المجلس التقرير التكميلى للجنة المشتركة عن مشروع القانون المشار إليه، وقد طلب أحد السادة النواب[١] وأكثر من عشرين نائباً إجراء مداولة ثانية فى المادة (٥).

المادة الخامسة (كما سبق وأن وافق عليها المجلس):

«يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافآت والجهود بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة.

على ألا يقل في جميع الأحوال إجمالى آخر الأجر المستحق للعمل، بعد العمل بهذا القانون عن ذلك الأجر الذى استحق له في تاريخ إصدار هذا القانون».

وقام السيد النائب مقدم طلب المداولة الثانية في المادة الخامسة بعرض أسباب ومبررات طلب المداولة الثانية وذلك في النقاط التالية:

- التنويه إلى ما تنص عليه المادة (٤) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية وأنها تخاطب غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية مما يعد مبرراً لحذف المادة الخامسة.
- الإشارة إلى تأخر العلاوة المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية أحد عشر شهراً كاملة.
- الاستفسار عن سبب وجود شبهة عدم دستورية بالمادة الخامسة من مشروع القانون لتعارضها مع نص المادة (١٨٥) من الدستور.
- التأكيد على أن ما ورد بنص المادة الخامسة هو تكرار لما تنص عليه المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية رقم٨١ لسنة ٢٠١٦ وبالتالى فلا محل لها من الإعراب.

ثم تحدث الدكتور محمد معيط، نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة (ممثل الحكومة) مؤكدا على الآتى:

بالنسبة للمادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية عن جداول الأجور المرفقة بالقانون رقم (٤٧) الذى تم إلغاؤه بموجب قانون الخدمة المدنية أما في مشروع القانون الذى نتحدث عنه الآن وعلى وجه التحديد المادة (٥) فهى موجودة لأن المادة الأولى من مشروع القانون ولأول مرة يبدأ عملياً ضم العلاوة الخاصة لتكون جزءً من المرتب الأساسى،

(١) السيد النائب: هشام مجدي

فالمادة الخامسة من مشروع القانون مقابلة للمادة (٤٧) قانون الخدمة المدنية، وذلك على أساس تحويل هذه الزيادة إلى فئات مالية مقطوعة وهذه المادة مقابلة لما هو موجود بالفعل في قانون الخدمة المدنية، لكن قانون الخدمة المدنية كان يتعامل مع جداول الأجور الموجودة في قانون (٤٧)، ويقوم بضبط الصياغة لأن قانون الخدمة المدنية جاء لإلغاء قانون (٤٧)، ولذلك فإن الإبقاء على المادة الخامسة فى مشروع القانون هو ضبط لمشروع القانون بالكامل، خاصة فيما يتعلق بضم قيمة العلاوة إلى الأجر الأساسى، وهنا هو الموجود فى المادة الخامسة من مشروع القانون وتعتبر هذه المادة مستحدثة عن كل القوانين السابقة والخاصة بالعلاوة الخاصة.

ثم تحدث بعض السادة النواب[١] مؤكدين على الآتى:

- الإشارة إلى أنه بنص المادة الخامسة فى مشروع القانون سوف يتم تجميد حوافز غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية بشكل كامل.
- التأكيد على أن المحكمة الدستورية العليا أرسلت خطاباً للجنة القوى العاملة برفض المادة الخامسة.

ثم تحدث السيد المقرر[٢] مؤكداً بأن نص المادة الخامسة سيؤثر على العلاوة وسيؤدى إلى نقصان المرتبات بنسبة كبيرة وبالتالى فإن حذفها سيعود بالفائدة على العاملين من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وأنه لأول مرة منذ ٢٥ أو ٢٧ عاماً يوجد نص يقيد هذه العلاوة بهذا الشكل.

وقد وافق المجلس على حذف المادة الخامسة، وعلى حذف المادتين السادسة والسابعة لارتباطهما بالمادة الخامسة

وقد تقدمت الحكومة بطلب لإجراء مداولة ثانية في المادة الخامسة[٣]:

حيث قدم السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب أسباب ومبررات إعادة المداولة في المادة الخامسة من مواد مشروع القانون وذلك على النحو التالى:

- التأكيد على أن هدف الحكومة هو إرضاء الشعب.
- التنويه إلى أن الموارد لدى الحكومة لا تكفى لتلبية طلبات كل العاملين بالدولة سواء المخاطبين أو غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.
- التأكيد على أنه فى حالة إلغاء المادة الخامسة من مشروع القانون سيترتب على ذلك تكلفة مالية قدرها ١٨,٢ مليار جنيه.

---

(١) السيد النائب: خالد محمد عبد العزيز شعبان، محمد الحسينى، سولاف درويش.

(٢) السيد النائب: محمد وهب الله.

(٣) استأنف المجلس مناقشة مشروع القانون بالجلسة الرابعة والخمسين المنعقدة يوم الأحد ٧ من مايو ٢٠١٧.

- الإشارة إلى ما تنص عليه اللائحة الداخلية للمجلس والفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) من الدستور من أنه (إذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن).

ثم تحدث السيد الأستاذ رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة مؤكدا على الآتى:

إن الموظفين فى الدولة عموماً، جزئيين: ٥٠٪ منهم مخاطبون بقانون الخدمة المدنية، و ٥٠٪ منهم -تقريباً- غير مخاطبين بقانون الخدمة المدنية، فالمخاطبون بقانون الخدمة المدنية معروفين، أما غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية معظمهم من المعلمين بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، والأطباء وهيئات التمريض فى المستشفيات، والجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان، وأيضاً أساتذة الجامعات والقضاء، ومعظمهم من أصحاب الكادرات الخاصة، وذلك لأن إجمالى مرتباتهم متميزة أو أعلى من الآخرين، لذلك عندما اقترح وضع المادة الخامسة فى مشروع القانون المعروض لأن هذه المادة موجود مادة مثيلة لها فى قانون ربط الموازنة العامة للدولة وهى المادة رقم (١٥) التى تحول النسب المئوية إلى مبالغ مالية مقطوعة، فالمادة الخامسة لم توضع لأول مرة ولكنها موجودة فى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

المادة الخامسة فى مشروع القانون المعروض الخاص بمنح العلاوة الخاصة تحقق التوازن والعدالة بين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وغير المخاطبين، وضرب مثالاً عملياً على ما يحصل عليه المخاطب وغير المخاطب إذا طبقاً المادة الخامسة أم لم نطبقها، فمشروع القانون المعروض يعطى ٦٥ جنيهاً كحد أدنى ... وقانون (٨١) لسنة ٢٠١٦ يعطى علاوة دورية ٧٪ من الأجر الوظيفى، وقارن بين حالة محاسب بمديرية التربية والتعليم، وحالة مدرس فى ذات المديرية.

المحاسب الذى يخضع لقانون الخدمة المدنية الذى سيحصل على ٧٪ من أجره الوظيفى سيتقاضى ٥ , ٦٢ جنيه.

والمدرس الغير مخاطب بقانون الخدمة المدنية سيتقاضى ٥ , ٦٢ جنيه.

أما من يحصل على ٦٠٠٪، أو ٧٠٠٪، أو ٨٠٠٪ من الأجر المتغير، فإذا تم حذف المادة الخامسة فإن غير المخاطب بقانون الخدمة المدنية سيحصل في ١ / ٧ على مزايا مالية تفوق أربعة أو خمسة أضعاف المخاطب بقانون الخدمة المدنية، وفى هذه الحالة فإن المتميز يزداد تميزاً، وترك المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وهم الأولى بالمساعدة.

ثم تحدث السيد المستشار القانونى مصطفى حسين (مستشار وزير المالية) مضيفاً:

أن إصدار قانون الخدمة المدنية غير في منظومة منح العلاوات الدورية وجعل العلاوة الدورية نسبة من الأجر الوظيفى ٧٪ القانون الذى أقره مجلس النواب، الموظفين الخاضعين لكادرات ونظم وظيفية خاصة مازال معظمهم منح العلاوة الدورية بالنسبة لهم مبلغاً مالياً مقطوعاً بقيمة لا تتجاوز العشرة جنيهات وهو مبلغ زهيد لا يساوى شيئاً وفى

١/ ٧/ ٢٠١٦ الموظف الخاضع لقانون الخدمة المدنية سيحصل على علاوة دورية تساوى ٧٪ من أجره الوظيفى وستصل في أدنى الدرجات لـ ٦٥ جنيهاً، وبالنسبة للموظف الخاضع لكادر خاص سيحصل في هذا التاريخ على خمسة جنيهات لذلك قدرت الحكومة بالتنسيق مع مجلس النواب أن أصحاب الكادرات الخاصة في هذه الحالة يحتاجون نظرة لرعايتهم بحيث أنه من غير المناسب وعلى سبيل المثال أستاذ الجامعة علاوته في ١/ ٧/ ٢٠١٦ خمسة أو ستة جنيهات حسب الدرجة التى يشغلها والموظف الإدارى الذى يعمل في الجامعة في أدنى الدرجات سيحصل على خمسة وستين جنيهاً.

وبناءً عليه، المشروع المطروح يهدف إلى محاولة سد الفجوة بأن نمنح العاملين الخاضعين لقوانين ونظم وظيفية خاصة مبلغاً مالياً وبعطاء الفارق ما بينه وما بين الخاضع للكادر العام وهو قانون الخدمة المدنية الذى يوجد به نص يمنع إضافة ما يعادل العلاوة الدورية في حساب الحوافز التى يتقاضاها وبالتالى لديه قيد وهو أنه ستقتصر الزيادة على قيمة العلاوة فقط، بموجب المادة الخامسة يكون الخاضع لكادر الخاص يعامل بذات الحكم الذى يسرى على العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية إعمالاً لمبدأ المساواة هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية أن العاملين في القطاع العام سيتأثرون، فالمادة الخامسة لا شأن لها بالعاملين في القطاع العام وقطاع الأعمال العام، المادة الخامسة تخاطب العاملين المخاطبين بقوانين ونظم وظيفية خاصة فقط لتساوى بينهم وبين العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية.

ثم تحدث بعض السادة النواب[١] وتركز حديثهم في النقاط الآتية:

- المطالبة بإعادة دراسة المادة الخامسة مرة أخرى.
- التنويه إلى أن الكوادر الخاصة فى الدولة مميزة وبإلغاء المادة الخامسة نجعلها أكثر تميزاً.
- الإشارة إلى أن إلغاء المادة الخامسة سيدخل المجلس فى أزمة مع المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.
- التنويه إلى أن إعادة نص المادة الخامسة إلى مشروع القانون يعد إعمالاً لقواعد العدالة الدستورية بحيث لا يوجد تمييز لفئة على حساب فئة أخرى.
- التأكيد على أن إعادة نص المادة الخامسة سوف يؤثر فقط على غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وخاصة أنه يؤدى إلى تقليل مرتباتهم فى ظل ارتفاع الأسعار.

(١) السادة النواب: أحمد حلمى الشريف، محمد صلاح أبو هميله، عاطف ناصر، أسامة أبو المجد، صلاح حسب الله، محمد زكى السويدى، محمد عبدالغنى، عبد الرازق زنط، صلاح عيسى، علاء عابد، كمال أحمد عامر، محمد أسامة أبو المجد.

- التأكيد[١] على أن ما جاء بنص المادة الخامسة من مشروع القانون يحقق نوعاً من التوازن بين العاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وباقي العاملين من غير المخاطبين به.
- الإشارة إلى أن تمسك الحكومة بالمادة الخامسة هو نوع من العدالة.
- التنويه إلى أن الحكومة ليست لديها أية مرجعية للرقم الذي أعلنته حال حذف المادة الخامسة من مشروع القانون وهو ١٨ مليار جنيه.
- الاستفسار عن الحكمة من إعادة المادة الخامسة إلى مشروع القانون بالرغم من أن المجلس بأكمله قد وافق على حذفها؟
- التنويه إلى أن هناك ٣٥ مليون عامل منهم ٦,٥ ملايين عامل وموظف في الجهاز الإداري بالدولة وقواعد العدالة تقتضي تقريب الرواتب بينهم.
- التأكيد أن الظروف الاقتصادية الحرجة التي تمر بها مصر حالياً تجعل تدبير مبلغ ١٨ مليار جنيه أمر غاية في الصعوبة.

وقد اقترح[٢] بشأنها:

- الإبقاء على حذف المادة من مشروع القانون.
- واقتراح ثاني مقدم من الحكومة ويقضي بإعادة المادة الخامسة إلى مشروع القانون.

وقد وافق المجلس على إعادة المادة الخامسة إلى مواد مشروع القانون، وعلى إعادة المادتين السادسة والسابعة لارتباطهما بالمادة الخامسة، وعلى مشروع القانون في مجموعه وعليه بصفة نهائية[٣]

(١) استأنف المجلس مناقشاته بالجلسة السادسة والخمسين المنعقدة يوم الثلاثاء ٩ من مايو ٢٠١٧.

(٢) مقدم من السيد النائب: محمد عبد الغني.

(٣) استأنف المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالجلسة السابعة والخمسين المنعقدة يوم الأربعاء ١٠ من مايو ٢٠١٧.

مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الرياضة

بالجلسة الرابعة والخمسين المنعقدة يوم الأحد الموافق ٧ من مايو ٢٠١٧، شرع المجلس في أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون المشار إليه.

كان بعض السادة الأعضاء قد تقدموا بخمسة طلبات لإجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إعمالاً لحكم المادة (١٧٢) من اللائحة الداخلية وذلك على النحو التالى.

الطلب الأول[١]: فى ديباجة مشروع القانون والبند (٣) من المادة (٣٩):

حيث أكد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه فيما يخص تعديل ديباجة مشروع القانون فهى استرشاديه ولا يجوز التعديل فيها.

المادة (٣٩) كما سبق أن وافق عليها المجلس:

يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى.

٢- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية.

٣- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأوليمبية.

٤- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة.

٥- تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.

٦- إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأوليمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها.

٧- تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

٨- إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم أو بين أحدهم وأى من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضى من لاعبين أو إداريين أو حكام من نزاع.

٩- تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت داخل الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأوليمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

١٠- تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات.

---

(١) مقدم من السيد النائب: فتحى ندا وعشرين عضواً آخرين.

١١- اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها.

١٢- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط وضوابط مباشرة الاختصاصات المشار إليها.

١٣- تنظيم شئون الاحتراف.

١٤- أية اختصاصات أخرى تتعلق بالاتحاد.

ثم قام السيد مقدم طلب المداولة الثانية فى البند (٣) من المادة (٣٩) من مشروع القانون بشرح أسباب ومبررات إجراء المداولة الثانية فى هذه المادة مؤكداً على الآتى:

- التأكيد على أن المسئول عن إنشاء وترخيص مزاولة المهن هى النقابات المهنية المختصة، وأن مشروع القانون الوارد من الحكومة قد نص على ذلك حيث ذُكرت عبارة (النقابة العامة للمهن الرياضية) فى نهاية البند (٣).
- الاستفسار عن حذف اللجنة لهذه العبارة مع أن الدستور ينص فى مادتين من مواده على أن النقابات المهنية هى المسئولة عن مزاولة المهنة.
- الاقتراح بإضافة عبارة (والنقابة العامة للمهن الرياضية) إلى نهاية البند (٣) من المادة (٣٩).

رد السيد المهندس وزير الشباب والرياضة مؤكدا على الآتى:

إن قانون نقابة المهند الرياضية بشكل عام تحكمه قواعد وقوانين أخرى مختلفة عن قوانين الرياضة وأن نقابة المهن الرياضية يحكمها قانون المهن الرياضية مثلها مثل باقي المهن الأخرى وليس قانون الرياضة ولذا لا يمكن النص على كل هذه النقابات لأن هناك قوانين تحكمها.

والهدف هو أن يكون هذا القانون مثل أي قانون آخر ولا يوضع في ديباجة قانون الرياضة.

وتحدث الأستاذ الدكتور رئيس المجلس مضيفاً بأن هناك قواعد حاكمة لديباجة القانون، بمعنى أكثر تفصيلاً أنه عندما تُذكر القوانين ضمن الديباجة فيتم وضع القوانين الأكثر اتساقاً مع موضوع القانون الذى توضع ديباجته، لأن المشكلة عند وضع قانون في الديباجة فلابد وأن يكون لذلك مردود في مضمون القانون.

وقد وافق المجلس على الاقتراح موضوع طلب المداولة الثانية، وعلى المادة (٣٩) معدلة

الطلب الثانى[1] : في البند (٧) من المادة (٩):

الفصل الثانى

امتيازات الهيئات الرياضية

مادة (٩): (كما سبق وأن وافق عليها المجلس)

تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع بالامتيازات الآتية:

١- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة وللمحافظ المختص إزالة أى تعديات عليها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

٢- اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

٣- الإعفاء من الضرائب العقارية، ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات.

٤- الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ومن رسوم التصديق على التوقيعات، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتى تلتزم لممارسة نشاطها، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم والأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسومات المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداده هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

٦- الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى.

٧- الإعفاء من ٧٥٪ من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

---

(١) السيد النائب: محمد فرج عامر رئيس لجنة الشباب والرياضة ومقرر اللجنة المشتركة فى مشروع القانون.

٨- تخفض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من الأجور المقررة.

ثم قام السيد مقدم طلب المداولة الثانية بشرح أسباب ومبررات طلب إجراء المداولة الثانية في البند رقم (٧) من المادة (٩) وذلك على النحو التالى:

إن البند (٧) من المادة (٩) يعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع وتتمتع بالامتيازات الآتية:

الإعفاء من ٥٠٪ من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسرى عليها تعريفات الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

مبررات التعديل:

هذه الإعفاءات كانت مقررة في القانون (٧٧) لسنة ٧٥ وهى تمثل أحد الموارد الأساسية لاستمرار النشاط الرياضى بها وتقديراً للظروف الاقتصادية الحالية فقد رؤى التخفيف من أعباء شركات الكهرباء والمياه والغاز ولذا اقترح النزول بحد الإعفاءات المقررة للهيئات الرياضية المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (٩) من ٧٥٪إلى ٥٠٪.

وقد نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن الإعفاءات المقررة في مشروع القانون ستتحملها وزارة الشباب والرياضة وليست شركات الكهرباء.

السيد المهندس وزير الشباب والرياضة تحدث سيادته مؤكدا على الآتى:

إن المشروع المقدم من الحكومة لم يكن يحتوى على أى إعفاءات بعد مناقشة في مجلس الوزراء، لكن عندما وصل إلى لجنة الشباب والرياضة وبعد مناقشات ومداولات كثيرة بين السادة النواب قررت اللجنة أن تكون نسبة الإعفاء ٧٥٪ تم فتح باب المداولة مرة أخرى لتخفيض النسبة إلى ٥٠٪، والرأى في النهاية للمجلس ونوابه لكن هناك عدداً كبيراً جداً من الأندية ومراكز الشباب -بداخلها بعض المراكز الكبيرة، هذه المراكز التجارية تستمتع بهذه الإعفاءات فكل ما نطالب به- سواء أكانت النسبة ٧٥٪ أم ٥٠٪- من رؤساء مجالس الإدارات، أن يفصل في هذا الأمر ما بين الاستهلاك، الذى يتم من خلال نشاط تجارى، وما يتم من خلال نشاط رياضى وليس لدينا مانع من أن يكون في النشاط الرياضى إعفاءات أما النشاط التجارى فيكون على نفقة الأندية ومراكز الشباب.

وقد اقترح السادة النواب[١] :

- أن يكون حد الإعفاء من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز ٥٠٪.

(١) السادة النواب: محمد فرج عامر (المقرر) - محمود حسين.

- أن يكون حد الإعفاء ١٠٠٪.
- أن يتراوح حد الإعفاء بين ٥٠٪ و ٧٥٪.

وقد وافق المجلس على المادة (٩) كما سبق وأن وافق عليها

الطلب الثالث[١] : المادة (٦٨):

مادة (٦٨) (كما سبق وأن وافق عليها المجلس):

يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية أو من يفوضه وعضوية كل من:

- ممثل للألعاب الرياضية الجماعية.
- ممثل للألعاب الرياضية الفردية.
- ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة.
- ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والفنية.

وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة.

ويتولى الفصل في المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز عدة هيئات تحكيمية، وتتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المحكمين المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين ويحدد مجلس إدارة المركز وباعتماد من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ومراجعتها وتحديثها، ويحدد أتعابهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات، وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإدارة بالمركز.

ويمتنع على عضو مجلس إدارة المركز المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة.

كما يمتنع على المحكم نظر أى منازعة رياضية تكون له فيها مصلحة، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته.

(١) مقدم من السيد النائب: محمود حسين وأكثر من عشرين عضواً.

ثم قام السيد النائب مقدم طلب المداولة الثانية في المادة (٦٨) من مشروع القانون بشرح أسباب ومبررات الطلب وذلك على النحو التالى:

- أن أهم ما يميز مشروع القانون ثلاث مواد من ضمنها المادة الخاصة بمركز التحكيم وفض المنازعات الرياضية.
- أنه عندما يتم النص على أن يكون رئيس مركز التحكيم الرياضى هو رئيس اللجنة الأولومبية المصرية فيعد مخالفة لكل الأعراف الدولية وأن بعض الدول مثل: الكويت وبنين ومالى أوقفت بسبب بعض الأخطاء والتدخل من بعض الجهات الحكومية.
- الاقتراح بأن (تنتخب الجمعية العمومية للجنة الأولمبية والبارالمبية رئيساً لهذا المركز).

وقد وافق المجلس على المادة (٦٨) كما سبق وأن وافق عليها

الطلب الرابع[١] : بإضافة مادة مستحدثة نصها الآتى:

(أن جميع الأندية التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التى تم تصفية شركائها في مناطقها التابعة لها هذه الشركات ومدرجة بوزارة الشباب والرياضة تئول هذه الأندية لوزارة الشباب والرياضة للمنفعة العامة لأهالى هذه المناطق).

وقد رفض المجلس هذا الاقتراح بإضافة مادة مستحدثة لمواد مشروع القانون

الطلب الخامس[٢] : بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) نصها الآتى:

(وتتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التى يقدمها وفقاً لما يحدده النظام الأساسى له، ويتم في الثلاث السنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون توفير موارد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة ولا يجوز للمركز خلاف ما تقدم الحصول على أى أموال في أى جهة دون علم الدولة وبعد موافقة مجلس الإدارة).

ثم قام السيد النائب مقدم طلب المداولة الثانية في المادة (٦٩)، بعرض أسباب ومبررات الطلب وذلك على النحو التالى:

- أنه لابد أن يكون لمركز التحكيم مخصصات مالية حيث أن مشروع القانون لم يذكر ذلك.

وأضاف الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن هناك أموراً في حكم اللائحة يجب إيضاحها وهى أن الموارد المالية لهذا المركز يحددها نظامه الأساسى والمركز منشأ أصلاً في اللجنة الأولمبية وبالتالى هناك حرية في تدبير هذه الموارد من

(١) السيد النائب: خالد محمد عبد العزيز شعبان وأكثر من عشرين عضواً.

(٢) السيد النائب: فوزى فتى وأكثر من عشرين عضواً.

خلال النظام الأساسى، وأن اللجنة الأولمبية تتكون من أشخاص القانون الخاص وليس من أشخاص القانون العام حتى لا يتم الخلط بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص داخل القوانين.

وقد وافق المجلس على المادة (٦٩)، كما سبق وأن وافق عليها

ثم نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه كان من الواجب عدم عرض طلبى إعادة المداولة الرابع والخامس للتصويت لمخالفتها للدستور.

ثم أكد سيادته بأنه قد سبق عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فإنه يكون قد استوفى الإجراء المقرر في المادة (١٩٠) من الدستور.

مضيفاً سيادته على ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١) من الدستور بأن (القوانين المنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور تعد مكملة له، وتكون الموافقة عليه بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس وذلك عملاً بحكم المادة (٢٧٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وقد وافق المجلس نهائياً على مشروع القانون

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

بالجلسة الثانية والخمسين المنعقدة يوم الأربعاء ٣ من مايو ٢٠١٧ نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية عن القرار المشار إليه.

قدم السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها[١] عرضا موجزا للتقرير:

أشار إلى أن هذه الاتفاقية تعد تحديثاً شاملاً لأطر التعاون بين مصر والكويت كثمرة للجهود المتواصلة بين البلدين في التباحث بالشئون العدلية والتعاون القانوني والقضائي، وأنه تحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية واستكمالاً لإجراءات التصديق الدستورية التي تتطلبها مثل هذه الاتفاقيات تطبيقاً للمادة ١٥١ من الدستور فإن التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية التي تحل محل الاتفاقيتين السابقتين الموقعتين بين مصر والكويت: اتفاق التعاون القانوني والقضائي الموقع في الكويت سنة ١٩٧٧، اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الموقعة بالقاهرة سنة ١٩٩٠ والاستعانة بمفردات هذا الإنجاز المميز يصاحبه تفعيل لكامل أحكامها من قبل وخصوصاً في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتقييد معدلات ارتكابها المتنامية على كافة المستويات ومن ثم تداعياتها الخطيرة على المجتمع.

التأكيد على أن مثل هذه الاتفاقيات تحقق مصالح جمهورية مصر العربية ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي وتسعى إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم وعدم توفير ملاذات آمنة لهم من خلال تحقيقها لمفهوم العدالة الناجزة وهو الأمر الذي يستدعي تحديث كافة المعاهدات القائمة لتواكب التطور التشريعي لتلك الدول.

وقد أبدى بعض السادة النواب[٢] موافقتهم على الاتفاقية تدعيماً للعلاقات المصرية الكويتية على صعيد التبادل القانوني والقضائي مع المطالبة بتعميمها مع الدول الشقيقة الأخرى.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار

---

(١) السيد النائب: بهاء الدين أبو شقة.

(٢) السيدان النائبان: طارق الخولي، محمود شحاته زايد.

٢ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة ثلاثية بين السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي ومجموعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠

وبذات الجلسة نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الأفريقية عن القرار المشار إليه.

قدم السيد المقرر[١] عرضاً موجزاً للتقرير:

حيث أكد على أن قارة أفريقيا هي القاطرة التي سوف تدفع بالاقتصاد المصري نحو النمو لتحقيق التوازن في الميزان التجاري.

وأوضح أن الاتفاقية تهدف إلى تحرير السلع والخدمات بين الدول الأعضاء في المنطقة وتطوير البنية الأساسية والتطوير الصناعي وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات بهدف العمل على تحقيق أهداف التكتلات الثلاثية من خلال القضاء على الفقر والجوع وتعزيز العدالة الاجتماعية والصحة العامة ودعم التنمية البشرية وحرية انتقال الاستثمارات ورجال الأعمال وإيجاد بنية ملائمة لتطوير القطاع الخاص وتعميق التكامل الاقتصادي وفتح أسواق الدول أعضاء المنطقة أمام الصادرات.

كما أشار إلى أن هذه الاتفاقية تؤدي إلى رفع الكفاءة الاقتصادية لتلك التكتلات الثلاث من خلال إنشاء اتحاد جمركي واحد يبدأ بمنطقة التجارة الحرة.

كذلك زيادة التبادل التجاري فيما بينها وتحقيق الاعتماد وبشكل كبير على الاستيراد في تلبية مختلف احتياجاتها ومتطلباتها، كما أن ذلك يوفر العملات الأجنبية التي كانت تخصصها للاستيراد مما يسهم في تخفيف العبء عن ميزان مدفوعاتها ودعم التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة.

وقد أبدى بعض السادة النواب[٢] ملاحظاتهم على التقرير فيما يلي من نقاط:

- إبداء الموافقة على الاتفاقية وخاصة أنها توطد العلاقات المصرية الأفريقية وتسهم في غزو السوق الأفريقية والمطالبة بمزيد من هذه الاتفاقيات.

---

(١) السيد النائب: حسن محمد السيد علي.

(٢) السادة النواب: عبد الحميد كمال، عصمت عبد الفتاح زايد، إيهاب الغطاطي، إسماعيل نصر الدين، هشام عبد الحميد، بسام فليفل، إيهاب منصور البسطاوي، هيثم الحريري.

- التأكيد على ضرورة تشجيع التجارة البينية بين الدول الأفريقية بعضها البعض بالمقارنة بالدول الأوروبية حيث إن التجارة هذه لا تتعدى نسبة ١٤٪ بينما الدول الأوروبية تزيد على نسبة ٦٠٪.
- التأكيد على أن هذه الاتفاقيات تصب في مصلحة الشعب المصري ومصلحة نمو اقتصاده وإيجاد مصادر تعاون اقتصادي ودخل للاقتصاد المصري.
- الإشارة إلى أن التكتلات الثلاثة اقتراح كان أساسه إنشاء الحماية الاقتصادية الإنمائية الأفريقية للوصول إلى الولايات المتحدة الأفريقية.
- الإشارة إلى أن الشركات المصرية لها تواجد في الدول الأفريقية بنسبة ٧٠٪ وأن هناك تسع دول أفريقية يمكن أن تكون نواه لبدء عمل مراكز تجارية في هذه الدول والمطالبة بالاهتمام بهذه الشركات المصرية.
- المطالبة بعودة القوافل الطبية في قارة أفريقيا.
- المطالبة بفتح مجال التعاون بين بعض الدول الأفريقية وجمهورية مصر العربية في مجال الثروة الحيوانية مما سيؤدي لانخفاض ملحوظ في أسعار اللحوم في مصر.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار

٣ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على عقد القرض التعويضي (الثالث) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي والموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٥/٧

وبذات الجلسة نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة السياحة والطيران المدني عن القرار المشار إليه.

وقدم السيد المقرر[١] عرضا موجزا للتقرير:

أوضح أن القرض يهدف إلى دعم العجز الكلي في ميزان المدفوعات المصري الناشئ عن التراجع الحاد في عائدات السياحة.

وأشار إلى أن الطرفين قد اتفقا على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضاً تعويضياً بمبلغ ٨٢٠ , ٨١ مليون دينار عربي بموجب شروط هذا العقد ويتم سحب مبلغ القرض دفعة واحدة بعد التوقيع على هذا العقد، وأنه يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقاً للعقد بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بأي من العملات القابلة للتحويل التي يتفق عليها الطرفان وأن يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة المثبت من معدل أساس مضاف إليه هامش التكلفة الذي يعتمده مجلس المديرين التنفيذيين بالصندوق، ومدة سداد القرض أقصاها ٣ سنوات تسدد على ٤ أقساط نصف سنوية متساوية وتكاليف خدمة القرض تعتبر مخفضة وفترة السماح لمدة ١٨ شهراً.

وأن هذا القرض يسهم في تمويل العجز الكلي في ميزان المدفوعات خلال العام المالي ٢٠١٦/ ٢٠١٧.

وقد أبدى بعض السادة النواب[٢] ملاحظاتهم على التقرير فيما يلي:

- الموافقة على القرض لتحقيقه هدف توفير العملة الصعبة بالنقد الأجنبي بصفة عاجلة للبنك المركزي ودعم العجز الكلي في ميزان المدفوعات الناشئ عن تراجع الحد في عائدات السياحة وتحويلات المصريين في الخارج.
- المطالبة بتوجيه القرض لدعم السياحة والأمن السياحي خاصة وأن السياحة هي المخرج الوحيد لخروج الاقتصاد المصري من محنته.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار

---

(١) السيد النائب: هشام محمد عمارة.

(٢) السادة النواب: عبد الحميد محمد كمال، سحر طلعت مصطفى، محمد مصطفى سليم، سامي المشد، منى منير رزق، حسني حافظ إبراهيم، فؤاد إبراهيم حسب الله، مارجريت عازر، جلال جابر، سعيد عبد القادر العبودي، سحر أحمد فكري، البدري أحمد ضيف، محمد علي إبراهيم عبده، شادية خضير، عمر محمد كمال الدين، إبراهيم أحمد حمودة، داوود سليمان قنديل، محمد محمد عبد المقصود.

٤ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٦
بشأن الموافقة على اتفاق باريس لتغير المناخ

بالجلسة الثالثة والخمسين المنعقدة يوم الخميس ٤ من مايو ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة، ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية، عن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وذلك على النحو الآتى:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة المشتركة:

حيث بدأ السيد المقرر [١] بالإنابة بعرض موجز لتقرير اللجنة وذلك من خلال النقاط الآتية:

- التنويه لما أصبحت تشكله قضية التغيرات المناخية كركن أساسى فى مستقبل الأمم.
- الإشارة إلى أن ظاهرة التغيرات المناخية تشكل خطورة على العالم أجمع نتيجة لزيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى التى نتجت عن تزايد الأنشطة الاقتصادية والبشرية بصورة مضطردة.
- التأكيد على اتفاق دول العالم على حتمية مواجهة قضية التغيرات المناخية والعمل على خفض الغازات المسببة للاحتباس الحرارى.
- الإشارة إلى الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولى فى إقرار الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، وإدخال بروتوكول (كيوتو) حيز التنفيذ منذ فبراير ٢٠٠٥ والتوصل إلى اتفاق باريس لتغير المناخ والذى وقعت عليه مصر عام ٢٠١٦.
- التنويه لما يهدف إليه اتفاق باريس من:
  - الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية فى حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية.
  - تعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ والتكيف مع الآثار الناتجة عنه وذلك من خلال توطيد التنمية منخفضة الانبعاثات.
  - جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدى إلى تنمية منخفضة الانبعاثات وقادرة على تحمل تغير المناخ.
- الإشارة إلى تجاوب مصر بكل فاعلية مع الجهود الرامية إلى مجابهة تحديات تغير المناخ وتحسين ظروف الحياة وإرساء قواعد التنمية المستدامة على كوكب الأرض.
- التنويه إلى أنه بتوقيع جمهورية مصر العربية على هذا الاتفاق فإنها تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولى فى مجابهة قضية تغير المناخ.

---

(١) السيد النائب: محمد خليفة.

- التأكيد على ما يحققه هذا الاتفاق لمصر من تمكينها من طلب مساندة المجتمع الدولى فى مواجهة الأحداث المناخية غير العادية مثل حالات الأمطار والسيول حيث إنها من أكثر الدول المعرضة لمخاطر تغير المناخ وفق التقارير العلمية الدولية.

ثانيا: مناقشات السادة النواب[1]:

حيث تركزت مناقشاتهم فى النقاط الآتية:

- التأكيد على أهمية الاتفاقية لمصر لما لديها من شواطئ ساحلية كبيرة.
- الإشارة إلى مشكلة الاحتباس الحرارى والبدائل المتاحة لحلها.
- التنويه لآثار الاحتباس الحرارى على نهر النيل حيث أصبح الفاقد حوالى ١٦ مليار متر مكعب، مما يؤثر على الاقتصاد المصرى وخاصة فى عملية الزراعة واستصلاح الأراضى الزراعية.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة، وعلى القرار

(١) السادة النواب: محمد عبد الله زين، إسماعيل نصر الدين، محمد الغول، عبد المنعم العليمى، سعيد العبودى، محمد سعد بدراوى.

الاختصاص الرقابي

أولاً: البيانات العاجلة

١ - بيان عاجل عن موضوع غير وارد بجدول الأعمال

بالجلسة الحادية والخمسين المنعقدة يوم الثلاثاء ٢ من مايو ٢٠١٧، استمع المجلس لبيان عاجل مقدم من إحدى السيدات النائبات[١] عن موضوع غير وارد بجدول الأعمال، وقد أذن لها رئيس المجلس بالإدلاء ببيانها.

وتضمن البيان مشكلة مريضة عمرها ٢٢ سنة دخلت إلى المستشفى في محافظة أسوان، ورغم توسل أهلها للطبيب المختص إلا أنه لم يسرع في رؤيتها حتى توفيت قبل الكشف عليها، وهي ابنة وحيدة لوالديها، وحاولت السيدة النائبة الاتصال بالسيد محافظ أسوان، ووكيل وزارة الصحة، ومدير المستشفى، ومكتب الاتصال السياسي الخاص بالسيد وزير الصحة لبحث الموضوع ولكن دون جدوى.

مع العلم أن هذا المستشفى يعمل به ثماني نوبتجيات غسيل كلوي، ولا يوجد من يريد أن يفتتح قسم الغسيل الكلوي، وهناك ٢٨٠ مريضاً يحتاجون إليه، اثنان منهما بحالة خطرة.

(١) السيدة النائبة: منى شاكر خليل.

٢ - ثلاثة عشر بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال

وبالجلسة الثانية والخمسين المنعقدة يوم الأربعاء ٣ من مايو ٢٠١٧، وقبل البدء بنظر جدول أعمال الجلسة وإعـمالاً لحكم المادة (٢١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، أذن الأستاذ الدكتور رئيس المجلس لبعض السادة النواب بالإدلاء بعدد من البيانات العاجلة وذلك على النحو التالي:

١- بيان عاجل عن انهيار جزء من كوبري على ترعة الإبراهيمية بقرية المحرص بمركز ملوي بمحافظة المنيا، مما أدى لإغلاقه في حين أنه يخدم العديد من القرى.

حيث أشار مقدم البيان[١] إلى أن المحافظة قامت بتوفير مبلغ خمسة ملايين جنيه وهـذا المبلـغ غيـر كـاف، وطالـب السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء والسيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بتوفير مبلغ عشـرة ملايين جنيه لإحلال وتجديد هذا الكوبري لما له من أهمية.

٢- بيان عاجل عن تعرض بعض المصريين المقيمين بميلانو بإيطاليا للضرب والتنكيل من قبل أمن القنصلية المصرية هناك.

حيث أشار مقدم البيان[٢] إلى تعرض بعض المصريين في إيطاليـا للضـرب والإهانـة، ولم تتحـرك القنصـلية، لـذلك طالب وزارة الخارجية بالتحرك السريع لمنع تكرار هذه الاعتداءات.

٣- بيان عاجل عن قرار السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني باسترداد حافز النظار والمديرين بأثر رجعي.

حيث أشار مقدم البيان[٣] إلى أن قرار السيد الدكتور وزير التربية والتعليم باسترداد حافز النظـار والمـديرين- وهـو قدره مائة وخمسون جنيهاً- ليس له سند قانوني، لذا طالب سيادة الوزير بصرف هذا المبلغ للمعلمين.

٤- بيان عاجل عن الاستيلاء على أراضي كانت مخصصة لبناء مدارس ومراكز شباب حلوان والمعصرة مما أدى إلى تدهور العملية التعليمية نتيجة نقص المدارس.

تحدث السيد مقدم البيان[٤] قائلاً لن تنهض دولة بدون العلم والتعليم وأراضي مصر قد استولى عليهـا رجـال أعـمال متخصصون في الاستيلاء على الأراضي ولذا ناشد رئيس مجلس الوزراء سرعة تفعيل قـرارات الإزالـة وسـرعة سـحب الأراضي المستولى عليها وإعادة تخصيصها لبناء مدارس عليها.

---

(١) السيد النائب: أحمد شرموخ.

(٢) السيد النائب: فايز أبو خضرة.

(٣) السيدة النائبة: سهير الحادي.

(٤) السيد النائب: رضا البلتاجي.

٥- بيان عاجل عن عرقلة استلام الأراضي المخصصة للبناء بمحافظة جنوب سيناء.

تحدث مقدم البيان[١] مطالباً بتغيير بعض قيادات المحافظة الذين يتمسكون بشرط استخراج شهادات تفيد بأن المواطنين لا يحملون جنسية أخرى حتى يستطيعوا استلام أراضيهم ويعوقونهم عن ذلك.

٦-بيان عاجل عن ضرورة وقف المزاد العلني الذي قامت به هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية لبيع مساحة ١٠ آلاف أفدنة بسيناء.

تحدث السيد مقدم البيان[٢] قائلاً بأن الأستاذ الدكتور رئيس المجلس تفضل مشكوراً بإرسال خطابات للحكومة لوقف المزاد العلني الذي قامت به هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية ولكنها ضربت بها عرض الحائط وخالفت عدداً من المواد الدستورية وطالب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وقف هذا المزاد لمزيد من الدراسة.

٧-بيان عاجل عن قرار السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بعدم صرف الأسمدة المدعمة لمن يملك حيازة بأكثر من عشرة أفدنة.

تحدث السيد مقدم البيان[٣] قائلاً بأن السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أصدر قراراً بعدم صرف الأسمدة المدعمة للحيازة أكثر من عشرة أفدنة، وهذا يضر بالمزارعين لذلك طالب بالرجوع عن هذا القرار.

٨-بيان عاجل عن الفساد المالي والإداري بإدارة القصاصين التعليمية بمحافظة الإسماعيلية وعدم اتخاذ السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني الإجراءات القانونية حيال هذا الفساد.

تحدث السيد مقدم البيان[٤] قائلاً بأنه يوجد فساد مالي وإداري في إدارة القصاصين التعليمية ولذا طالب السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني باتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه الإدارة لأنه قد تم إرسال التقرير الخاص بالفساد للسيد الوزير والسيد المحافظ ولم يتخذا أي إجراء.

٩- بيان عاجل عن تسرب الأشعة من جهاز أشعة بالمستشفى المركزي بقليوب، بمحافظة القليوبية وتدهور المستشفى ونقص المستلزمات الطبية بها.

تحدث السيد مقدم البيان[٥] قائلاً بأنه قد تم صرف مبلغ مليون جنيه على وحدة الأشعة وحدثت تسريبات بجهاز الأشعة مما أثر على صحة المرضى كما أن المصاعد بالمستشفى لا تعمل ولا توجد أدوية ولا أطباء ولذلك طالب بضرورة التدخل الفوري لإنقاذ صحة المرضى بهذا المستشفى.

---

(١) السيد النائب: غريب أحمد حسان جميع.

(٢) السيد النائب: سلامة الرقيعي.

(٣) السيد النائب: عمرو عبد العزيز مصيلحي.

(٤) السيد النائب: أحمد البعلي.

(٥) السيد النائب: حسين عشماوي.

١٠- بيان عاجل عن سحب الدعم المخصص لمستشفى السنطة المركزي بمحافظة الغربية والبالغ عشرين مليون جنيه.

تحدث السيد مقدم البيان[١] قائلاً بأن مستشفى السنطة المركزي كان مخصص لها مبلغ ٢٠ مليون جنيه وقد تم إلغاء هذا الدعم رغم أنها تخدم ٧٥٠ ألف مواطن ولذا طالب بإعادة مبلغ الـ٢٠ مليون جنيه المخصصة للمستشفى.

١١- بيان عاجل عن تدهور حديقة حيوان الجيزة نتيجة الإهمال وانتشار البرك والمستنقعات الأمر الذي أدى لهلاك العديد من الحيوانات.

تحدث السيد مقدم البيان[٢] قائلاً بأن مصر قد خرجت منذ عام ١٩٩٦ من التصنيف العالمي لأجمل الحدائق وذلك نتيجة الإهمال فضلاً عن نفوق الحيوانات نتيجة سوء وقلة التغذية لذا طالب بالاهتمام بهذه الحديقة خاصة وأن هناك إشاعة منتشرة حول بيعها.

١٢- بيان عاجل عن نقص الاعتمادات المادية لقرارات العلاج على نفقة الدولة.

تحدث السيد مقدم البيان[٣] قائلاً أن هناك نقصاً في الاعتمادات المالية لقرارات العلاج على نفقة الدولة، لذا طالب السيد رئيس الجمهورية بزيادة اعتماد قرارات العلاج على نفقة الدولة من صندوق تحيا مصر.

١٣- بيان عاجل عن عدم إشهار مركز شباب بحي دار السلام بالقاهرة تم بناؤه بالجهود الذاتية بقيمة عشرين مليون جنيه.

تحدث السيد مقدم البيان[٤] قائلاً بأنه ظل أكثر من عام يطالب بإنشاء مركز شباب بحي دار السلام وقام الأهالي بإنشاء مركز شباب بالجهود الذاتية بقيمة عشرين مليون جنيه ولكن تم إلغاء إشهار هذا المركز ولذا طالب السيد المهندس وزير الشباب والرياضة بإعادة إشهار هذا المركز لخدمة الشباب والرياضة.

---

(١) السيد النائب: فتحي ندا.

(٢) السيد النائب: منى منير.

(٣) السيد النائب: أحمد عبد اللطيف.

(٤) السيد النائب: خالد عبد العزيز فهمي.

٣ - ثمانية عشر بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال

وبالجلسة الثالثة والخمسين المنعقدة يوم الخميس ٤ من مايو ٢٠١٧ نظر المجلس ثمانية عشر بياناً عاجلاً على النحو الآتي:

١- **بيانان عاجلان عن مصير قاطنى قرية جزيرة الوراق.**

أوضح مقدما البيانين[١] أن جزيرة الوراق – بالجيزة مهمشة ومحرومة من كافة الخدمات والمرافق رغم صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء باعتبارها محمية طبيعية والاستفسار عن مصير سكان الجزيرة البالغ عددهم ما يقرب من مائة ألف نسمة بعد إصدار هذا القرار.

مطالبا بسرعة التحرك لتقنين أوضاع الجزيرة وسكانها وإعطائهم كافة حقوقهم من قبل الدولة والمسئولين.

٢- **بيانات عاجلة في موضوعات مختلفة.**

- **بيان عاجل عن الارتفاع المتواصل لأسعار السلع.**

أكد مقدم البيان[٢] أن المواطنين يعانون بشدة من الارتفاع المستمر للأسعار وطالب بمقاطعة المنتجات الغذائية مرتفعة الثمن من أجل تخفيض أسعارها من جانب الحكومة والتجار.

- **بيان عاجل عن قيام محافظة الغربية بعمل محرقة لنفايات المستشفيات على قطعة أرض بمدينة السادات – بالمنوفية.**

أوضح مقدم البيان[٣] أن بمحافظة المنوفية أرض كانت مخصصة لمدة عشر سنوات لعمل مدفن نفايات وقمامة المنازل بها وأنه بعد انقضاء مدة العشر سنوات قامت المحافظة بإنشاء محرقة لنفايات المستشفيات على هذه الأرض وهذا الأمر يعد مخالفاً للقانون ومصدراً للتلوث البيئى خاصة وأنها مقامة داخل مدينة من المجتمعات العمرانية وطالب بالتدخل الفورى لإغلاق هذا المدفن.

- **بيان عاجل عن عدم توافر أسره بمستشفيات الدمرداش والمطرية العام وحدائق القبة لاستيعاب الحالات الطارئة.**

أكد مقدم البيان[٤] أن المستشفيات المشار إليها تعانى أزمة شديدة من نقص في عدد الأسرة بها لكى تستوعب الحالات الطارئة وكذلك الأسرة الخاصة بحالات الأطفال المرضية الصعبة وطالب السيد الدكتور وزير الصحة والسكان بتوفير أسرة لهذه المستشفيات.

---

(١) السيدان النائبان: سعد سعد رفاعى، هيام حلاوة.

(٢) السيد النائب: عبد الله أحمد لاشين.

(٣) السيد النائب: سامى المشد.

(٤) السيد النائب: حسين أبو جاد.

- بيان عاجل عما أثير على صفحات التواصل الاجتماعى من قيام السادة النواب عن حزب النور بمحافظة الإسكندرية بالإعلان عن قرعة لتأشيرتين حج مجانى لكل نائب..

ذكر مقدم البيان[١] أنه قد أثير على صفحات التواصل الاجتماعى أن النواب ممثلى حزب النور بالإسكندرية قاموا بالإعلان عن قرعة لتأشيرتين للحج مجاناً لكل نائب وطالب بتوضيح هاتين التأشيرتين بخصوص هذا الشأن.

وقد عقب أحد السادة النواب موضحاً [٢] أن هاتين التأشيرتين خاصتين بخدمة الحجاج أحدهما عامل والآخر سائق.

وقد نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أنه ليس هناك تأشيرات حج خاصة بمجلس النواب حتى الآن وكل ما تم تداوله أو نشره فالمجلس غير مسئول عنه وأن هذه التأشيرات خاصة بخدمة الحجاج.

٣- بيانان عاجلان بشأن الإهمال التى تعرضت له بحيرة مريوط بالإسكندرية مما أثر على عمليات الصيد.

أوضحا مقدما البيانين[٣] أن بحيرة مريوط والتى تبلغ مساحتها ١٧ ألف فدان قد امتدت لها يد الإهمال واللامبالاة وأصبحت منبعاً لنبات البوص ومستنقعاً للصرف وللمخلفات وأن عمليات الصيد قد تأثرت بشدة بسبب نقص المياه بها طالبا بزيادة نسبة المياه داخل البحيرة للحفاظ عليها ولزيادة ذريعة الأسماك حتى ينخفض سعر الأسماك.

ويضمها إلى محافظة الإسكندرية.

- بيان عاجل عن عدم صرف الأسمدة المدعمة لمن يملك حيازة أكثر من عشرة أفدنة.

أوضح مقدم البيان[٤] أن وزارة الزراعة قامت بإعلان منشور بضوابط تسليم الكيماوى للفلاح تم تحديدها وأصبح صرفها قاصراً على من يملك عشرة أفدنة بحد أقصى وهو الأمر الذى لم تراعيه الوزارة مع الفلاح الذى يملك أكثر من ذلك وطالب بإعادة النظر في هذه الضوابط.

- بيان عاجل عن وفاة أحد رجال الأعمال المصريين في قطر منذ أسبوع وعدم عودة جثمانه حتى الآن.
كذا عدم وجود تسعيرة جبرية لبعض السلع الأساسية، وعدم استكمال محطة الصرف الصحى بمحافظة الدقهلية.

أوضح مقدم البيان[٥] أنه عرض في أحد البرامج التليفزيونية مقتل أحد رجال الأعمال شريك العائلة المالكة في دولة قطر ولم تسترد عائلته جثمانه حتى الآن منذ أسبوع وطالب بأن يرسل السيد النائب العام والحكومة المصرية محققين إلى قطر لمتابعة التحقيق وعودة الجثمان في أسرع وقت إلى البلاد كما طالب بضرورة رفع الكفالة فالمصرى يَكفل ولا يُكفل.

وطالب بأن يتم فرض تسعيرة جبرية على المواد الأساسية حتى يتمكن المواطن من العيش عيشة كريمة.

---

(١) السيد النائب: بسام فليفل.

(٢) السيد النائب: عبد الحكيم محمد مسعود.

(٣) السيدان النائبان: حسنى حافظ، عمرو كمال.

(٤) السيد النائب: سعيد العبودى.

(٥) السيد النائب: مصطفى الجندى.

وطالب أيضاً وزارة الإسكان والمرافق بسرعة الانتهاء من محطة الصرف الصحى وبسرعة الانتهاء من توسيع محطة تنقية مياه الشرب بمحافظة الدقهلية.

- **بيان عاجل عن تهديد حياة المواطنين بقرية المنايف طريق مصر/ الإسماعيلية نتيجة لعدم وجود كوبرى أو نفق للمشاة.**

طالب مقدم البيان[١] السيد وزير النقل والسيد محافظ الإسماعيلية بإنشاء كوبرى أو نفق للمشاة في منطقة العالى بقرية المنايف على طريق مصر/ الإسماعيلية الصحراوى وذلك تجنباً للعديد من الحوادث في هذه المنطقة.

- **بيان عاجل عن عدم السماح بمرور الأسمدة لمناطق القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية.**

أوضح مقدم البيان[٢] أن الأسمدة لا تعبر لمناطق القنطرة شرق ومزارعها، وطالب بأن يتم إنشاء مجمع بمحافظة الإسماعيلية لتجميع الأسمدة للقضاء على السوق السوداء التى يتم بيع الأسمدة بها بأضعاف أسعارها، كما طالب بأن تحدد وزارة الزراعة أنواع الأسمدة التى سوف يتم مرورها لمنطقة القنطرة شرق.

- **بيان عاجل عن عدم وجود مزلقان بقرية السواحلية بمجلس قروى أبنود بمحافظة قنا.**

طالب مقدم البيان[٣] من السيد وزير النقل بسرعة إنشاء مزلقان لقرية السواحلية بأبنود مركز قنا بمحافظة قنا وذلك لتكرار حوادث تصادم القطارات مع السيارات ووفاة العديد من أبناء القرية.

- **بيان عاجل عن عدم استبدال مواسير مياه الشرب وعن عدم استكمال مشاريع الصرف الصحى بقرى مركز جهينة بمحافظة سوهاج.**

طالب مقدم البيان[٤] بتغيير مواسير الاسبستوس إلى مواسير بلاستيكية جديدة لحماية المواطنين من الأمراض الناتجة عن صدأ المواسير القديمة كما طالب السيد وزير الإسكان والمرافق بسرعة إنجاز شبكة الصرف الصحى في قرى ممفيس والطليحات وقرى جهينة حيث لا تصل لهم المياه الصالحة للشرب حتى الآن.

- **بيان عاجل عن إصدار السيد وزير الصحة والسكان قرار بعلاج عمال الشركات التى بها أكثر من ٥٠٠ عامل على نفقة الدولة.**

طالب مقدم البيان[٥] السيد وزير الصحة والسكان بالعدول عن القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ بعلاج الشركات التى بها أكثر من ٥٠٠ عامل على نفقة الدولة وذلك لكفاءة علاج التأمين كما أن أصحاب الشركات الخاصة والقابضة هم الذين يعالجون العمال على حسابهم.

---

(١) السيد النائب: أحمد شعيب.

(٢) السيد النائب: عصام منسى.

(٣) السيد النائب: محمود عبد السلام الضبع.

(٤) السيد النائب: خالد محمد صالح إبراهيم.

(٥) السيد النائب: صلاح الحصاوى.

- **بيان عاجل عن عدم السماح بترميم المعاهد القومية إلا بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء لكونها تعد أثرا.**

طالب مقدم البيان[١] السيد رئيس مجلس الوزراء بأن يعطى تصريحاً بالموافقة على ترميم المعاهد القومية والتى كانت مدارس للأجانب مثل مدرسة كلية فيكتوريا لأنها تعد من الآثار ومعرضة للانهيار.

- **بيان عاجل عن نهب محمية الغابة المتحجرة عن طريق تقليص إحداثياتها تمهيدا لطرحها للبيع.**

أوضح مقدم البيان[٢] أن محمية الغابة المتحجرة والتى عمرها ٣٥ مليون سنة وتحتوى على أشجار متحجرة وحفريات تتعرض للنهب ويتم تقليص مساحتها عن طريق إحداثياتها ثم طرحها للبيع وهذا الأمر يعد انتهاكاً للمادة ٤٥ من الدستور والتى كفلت بأن تلتزم الدولة بحماية محمياتها الطبيعية.

- **بيان عاجل عن ارتفاع أسعار حج القرعة لهذا العام.**

ذكر مقدم البيان[٣] أن أسعار حج القرعة أصبحت في غير متناول المواطنين متوسطى الحال وطالب السيد رئيس مجلس الوزراء والمسئولين عن بعثة الحج بإعادة النظر في أسعار الحج وأن يقدموا الدعم والمساعدة بحيث تقل هذه الأعباء المالية من (٦٥) ألف جنيه إلى مبلغ قدر المستطاع.

---

(١) السيد النائب: حسين حسن خاطر.

(٢) السيدة النائبة: شيرين فراج.

(٣) السيد النائب: صلاح حسب الله.

٤- ثمانية بيانات عاجلة مقدمة من بعض السادة النواب

وبالجلسة الرابعة والخمسين المنعقدة يوم الأحد ٧ من مايو سنة ٢٠١٧، استمع المجلس إلى عدد من البيانات العاجلة وذلك على النحو التالى:

١- بيان عاجل عن عدم توصل الحكومة لحل بشأن الصناديق الخاصة:

أشار مقدم البيان[١] إلى أنه قد تقدم للحكومة من قبل بطلب لحل مشكلة الصناديق الخاصة ولم تحل حتى الآن ولها أثر سلبى على المواطنين وطالب لجنة الشئون الاقتصادية بأن يتم تخصيص نسبة ١٠٪ من دخل الصناديق الخاصة وأن يصدر مجلس النواب قانوناً بذلك وتخصيص لدعم بطاقات التموين، كما طالب باستقطاع ١٥٪ من الفائض في الصناديق الخاصة لسد عجز الموازنة.

٢- بيان عاجل عن كثرة الحوادث أمام مجمع المدارس بعد إغلاق طريق مساكن إسكو بشبرا الخيمة:

أشارت مقدمة البيان[٢] إلى أن طريق مساكن إسكو معطل منذ خمس سنوات وهذا هو الطريق الوحيد الذى يربط الطريق الدائرى بقلب مدينة شبرا الخيمة مما أدى إلى زيادة عدد الحوادث أمام مجمع المدارس هناك.

٣- بيان عاجل عن عدم الانتهاء من إجراءات تسليم هيئة الآثار عزبة أبو سيف للوحدة المحلية بمركز الدلنجات بمحافظة البحيرة:

أشار مقدم البيان[٣] إلى أن مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة (عزبة أبو سيف) قد تم الانتهاء منها منذ عام ٢٠٠٩ لتسليمها للوحدة المحلية من هيئة الآثار وإلى الأن لم يتم تسليمها بالرغم من استيفاء جميع الأوراق.

٤- بيان عاجل عن التباطؤ في إنشاء مستشفى السنطة المركزى، بمحافظة الغربية بعد سحب الدعم المخصص:

أشار مقدم البيان[٤] إلى رصد مبلغ عشرين مليون جنيه لبناء مستشفى السنطة المركزى ولكنه تم سحب هذا المبلغ بالرغم من أن هذه المستشفى كانت سوف تخدم مليون مواطن.

٥- بيان عاجل عن عدم الانتهاء من توسعة كوبرى (مرغم) بطريق الإسكندرية الصحراوى:

أشار مقدم البيان[٥] إلى إنه كوبرى (مرغم) يتم توسعته منذ أربع سنوات ولم ينته حتى الآن مطالبا السيد المهندس وزير النقل بسرعة الانتهاء منه لأنه يربط شرق الإسكندرية بمدينة برج العرب.

---

(١) السيد النائب: محمد السويدى.

(٢) السيدة النائبة: فايزة محمود.

(٣) السيد النائب: محمد الدامى.

(٤) السيد النائب: محمد البدراوى.

(٥) السيد النائب: سمير البطيخى.

٦- بيان عاجل عن الحادث الإرهابى الذى استهدف كمينا أمنيا لعناصر من وزارة الداخلية بمدينة نصر وعدم استخدام وزارة الداخلية للتقنيات الحديثة في التتبع والمراقبة:

شدد مقدم البيان[١] على أنه من الضرورى أن تقوم وزارة الداخلية باستخدام الوسائل الحديثة سواء في تتبع سيارتها أو في أعمال المراقبة لمواجهة الإرهاب لأنه للآن تتم مواجهة الإرهاب بأساليب قديمة للغاية مما يتسبب في زيادة أعداد الشهداء.

٧- بيانان عاجلان عن قرار تعيين أحد عمداء كليات جامعة الأزهر قائما بأعمال رئيس الجامعة متخطيا أحقية الدكتور محمد محمود أبو هاشم النائب أول رئيس جامعة الأزهر في تولى هذا المنصب:

طالبا مقدما البيان[٢] بسرعة تدخل السيد رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ القانون في جامعة الأزهر وبعودة الأستاذ الدكتور محمد محمود أبو هاشم لمنصبه رئيساً لجامعة الأزهر وتكليفه بذلك.

(١) السيد النائب: تامر الشهاوى.

(٢) السيدان النائبان: لطفى شحاته، محمد هانى أباظة.

٥ - اثنان وعشرون بياناً عاجلاً عن موضوعات غير واردة بجدول الأعمال

وبالجلسة الخامسة والخمسين المنعقدة يوم الاثنين ٨ مايو ٢٠١٧، استمع المجلس إلى اثنين وعشرين بياناً عاجلاً مقدمة من بعض السادة النواب وكانت كالتالى:

١- بيان عاجل عن ارتفاع تكاليف رحلات الحج لهذا العام.

أوضحت مقدمة البيان[١] أن تكاليف الحج أصبحت مرتفعة بطريقة مبالغ فيها، سواء حج القرعة أو الجمعيات الأهلية رغم أن من يتقدم للحج عن طريق الجمعيات أو القرعة هم محدودى الدخل وطالبت بسرعة التدخل الفورى لتخفيض التكلفة، وكذلك تقنين الإشراف على بعثات الحج وألا يكون حج المشرفين مجاناً بل على الأقل بنصف الثمن.

٢- بيان عاجل عن حرمان قرى مركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية من الصرف الصحى.

طالب مقدم البيان[٢] السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق بالتدخل الفورى لتوصيل الصرف الصحى للقرى المحرومة فى جمهورية مصر العربية، خاصة بمركز شربين لأن هذا من أبسط حقوق هؤلاء المواطنين.

٣- بيان عاجل عن الحالة المتردية التى وصل إليها مطار برج العرب بالإسكندرية.

أوضح مقدم البيان[٣] أن مطار برج العرب بعدما كان يعد مزاراً لزائرين مصر أصبح فى حالة مزرية نتيجة إهماله وطالب السيد وزير الطيران المدنى النظر والاهتمام بالمطار، خاصة وجهة أمام المستثمرين.

٤- بيان عاجل عن عدم الانتهاء من رصف بعض الطرق بمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة.

طالب مقدم البيان[٤] بأن يتم إجراء تنظيم المرور بمدينة كوم حمادة، خاصة فى شهر رمضان لتوفير السيولة اللازمة تيسيراً على المواطنين وكذلك الانتهاء من الطرق الثلاثة التى تم إنشاؤها منذ خمس سنوات ولم تنته حتى الأن.

---

(١) السيدة النائبة: أمل زكريا.

(٢) السيد النائب: إيهاب السلاب.

(٣) السيد النائب: سعداوى راغب.

(٤) السيد النائب: محمود سعد.

٥- بيان عاجل عن ضرورة موافاة وزارة المالية بالبيانات التفصيلية عن الصناديق والحسابات الخاصة من قبل الجهات الإدارية.

ذكر مقدم البيان[١] أن هناك تعاوناً مع الحكومة للحصول على البيانات التفصيلية عن الصناديق والحسابات الخاصة وأن وزارة المالية قد شكلت لجنة فنية لحصر الصناديق والهدف هو ليس تصيد الأخطاء، وإنما استخدام للأدوات الرقابية، وأن توصية اللجنة تقضى بخصم ٢٥٪ من الحسابات والصناديق الخاصة فى الموازنة الحالية مطالباً جميع الجهات فى الحكومة أن تقدم البيانات كاملة لوزارة المالية.

٦- بيان عاجل عن توقف عمل معظم محطات توليد الكهرباء عن طريق الرياح.

أكد مقدم البيان[٢] أن محطات توليد الكهرباء بالرياح والتى تبدأ من محطة الزعفرانة حتى محطة رأس غارب نسبة التشغيل بها لا تتعدى نسبة ٢٠٪ وقد توقفت نتيجة لعدم الصيانة رغم أنها من أهم المشروعات التى أنجزتها الدولة.

٧- بيان عاجل عن عدم الانتهاء من إنشاء بعض مستشفيات التكامل بمركزى الرحمانية والمحمودية بمحافظة البحيرة.

أكد مقدم البيان[٣] على أن مركز المحمودية به مستشفيات على مساحات كبيرة وأن هناك مبلغ مليار جنيه من الخطة الاستثمارية لوزارة الصحة والسكان لم تستخدم حتى الآن فى تشغيل مثل هذه المستشفيات رغم وجود كثير من المرضى بحاجة للعلاج مطالباً بالإسراع فى إنجاز هذا الأمر تمهيداً لمشروع قانون التأمين الصحى الشامل.

٨- بيان عاجل عن تصريح السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة بزيادة أسعار تعريفة الكهرباء ابتداءً من أول يوليو القادم.

طالب مقدم البيان[٤] بتأجيل أى زيادة فى أسعار الخدمات المقدمة للمواطنين لحين تحسين الأحوال المعيشية وذلك بعد صدور تصريح من السيد وزير الكهرباء بزيادة أسعارها، مع التأكيد على ضرورة مراعاة المواطن البسيط فى كافة قرارات الحكومة.

---

(١) السيد النائب: مدحت عواد الشريف.

(٢) السيد النائب: محمد نجاح الشورى.

(٣) السيد النائب: عصام القاضى.

(٤) السيد النائب: عماد محروس.

٩- بيان عاجل عن عدم الانتهاء من توصيلات الصرف الصحى للمنازل التى تم استكمال الشبكات بها بمركز المحلة - محافظة الغربية.

طالب مقدم البيان[١] بضرورة الانتهاء من كافة المشروعات القائمة قبل بدء العمل فى أى مشروع جديد وعلى سبيل الحصر فمركز المحلة به أكثر من ١٨ محطة صرف صحى أنشئت من عشرات السنين وتتوقف على نسبة ١٠٪ من التوصيلات المنزلية.

١٠- بيان عاجل عن قيام شركة المعادى للتنمية والتعمير ببناء فندق على أرض خلف المحكمة الدستورية العليا بحى دار السلام - القاهرة.

أكد مقدم البيان[٢] على أن هناك واقعة إهدار للمال العام بحى دار السلام بخصوص الأرض التى تقع خلف المحكمة الدستورية، حيث تمتلك المحافظة ١٦٪ من مساحة هذه الأرض التى تقدر بالمليارات، وقامت شركة المعادى للتعمير ببناء فندق عليها فى مقابل أن تعطى للمحافظة شقق سكنية فى مدينة الفسطاط وطالب باسترداد هذه الأرض لإنشاء مركز شباب أو مستشفى لخدمة أهالى الحى وأن تعود أرض الدولة إليها.

١١- بيان عاجل عن قيام السيد وزير قطاع الأعمال بتسهيل حق انتفاع ٧٠٠٠ متر مربع بميدان المطرية لمافيا الأراضى.

طالب مقدم البيان[٣] بتشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على حقيقة أسباب إصدار السيد وزير قطاع الأعمال قراراً بحق انتفاع مافيا الأراضى بهذه المساحة الشاسعة بالمطرية مما يعد إهداراً للمال العام ولأراضى الدولة.

١٢- بيان عاجل عن مخالفة السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق لشروط الإسكان الاجتماعى بمحافظة بورسعيد، وكذلك تعنت مدير صندوق التمويل العقارى فى التعامل مع السادة النواب.

أوضح مقدم البيان[٤] أنه قد تقدم باستجواب ضد السيد وزير الإسكان والمرافق لمخالفته كراسة شروط ٢٠١٣ للإسكان الاجتماعى ببورسعيد ومرفق بالاستجواب كافة المستندات التى تثبت المخالفة والتى تعد فساداً وإهداراً للمال العام.

---

(١) السيد النائب: حامد جهجهة.

(٢) السيد النائب: على عبد الونيس.

(٣) السيد النائب: عاطف مخاليف.

(٤) السيد النائب: أحمد محمد فرغلى.

١٣- بيان عاجل عن كثرة الحوادث وتردى وضع طريق المنصورة ودكرنس - منية النصر- المترلة بمحافظة الدقهلية.

طالب مقدم البيان[١] بتحويل طلبه إلى لجنة نوعية لدراسته، وذلك نظراً لأن جميع نواب محافظة الدقهلية يطالبوا بإصلاح طريق الموت المنصورة -دكرنس- منية النصر- المنزلة، والذى يمر بحوالى سبعة مراكز ولم يتم توفير ميزانية له حتى الآن مما يتسبب فى حدوث وتكرار الحوادث.

١٤- بيان عاجل عن تخصيص أراضى منطقة الداون تاون بالإسكندرية بالأمر المباشر لبعض المستثمرين.

طالب مقدم البيان [٢] بإجراء مزاد أرض منطقة الداون تاون بالإسكندرية سينتهى عقدها فى ٢٠١٨ وهناك اتجاه لوزارة التنمية المحلية بالتخصيص بالأمر المباشر لثلاثة مستثمرين مما يعد فساد يجب مواجهته.

١٥- بيان عاجل عن إهدار المال العام فى تطوير ترام الرمل بالإسكندرية بدلا من إنشاء مترو للإنفاق بها.

أشار مقدم البيان[٣] إلى أنه هناك إهدار للمال العام بمبلغ مليون يورو لتطوير ترام الرمل بالإسكندرية رغم أنه من الأفضل أن يتم إنشاء مترو الأنفاق لحل أزمة المرور بمحافظة الإسكندرية.

١٦-بيان عاجل عن اتجاه الحكومة لتجديد عقود الشركات الأجنبية لجمع القمامة.

طالب مقدم البيان[٤] السيد المهندس رئيس الوزراء والدكتور وزير التنمية المحلية بإلغاء التعاقدات مع الشركات الأجنبية بمجرد انتهائها فى عام ٢٠١٧، وذلك نظراً لعدم قيامها بدورها خلال الأعوام السابقة وأن يتم التعاقد مع الشركات المصرية بدلاً منها.

١٧-بيان عاجل عن التباطؤ وعدم الانتهاء من إنشاء الوحدة المحلية بالقصبى شرق - الشرقية.

طالب مقدم البيان[٥] بإنشاء الوحدة المحلية بالقصبى شرق، وذلك لتوافر عدد السكان الكافى لانتهائها وتوافر كافة المقومات لها.

---

(١) السيد النائب: السيد حسن موسى.

(٢) السيد النائب: محمد الكورانى.

(٣) السيد النائب: عفيفى كامل عفيفى.

(٤) السيد النائب: جون أبادير.

(٥) السيد النائب: رائف تمراز.

١٨-بيان عاجل عن أزمة المستبعدين من مسابقة الخريجين.

أوضحت مقدمة البيان[١] أن الخريجين يتقدمون لمسابقات منذ عام ٢٠٠٧ وحتى الآن يتم الرد عليهم بعدم انطباق الشروط مما سيضيع الفرصة عليهم، كما أنهم أخصائيين تخاطب تربية خاصة أن هناك عجز كبير فى مثل هذه التخصصات، كما يجب أن يتم تفعيل نسبة الـ ٥٪ الخاصة بذوى الاحتياجات الخاصة.

١٩-بيان عاجل عن سوء حالة بعض الأسر المصرية التى تتقاضى معاشا قدره ٣٥٠ جنيها فقط.

طالب مقدم البيان[٢] الدكتورة وزيرة التضامن الاجتماعى بصرف إعانة للأسر التى تتقاضى معاشاً ضئيلاً وليس لهم حق فى مشروع تكافل وكرامة لمواجهة الغلاء المتزايد ومساعدتهم على الحياة.

٢٠-بيان عاجل عن الإهمال الذى تتعرض له بحيرة مريوط.

أكد مقدم البيان[٣] أن بحيرة مريوط تتعرض لإهمال جسيم أدى لنقص المياه بها وأثر على عملية الصيد مما يعد إهداراً للمال العام.

٢١-بيان عاجل عن عدم تدبير الحكومة لمبلغ ١٠٠ ألف جنيه لقطعة أرض تم تخصيصها لتكن مجمعا للمدارس بمنطقة بولاق الدكرور - بمحافظة الجيزة.

أوضح مقدم البيان[٤] أنه تم الحصول على موافقة هيئة الصرف الصحى على تخصيص ٩٤٧٧ متراً من أرضها من أجل إنشاء ثلاث مدارس تعليم أساس وتجريبى وثانوى صناعى بنظام خمس سنوات بقيمة ٢٠٠ مليون جنيه وأن كل المطلوب هو مائة ألف جنيه للحصول عليها لم تدبرها الحكومة.

٢٢-بيان عاجل عن قرار السيد الدكتور وزير التنمية المحلية بنقل رئيس مدينة ومركز منوف - المنوفية.

طالب مقدم البيان[٥] من السيد وزير التنمية المحلية إعادة النظر فى قراره بنقل رئيس مدينة ومركز منوف نظراً لأنه من أكفأ رؤساء المدن بالمحافظة.

---

(١) السيدة النائبة: منى شاكر.

(٢) السيد النائب: محمود رشاد.

(٣) السيد النائب: أبو العباس التركى.

(٤) السيد النائب: محمد الحسينى.

(٥) السيد النائب: أسامة شرشر.

وبالجلسة السابعة والخمسين المعقودة يوم الأربعاء الموافق ١٠ مايو ٢٠١٧، استمع المجلس لحديث بعض السادة النواب[١] عن موضوعات مختلفة وكانت كالتالى:

- المطالبة بسرعة اتخاذ إجراءات صرف العلاوة قبل شهر رمضان المبارك للعاملين.
- مطالبة الحكومة إرسال مشروعات القوانين الخاصة بنظام الضمان الاجتماعى وتوسيع قاعدة الضمان الاجتماعى، نظام رفع حد الإعفاء الضريبى بالنسبة للمرتبات لإقرارها نهائياً.
- التأكيد على أن وحدة وقوة وانتماء هذا الشعب لهذا الوطن هو المخرج الحقيقى للتقدم إلى الأمام ولمواجهة أى مؤامرات ضد الوطن.
- اقتراح بأن تنشأ وزارة التنمية المحلية سوق صغيرة بكل قرية ويكون مصدر السلع فيها المنبع وهو الفلاح البسيط وأن تكون هناك رقابة دائمة ومشددة على الأسواق، وعلى سرعة عمل منافذ بيع قبل حلول شهر رمضان لمواجهة ارتفاع الأسعار، على أن تكون هناك هيئة لضبط الأسعار ووضع قانون ليغلظ عقوبة رفع الأسعار.
- المطالبة بوجود مستشار إعلامى للتحدث باسم المجلس لبيان المجهودات التى يبذلها المجلس وعمل مؤتمر صحفى يظهر كم القوانين التى صدرت وعدد طلبات الإحاطة والزيارات الداخلية والخارجية.
- المطالبة بأعداد مشروع قانون لإصلاح منظومة الأجور لتقليل الفجوة فى الأجور بين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وغير المخاطبين به.
- مطالبة السيد رئيس المجلس بمعالجة بعض الآثار التى تنطبع على المواطنين مثل تأخر انعقاد الجلسات وعدم الحضور وذلك بتطبيق اللائحة الداخلية للمجلس وأن يكون هناك تنسيق بين مواعيد الجلسات واللجان.
- المطالبة بزيادة الاهتمام بالمنتج الزراعى والصناعى المصرى.
- المطالبة بإعادة النظر فى عدد وتوزيع المجمعات الاستهلاكية حيث أنه هناك أحياء محرومة منها تماماً وبعكس ذلك هناك أحياء أخرى بها أكثر من مجمع استهلاكى.

---

(١) السادة النواب: محمد السويدى، محمد وهب الله، جمال الدين الشريف، مصطفى بكرى، خالد حنفى، زينب سالم، مجدى مرشد، علاء عابد، ممدوح الحسينى، أمل زكريا، ثريا الشيخ، هبة هجرس، حسان رفاعى، سلامة الجوهرى، أيمن أبو العلا، خالد عبد العزيز، حلمى أحمد محمد، تادرس قلدس، خالد محمد عبد العزيز شعبان، داود سليمان قنديل، بسام فليفل، عصمت عبد الفتاح، عادل منصور عامر، عادل بدوى، فايز إبراهيم بركات، محمد محمد على كلوب، نشوى الديب، رياض عبد الستار، شادية خضير، أحمد حسين السعيد، ميرفت ألكسان مطر، آمال رزق الله، مارجريت عازر، هانى أباظة، سحر صدقى، محمد تمراز، سمير رشاد، ثروت بخيت، سماح جبرائيل، سامية كمال رفلة، إسماعيل نصر الدين، حسين فايز أبو الوفا، سلامة الرقيعى، شريف يونس، أحمد عرجاوى، عبد الله على عبد الله، رضا البلتاجى، محمد أبو زيد، مرفت موسى حنا، أليزابيث عبد المسيح، فيصل راجح، أحمد فرشوطى، أحمد شعيب، سعيد العبودى، مرفت ميشيل، عاطف ميخائيل، محمد الحسينى، محمد مصطفى سليم، عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، حلمى أحمد محمود، إبراهيم حمودة، بلال النحال، بدوى النويشى، سلوى أبو الوفا، شريف فيض الوردانى، عاطف محمد بعد الجواد، محمد عباس، عمرو حمروش، أحمد القزمازى، عمرو دوير، علاء جاب الله، جمال فراج، أحمد فاروق محمد.

- المطالبة بتشكيل لجنة من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وهيئة المكتب من أجل سرعة الانتهاء من افتتاح محطة مياه الشرب والصرف الصحى بمعصرة ملوى – المنيا.
- طالب بتفعيل ومشاركة السادة النواب فى البرامج التى يقررها المعهد البرلمانى، وأن يدرس فى هذا المعهد للغات الأجنبية.
- الاستفسار عن مصير العمال التابعين لقطاع الأعمال العام خاصة وانهم من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ويطبق عليهم علاوة الـ ١٠٪ والتى ستكون فى يد رئيس الشركة.
- المطالبة بإيقاف المزاد العلنى الذى توهم هيئة المشروعات للتعمير بسيناء.
- المطالبة بإعادة النظر فى قرار وزير الداخلية بمضاعفة رسوم إقامة الأجانب فى مصر وزيادة الحد الأدنى للاستثمار العقارى للحصول على الإقامة لمدة سنة.
- مطالبة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء، السيد الدكتور وزير الكهرباء للتحقيق فى شكوى الناس التى تقدمت لمسابقة التعينات بالوزارة.
- المطالبة بتفعيل قرارات الإزالة للعشوائيات بمحافظة القاهرة.
- المطالبة بتطبيق القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ على أراضى أملاك الدولة بطرح النهر وتخفيض القيمة الإيجارية من ٤٠٠٠ جنيه إلى ١٢٥٠ جنيهاً.
- المطالبة بالانتهاء من مشروع الصرف الصحى بمدينة أسنا – الأقصر.
- المطالبة بالنظر فى قضية أصحاب المعاشات وحقوقهم وأموالهم.
- المطالبة بعلاج ما يعانيه مركز أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية من انقطاع المياه بشكل دائم.
- مناشدة الهيئة العامة للطرق والكبارى بضرورة رصف الطريق فى قرية جلفينا بلبيس الشرقية.
- اقتراح بطبع الكتاب المدرسى كل ثلاث أو أربع سنوات بدلاً من كل عام ترشيد للنفقات.
- المطالبة باستغلال قطعة الأرض التى تبلغ مساحتها ٧٠٠٠ متر بميدان المطرية – القاهرة فى عمل خدمات أهالى الحى.
- مناشدة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالموافقة على أن يتم عمل مشروعات لصالح المواطنين على الأرض التى تقع على شارع فيصل الرئيسى.

- مناشدة السيد الفريق أول وزير الدفاع والإنتاج الحربى والسيد رئيس هيئة العمليات للرجوع للنظـام السـابق فى قيود الارتفاعات فى المبانى بمدينة كوم أمبو خاصة وأنها ليس لها حيز عمرانى فلها توسع أقصى وليس لها ظهيراً صحراوياً.
- المطالبة بتأجيل سداد الدين على الشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج بمحافظـة الإسـكندرية لصـالح الهيئـة العامة للتأمينات لحين إعادة تشغيل الشركة وعودة العمال للعمل فيها قبل شهر رمضان.
- المطالبة بتوزيع الخدمات الطبية على المحافظـات وتـوفير الاعـتمادات الماليـة لتشـغيل مستشـفيات شـبرامنت المركزى بمركز أبو النمرس ومستشفى الحوامدية – الجيزة.
- مناشدة السيد رئيس الجمهورية بالتدخل لإنقاذ مصنع الغزل والنسيج بمركز المحمودية القائم على قطعة أرض تبلغ عشر أفدنة والذى يوشك على الانهيار.
- مناشدة السيد الدكتور وزير التنمية المحلية بالإسراع لحل مشكلة استخراج تراخيص بناء على الحيز العمرانـى والتى تقابل بالرفض مما تدعو المواطنين للجوء للبنـاء علـى الأراضـى الزراعيـة أو البنـاء المخـالف للقـانون، وتعديل المخطط التفصيلى الموجود فى المكاتب الهندسية.
- التأكيد على ضرورة إصلاح المحليات حيث أن ٩٠٪ من الموظفين فى المحليات غير مؤهلين لهذا العمل.
- المطالبة بلجنة لتقنين أوضاع الأراضى الموجودة فى الطريق الصحراوى الغربى بمحافظة المنيا وتخفـيض مبلـغ الثلاثة وستون ألف جنيه مقابل الفدان الواحد لتكون ثلاثون ألف جنيه مثل محافظة بنى سويف.
- المطالبة بضرورة الاهتمام بمراحل التعليم الأساسى والتعليم الفنى والتركيز على حفظ القرآن والإنجيل والمواد الوطنية.
- المطالبة بتركيب بلاط لأرضيات مزلقان السكة الحديد بابتاى البارود الجيزة – تجنباً لكثير من الحوادث.
- مناشدة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء والدكتور وزير التنمية المحلية ووزير النقـل النظـر لطريـق مدينـة السنبلاوين الذى يربط بين مركزى الأمديد والسنبلاوين الشرقية بمحافظـة القـاهرة وجعلـه مـزدوج الحـارات حرصاً على أرواح المواطنين.
- المطالبة برفع الغرامة المفروضة على الفلاحين بمحافظة كفر الشيخ على زراعة الأرز عام ٢٠١٥/ ٢٠١٦ حيث أنها الزراعة الوحيدة المتاحة هناك نظراً لملوحة الأرض.
- مطالبة السيد الدكتور وزير الموارد المائية والرى بالاستجابة السريعة لشكاوى مياه الـرى محافظـة الفيـوم لإنقـاذ الأراضى من البوار.

- مناشدة السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية بسـرعة فـتح شـونة بـاريس بمحافظـة الـوادى الجديـد لاستلام القمح.
- المطالبة بتشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على الوضع بدائرة منشية القناطر بالقليوبية.

ثانياً: طلبات الإحاطة والأسئلة وطلبات المناقشة العامة

بالجلسة الخامسة والخمسين المنعقدة يوم الاثنين ٨ من مايو ٢٠١٧، استمع المجلس إلى ١٠٦ طلب إحاطة و١٤ سؤالاً و٨ طلبات مناقشة عامة، موجهة إلى السيدين: المهندس رئيس مجلس الوزراء والدكتور وزير التنمية المحلية وقد وافق المجلس على ضم موضوعات طلبات الإحاطة والأسئلة وطلبات المناقشة العامة المرتبطة ببعضها فى كل بند من بنود جدول الأعمال فى مناقشة واحدة وستجرى المناقشة على الوجه الآتى:

- الاستماع إلى بيانات السادة النواب مقدمى طلبات الإحاطة.
- الاستماع إلى إجابة السيد الوزير على طلبات الإحاطة والأسئلة.
- الاستماع إلى تعليق السادة مقدمى الأسئلة على إجابة السيد الوزير.
- الاستماع إلى من يتم اختياره من الموقعين على طلب المناقشة العامة.
- إعطاء الكلمة لطالبيها فى طلب المناقشة العامة.

١) تسعة طلبات إحاطة وطلب مناقشة عامة للمناقشة عن عدم تحديد كردونات القرى والمدن والحيز العمرانى وعدم منح تراخيص فى الأحوزة العمرانية الجديدة.

وقد أدلى السادة النواب[١] مقدمى طلبات الإحاطة ببياناتهم:

- التأكيد على أن عدم الانتهاء من المخطط الاستراتيجي للأحوزة العمرانية للقرى وكردونات المبانى بالمدن أدى لانتشار ظاهرة العشوائيات والبناء على الأراضى الزراعية والبناء المخالف.
- المطالبة بوضع برنامج زمنى محدد للانتهاء من تحديد كردونات المدن والقرى.
- المطالبة بسرعة صدور قرار المخطط التفصيلى حيث أن تأخره أدى إلى فقدان ٣٦٪ من الرقعة الزراعية.

رد الدكتور وزير التنمية المحلية:

أوضح أنه يتم الأن إعداد إطار للتنمية فى كل محافظات مصر يتعامل مع كل ما هو على أرض الواقع وتقوم كل محافظة مع أبنائها وبالتعاون مع الجامعات والأجهزة المعنية بوضع تصور للحيز العمراني تمهيداً لعرضها فى منظومة متكاملة محلياً وإقليمياً فى إطار خطة الدولة المصرية وتطلعاتها لخطط أعوام ٢٠٢٠، ٢٠٣٠، ٢٠٥٠.

(١) السادة النواب: سعد الجمال، فيصل عبد الرحمن، محمد العمارى، وحيد قرقر، فتحى قنديل، على بدر، بدوى النويشى، يحي عيسوى، محمد مصطفى سليم.

وأنه تم بالفعل الانتهاء من المرحلة الأولى لمحافظة مرسى مطروح ضمن برامج زمنية محددة تنتهي خلال ثلاثة أشهر وسيتم بعدها الطرح القومى لهذه المخططات بمشاركة نواب المجلس مؤكداً أن هذه المخططات حل جذرى بدأ بمواجهة قضية الكردونات ليكون لدى المحافظة القدرة الفاعلة والمناطق المحددة المخططة التى تسبق الزيادة فى السكان وتسبق النمو العشوائى.

وأوضح أنه سيتم مناقشة أوضاع إقليم جنوب الصعيد والذى يضم محافظات أسوان والأقصر وقنا وسوهاج بمجلس الوزراء وذلك لسرعة تحديد الكردونات بصورة مخططة وعلمية.

كما أنه بدأ العمل على ترسيخ العدالة الاجتماعية من خلال إعداد برامج محددة تستهدف الأسر الأكثر احتياجاً وتم توقيع اتفاق لإيصال الوصلات النهائية للصرف الصحى لما يقرب من مليون مواطن وسيتم إدخالها هذا العام وقد تم توفير ٢٥٠ مليون جنيه للمرحلة الأولى وسيتم الانتهاء منها خلال الأسابيع المقبلة.

وفى مجال الارتقاء بالخدمات الصحية بوحدات الصحة تم الانتهاء من المسح التفصيلى لأربع محافظات وهي البحيرة، القليوبية، الفيوم، أسيوط، والذي سيتم قبل شهر رمضان فى كل محافظات الدلتا وحصر المشاكل الموجودة بها.

وقدم أحد السادة النواب[1] عرضا لطلب المناقشة العامة:

أكد فيه على ضرورة الانتهاء من تحديد الحيز العمرانى والانتهاء من المخطط الاستراتيجى حيث أنه أمر فى غاية الأهمية وأدى لتوقف العديد من المشروعات والملكيات الخاصة وانتشار العشوائيات والتعديات على أراضى الدولة، وأوضح أنه على الرغم من أن محافظة الوادى الجديد تبلغ مساحتها ٤٦٪ من مساحة مصر إلا أن المواطنين بها يعانون من أزمة السكن.

تحدث السادة النواب طالبي الكلمة[2] فى المناقشة العامة مؤكدين على:

- ضرورة سرعة اعتماد المخطط الاستراتيجي والأحوزة العمرانية والعمل بالأحوزة المعتمدة لحين الانتهاء من هذا المخطط على أن يتم زيادته وامتداده للمناطق التى يحتاجها الشباب والمناطق الحرفية.
- مطالبة الدكتور وزير التنمية المحلية والإدارات الهندسية فى كل المحافظات بأن تتم المعاينة على الطبيعة ليطابق المخطط التفصيلى للواقع، ووضع توسعات الإدارة المحلية على قواعد البيانات.
- المطالبة بتحديد الحيز العمرانى مع تحصيل مقابل من المواطنين بدلاً من تحرير محاضر مخالفات مبانى لهم.

(١) السيد النائب: داود سليمان قنديل.

(٢) السادة النواب: جمال فراج، محمد خليفة، بدوى قرنى، أحمد السجينى، عامر الحناوى، بسام فليفل، عبد الباقى تركيا، جمال الدين الشريف.

- المطالبة بإيجاد حل لقرار محافظ أسوان بتحويل المساكن لنظام المزاد العلنى رغم أحقية أهالى مدينة المنصورية ودراو بها.
- المطالبة بوجود آلية داخل الجهات التنظيمية فى المجالس المحلية أو الوحدات المحلية لمنع الإتجار بالمواطن عند رغبته فى الحصول على ترخيص لإدخال المرافق له.

طلبا إحاطة وسؤالان من بعض السادة النواب[1] عن تدهور مرفق النقل الداخلى ببعض المحافظات:

- التأكيد على أن العديد من المحافظات تعانى من تدهور وسائل النقل بها أو قلتها.
- الإشارة إلى أنه بالرغم من أن مرفق النقل الداخلى لمدينتي طنطا والمحلة الكبرى بالغربية يخدم شبكة المواصلات بالمحافظة وأن إيراداته تؤول للموازنة العامة لديوان عام المحافظة ويخدم الركاب باعتباره مرفق حكومى والعاملين به يطبق عليهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إلا أنه قد خضع للضريبة العامة على الدخل وبمبلغ ١٠٥ مليون جنيه مما أثر على تشغيله وأدى إلى تراكم الديون وعليه تعطل حركة الأتوبيسات به.

رد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية:

- أوضح سيادته أنه يجب أن تتوافر معلومات وموارد بشرية ومؤسسات لسرعة الإنجاز وأن يتم ضم هذه الأمور كافة فى خطة أو برنامج عمل بتوقيت زمنى محدد وأن يتم تشكيل فريق عمل من وزارة التنمية المحلية لعمل غرفة عمليات لمتابعة التنفيذ وذلك لأهمية هذه القضية وضرورة حلها من جذورها.

وقد عقب السادة النواب مقدمي السؤالين[2] بالآتي:

- الاستفسار عن سبب عدم تعيين سائقين بالمرفق الداخلي مما أدى لإيقاف تشغيل أكثر من ٥٠ أتوبيساً حديثاً صالحة للسير وأثر على المواطنين والخدمة بشبكة المواصلات الداخلية.
- المطالبة بضرورة الاستماع إلى عمال هيئة النقل العام وحل أزمتهم وتوفير ظروف ملائمة ومشجعة لهم لضمان عدم تكرار هذه الأزمات.

(١) السيدان النائبان: خالد أبو طالب، عبير محمد سيد.

(٢) السيدان النائبان: عبد المنعم العليمي، محمد علي عبد الحميد.

٢) أربعة وعشرون طلب إحاطة وثلاثة أسئلة وثلاثة طلبات مناقشة عامة عن تفاقم مشكلة القمامة فى بعض المحافظات:

بيانات السادة النواب[١] مقدمى طلبات الإحاطة:

- التأكيد على أن مشكلة القمامة أصبحت أزمة حقيقية يعانى منها المجتمع وفى حاجة ملحة لوضع مخطط زمنى واضح لحل هذه الأزمة التى تسبب تلوثاً في الهواء والمياه.
- الإشارة إلى تدهور شاطئ بورفؤاد بمحافظة بورسعيد بسبب انتشار القمامة والعشوائيات على الشاطئ مما أدى لانتشار الأمراض والتلوث.
- التأكيد على أن العديد من المحافظات تعانى من عدم توافر معدات النظافة الحديثة لشفط الأتربة.
- المطالبة بإقامة مصانع لتدوير القمامة والمخلفات بكافة المحافظات.
- المطالبة بنقل مقلب المخلفات بالسلام أول طريق بلبيس الزقازيق للحد من الحرائق المتتالية للمخلفات والتى تصيب المواطنين بأمراض مزمنة.

رد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية:

أكد سيادته أن مشكلة القمامة بالفعل مشكلة مصر بأكملها، وأن هناك العديد من الاقتراحات والحلول بالإضافة إلى الدراسات والمؤسسات والمؤتمرات لوضع خطة لكل محافظة للقضاء على هذه المشكلة.

وذكر أنه قد طلب خطة عاجلة من وزارة البيئة لتوفير مليار جنيه وفر منها بالفعل ٥٠٠ مليون وقد خصص لمحافظة الإسكندرية ٢٣٩ مليون جنيه لتعاقدات النظافة وتم رفع (٥٠٣) مليون طن من المحطات الوسيطة وتم دفنهم بمدفن الحمام، وأن باقى الـ ٥٠٠ مليون جنيه تم تخصيصهم لمحافظات أخرى وفق الأولويات ولكنها لم تصل إلى المحافظات بعد.

أما فيما يخص التعاقدات فلا يوجد أى توجهات لمد أى تعاقدات مع الشركات الأجنبية والتى ستنتهى خلال سنة وسيتم الخروج التدريجى لهذه الشركات من الأحياء وتتولى هيئة النظافة أو تنشأ شركات وطنية مسئولة عن النظافة وحالياً بدأت المحافظات بتقديم مقترحات تنفيذية فى هذا المجال وبناء على انتهاء تعاقد الشركات سيتم إغلاق كل المقالب الملوثة وسيتم إتاحة مدافن أخرى موائمة للبيئة بالتعاون مع القوات المسلحة.

---

(١) السيد النائب: محمد بدراوى عوض، شيرين فراج، معتز الشاذلى، سعاد المصرى، علاء عابد، على عبد الونيس، عمرو صدقى، طارق السيد، محمد عبد الله زين الدين، محمد المسعود، أشرف عزيز إسكندر، محمود خميس، شريف الوردانى، سلامة الجوهرى، إسماعيل نصر الدين، كريم سالم، مجدى سيف، سعيد حساسين، محمد هانى الحناوى، نادية هنرى، فايقة فهيم، إيهاب عبد العظيم، إيهاب الخولى، يسرى المغازى.

وعن سياسة الحكومة فسيتم تطبيق ما هو موجود فى الدول المتقدمة ووضع سياسات دائمة لمنظومة القمامة لمنع هذه الأزمة.

تعليق السادة النواب[١] مقدمى السؤال على رد السيد الوزير:

- التأكيد على أن شركات النظافة الأجنبية لم تؤد أعمالها بشكل يرضى المواطنين ويجب الإفادة عن البدائل حتى يتسنى للمجلس اختيار أفضلها والمشاركة فى القرار.
- الاستفسار عن المبلغ المطلوب لحل مشكلة القمامة فى مصر حتى يتم إقراره بالموازنة.
- التأكيد على ضرورة وضع خطة متكاملة وعمل مصانع لتدوير القمامة.

وقدم السيدان النائبان[٢] عرضاً موجزاً عن طلب المناقشة فيما يلي من نقاط:

- أن شركات النظافة الأجنبية قد انتهى التعاقد معها من شهر مارس الماضى وما زالت تعمل وتحصل على مخصصات مالية.
- التأكيد على ضرورة إغلاق المدافن التى تسبب التلوث البيئى، وعلى ضرورة توفير تمويل لتقوم المنظومة بعملها بشكل جيد لحل هذه المشكلة بالفعل.
- اقتراح تكثيف الإعلانات لتوعية المواطنين بهذه الكارثة وأن يتم تشجيع المستثمرين للقدوم إلى مصر لإنشاء مصانع تدوير القمامة وتشغيل عماله ولتجنب الأمراض المعدية.

كلمات السادة النواب[٣] طالبي الكلمة في النقاط الآتية:

- التأكيد على أن فصل القمامة من المنبع هو الأساس والمطالبة بأن يتم توزيع أكياس القمامة على الأسر تصنيف هذه الأكياس للمواد العضوية أو غير العضوية وأن تكون هناك شركات لجمعها وتوصيلها إلى مصانع تدوير القمامة.
- المطالبة بالاهتمام بالمدينة الصناعية بمحافظة الفيوم عن طريق تنسيق الوزارة مع المحافظة وخاصة أن هذه المنطقة كفيلة بأن يعمل بها ٨٠٪ من شباب المحافظة.
- التأكيد على فشل شركات القمامة فى أداء عملها وضرورة تفعيل الشركات القابضة أو الشركات المساهمة.

---

(١) السادة النواب: محمد عبد الغنى، إيهاب منصور، محمد الكومى.

(٢) السيدان النائبان: شيرين فراج، سمير رشاد أبو طالب.

(٣) السادة النواب: مكرم رضوان، منجود الهوارى، ممدوح الحسينى.

٣) ثمانية طلبات وسؤال وطلب مناقشة عامة عن سوء أداء أجهزة الإدارة المحلية ببعض المحافظات نتيجة لعدم وجود معايير واضحة لاختيار القيادات، ولإصدار تراخيص البناء مما أدى إلى الفساد الإدارى بالأحياء وسوء الخدمات فى كافة القطاعات وانتشار الباعة الجائلين:

بيانات السادة[١] النواب مقدمى طلبات الإحاطة، وقد تركزت حول النقاط التالية:

- المطالبة بحسن اختيار رئيس المدينة ورئيس الحى لما تعانيه المحليات من الفساد.
- أن يكون هناك تواصل بين الوزارة والمحافظين والنواب لتنفيذ خطط تطوير المحافظات.

وقدم أحد السادة النواب[٢] عرضاً لطلب المناقشة العامة:

أكد فيه صعوبة استخراج تراخيص بناء المشروعات والمنازل بجميع أنحاء الجمهورية مما يؤدى لاضطرار المواطنين للبناء المخالف، فالفلاح الذى لديه خمسة أفدنة والقانون يتيح له البناء على خمسة وعشرون متراً عن كل فدان لا يستطيع أن يقوم ببناء أى مشروع لأن رد الجهات المختصة أن هذه المشاريع مكانها الصحراء.

تحدث بعض السادة النواب من طالبى الكلمة[٣] فى موضوع المناقشة العامة على النحو التالى:

- المطالبة بتشكيل لجنة تقصى حقائق من المجلس لبحث التعدى على أملاك الدولة فى شركة النوبارية لإنتاج البذور.
- ضرورة إعادة رصف الطرق التى قامت بعض الشركات بتكسيرها لاستكمال البنية التحتية، وضرورة إعادة دراسة بند (إعادة الشيء إلى أصله).
- المطالبة بتخصيص قطعة أرض لاستخدامها في مشروع إعادة تدوير القمامة.
- الإشارة إلى أنه عند تعاقب الوزراء تتوقف الخطط الموضوعة من الوزير السابق ويتم البدء من البداية مما يؤثر بالسلب على أداء الحكومة.
- المطالبة بإعادة هيكلة المحليات.
- استنكار قيام نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بإزالة وحدة المطافئ المنشأة بالجهود الذاتية بالرغم من عدم وجود أى وحدة إطفاء بمنطقة المرج محافظة القاهرة.

---

(١) السادة النواب: خالد عبدالعظيم عبدالمولى، أمل زكريا، أمال طرابية، يسرى الأسيوطى، سامى المشد، عمرو وطنى، شرين عبد العزيز بيومى، عاطف عبد الجواد.

(٢) السيد النائب: محمد سعد محمد تمراز.

(٣) السادة النواب: عصام محمد الصافى قاسم، سولاف حسين مصطفى درويش، الهام المنشاوى، أحمد على أبراهيم محمود..

رد السيد الدكتور وزير التنمية المحلية:

- أوضح أن اختيار القيادات فى المحليات يكون على عدة مراحل وهو إجراء كاف يعمل به منذ فترة والآن يقوم بهذا الدور اللجنة العليا للقيادات، مؤكداً على أن القضاء على الفساد أمراً ضرورياً ويجب مواجهته بكافة الطرق.
- كما تم تقليص مدة تراخيص البناء إلى تسعة أيام وذلك من أجل التقليل من معاناة المواطنين.

٤) ستة وعشرون طلب إحاطة وأسئلة وطلبا مناقشة عامة عن عدم تقنين الأوضاع لواضعى اليد على الأراضى المملوكة للدولة أو الذين أقاموا منازل عليها فى بعض المحافظات:

بيان السادة النواب[1] مقدمى طلبات الإحاطة:

- المطالبة بتقنين أوضاع واضعى اليد وعمل لجان لتسعير الأراضى مع مراعاة وضع حالة المواطنين فى القرى والنجوع وأن يتم احتساب ما يتم سداده من ربح مقابل انتفاع أو إيجار من أصل الثمن وأن يكون ذلك بالأسعار القديمة وأن تقدم المبالغ دون أثر رجعى وفائدة مركبة.
- المطالبة بتفعيل القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بتقنين أوضاع واضعى اليد (مساكن) حيث أن هناك أكثر من ٥٠٠٠ مواطن بمحافظة جنوب سيناء معرضين للحبس، مع ضرورة توحيد الضوابط والشروط المعمول بها بصندوق الإسكان بجنوب سيناء مع الضوابط المعمول بها بالوزارة.
- الإشارة إلى تضرر أهالى دائرة أبو حماد من الاستيلاء على أملاك الدولة بمساحة ٢٥ فدان داخل الكتلة السكنية لقرية الصوة والتي تقدر بحوالى ٣٠٠ مليون جنيه بمحافظة الشرقية.
- الإشارة إلى ما يعانيه أهالى محافظة الإسماعيلية بسبب تأجير الشواطئ لرجال الأعمال.

رد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية:

- أوضح أن موضوع تقنين أوضاع واضعى اليد يتم حالياً من خلال لجنة استرداد أراضى الدولة ومستحقاتها والمشكلة بالقرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٧ وأن المحليات تنفذ ما يتفق عليه أعضاء اللجنة بالإجماع.
- وأكد على أنه سيتم وضع كل طلبات وتعليقات السادة النواب فى عين الاعتبار والعمل على وضع سياسة لتنفيذها.

---

(١) السادة النواب: محمد الحمادى، محمود أبو عزوز، خالد هلالى، محمد صلاح خليفة، غريب أحمد حسان، عطية موسى جبلى، نور سلامة أحمد، محمد العقاد، جابر الطويقى، ثروت سويلم، لطفى شحاته، حسين غيتة، يوسف الصاوى، عبد الوهاب أحمد خليل، عمر الغنيمى، سحر صدقى، عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، الطيرى حسن عبده، عبد الهادى بعجر، سامح فتحى حبيب، محمد أحمد زايد، أحمد بدران، نعمان أحمد فتحى، حسين عمر حسنين، أحمد شعيب، المعتز بالله على النجار.

وقد عقب السادة النواب[١] مقدمو الأسئلة متسائلين عن سبب عدم تقنين أوضاع واضعى اليد رغم أن حل هذا الموضوع سيكون خدمة للمواطن وللوطن وسيدر مبالغاً للدولة لرفع مستوى مصر الاقتصادى؟

تعقيب السادة النواب[٢] **طالبى المناقشة العامة:**

- الاستفسار عن سبب عدم إعادة فتح باب تلقى طلبات تقنين أوضاع الحائزين وواضعى اليد لأراضى الدولة حتى تستقر الأوضاع الاجتماعية للمواطنين واستيفاء المستحقات الخاصة بالدولة.
- المطالبة بتشكيل لجان على مستوى المراكز والمحافظات لتقنين وضع اليد وسرعة الانتهاء من هذه المشكلة.

وتحدث طالبو الكلمة من السادة النواب[٣] **فى موضوع المناقشة العامة في النقاط الآتية:**

- المطالبة بتقنين وضع اليد وإيجاد حلول للأراضى التى بنى عليها مشروعات يعمل بها الكثير من العمال.
- المطالبة بتأجيل إزالة الأشجار على الطريق الربع دائرى فى الفيوم لحين جني المزارعون ثمار هذه الأشجار.
- المطالبة باختصار الوقت المستهلك فى استخراج قرارات التخصيص.
- المطالبة بالاهتمام بجزيرة الوراق مواطنيها.

٥) خمسة عشر طلب إحاطة وسؤالان عن سوء أحوال الشوارع والطرق الداخلية:

بيانات السادة النواب [٤] **مقدمى طلبات الإحاطة:**

- التأكيد على أن محافظة كفر الشيخ تعانى معاناة شديدة في البنية التحتية كما أن عمليات الرصف للطرق غير مطابقة للمواصفات مما يعد إهداراً للمال العام.
- المطالبة بإعادة رصف الطرق التى تم تكسيرها لعمل بعض المرافق بشوارع دائرة المنتزه أول بالإسكندرية.
- الإشارة إلى أن معظم شوارع محافظة الإسكندرية تعاني من التكسير سواء لعمل مرافق أو لعدم الاهتمام بها حتى بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٩١/ ٢٠١٦ فى تحمل المحافظة لتكلفة الإصلاح بسبب عدم توفير التمويل اللازم.
- المطالبة بإعادة رصف الطرق بالعديد من المحافظات.

---

(١) السادة النواب: على الكيال، سيد بريدعة ، جليلة عثمان، هانى مرجان.

(٢) السادة النواب: سليمان فضل، برديس سيف الدين.

(٣) السادة النواب: يوسف الشاذلى، سعد سعد رفاعى، محمود أبو الخير، هيام حلاوة .

(٤) السادة النواب: فتحى الشرقاوى، أبو العباس التركى، محمد فيصل عبيدى، حسن خير الله، هيثم الحريرى، رضوان الزيات، عبد الكريم زكريا، سيد أحمد سيد، عاطف نصر، خالد بشير، عصام القاضى، محمود أبو شحاتة، سارة عثمان، بدوى هلال، وائل الطحان.

رد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية:

- أكد على أن مصر تعانى من مشاكل فى الطرق ورصفها رغم أن شبكة الطرق هى التى تجذب الاستثمار لذلك كان لزاماً أن يتم وضع خطة لمنظومة النقل والمرور.
- أوضح أن هناك العديد من المشروعات العملاقة يتم تنفيذها بالفعل فى الطرق كما أن هناك مخطط للنقل فى كل محافظة خاصة وأن هناك ستة أنواع من النقل داخل كل محافظة.

ثم تحدث بعض السادة النواب[١] طالبي الكلمة في موضوع المناقشة العامة:

- التأكيد على أن أعمال الطرق التى تتم فى الأحياء والمدن داخل المحافظات تعد أحد مظاهر الفساد وأحد مصادر إهدار المال العام كما أنها لا تتم طبقاً للمواصفات الصحيحة.
- مطالبة واضعى الخطط بتقديم الخدمة الجيدة للمواطن ألا تكون توجهاتهم فقط باتجاه المتنزهات والشواطئ فقط.

٦) طلبا إحاطة عن عدم استغلال أرض السوق بمدينة أبو حمص بمحافظة البحيرة:

بيان السادة النواب[٢] مقدمى طلبات الإحاطة:

- المطالبة باستغلال أرض السوق بمدينة حمص والتى تبلغ مساحتها ٦ أفدنة وقد تم تخصيصها بسعر ٤٩ قرشاً للمتر لصالح شركة الأوراق المصرية والتى تسعى لبيعها مما يعد إخلالاً لبنود العقد المبرم بين الوحدة المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى والذى ينص على أنه فى حالة الإخلال بأى بند من بنوده تؤول الأرض للوحدة المحلية.
- المطالبة بإيجاد حل للأحد عشر محلاً بأسواق التعاون أو عودتها لمالكها الأصلى حيث يتم بناء شقق عليها وليس لها ترخيص.

رد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية:

- أوضح أنه يتم الآن التخطيط على أرض الواقع وقد تم الانتهاء من أربع محافظات.
- كما أكد على أنه يتم ترسيخ العدالة الاجتماعية للانتهاء من مشروعات الصرف الصحى.

---

(١) السيدان النائبان: إسماعيل نصر الدين، إبراهيم القصاص..

(٢) السيدان النائبان: أحمد عرجاوى، محمود رشاد حبيب.

٧) طلبا إحاطة عن ترسيم حدود الإسكندرية مع محافظة البحيرة ومطروح:

بيان السادة النواب[١] مقدمى طلبات الإحاطة:

- المطالبة بترسيم الحدود بين محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح وذلك نظراً لتداخل الأراضى بين المحافظات الثلاث وكذلك المرافق وأن يتم تحديد زمام القرى والوحدات الفردية بقطاع مريوط والنهضة وبرج العرب القديمة والبنجير.
- المطالبة بتحديد الكيان الإدارى لدائرة العامرية برج العرب ولمدينة برج العرب القديمة والجديدة.

ثم تحدث بعض السادة النواب[٢] في موضوع المناقشة العامة مطالبين بالآتي:

- إنشاء كوبرى للسيارات وكوبرى للمشاة خدمة لأهالى مركز المنشأة بسوهاج.
- الاهتمام بمركز أجا بالدقهلية والذى يعانى من سوء حالة الطرق به.

وقد رد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية مؤكداً على أن ملف الحدود بين المحافظات سيتم دراسته والعمل عليه حتى يتم ترسيم صحيح للحدود ومتفق عليه لصالح جميع المحافظات.

٨) ثلاثة طلبات إحاطة عن تخصيص أرض لجامعة الدلتا بالمخالفة للقانون:

- الإشارة إلى أن السيد وزير التنمية المحلية السابق قد طلب من محافظ الدقهلية إنهاء إجراءات بيع ٥٠ فدان بإجمالى ٢١٠ ألف متر من أملاك الدولة لجامعة الدلتا بسعر ٣٠٥ جنيهاً للمتر رغم أن سعر المتر بنفس المنطقة يصل إلى ٤٠٠٠ جنيه وفقاً لسعر السوق ومخالفاً للقانون وفتوى مجلس الدولة وتقرير الرقابة الإدارية بمنع البيع.
- المطالبة بأن يكون الحل لإنهاء هذا النزاع ببيع الأرض بأربعة أو خمسة أضعاف السعر المحدد حتى لا يكون إهداراً للمال العام.

رد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية:

- أكد على أن الوزارة بكافة أجهزتها بعيدة كل البعد عن هذا الأمر وأن الموضوع فى يد لجنة فض منازعات الاستثمار.

وتحدث بعض السادة النواب[٣] طالبي الكلمة فى موضوع المناقشة العامة:

- أوضحوا أن الأمر عرض على لجنة الإدارة المحلية واللجنة أعدت تقريراً جاء فيه أن حق جامعة الدلتا فى العقد هو حق انتفاع وليس بيع، بناءً على الفتوى التشريعية الصادرة من مجلس الدولة وأن هيئة الاستثمار جانبها الصواب لأنها ذكرت أن سعر المتر ٣٥٠ جنيهاً.

---

(١) السيدان النائبان: أحمد الشريف، أحمد خليل.

(٢) السيدان النائبان: فيصل الشيباني، فوزى إسماعيل فتحى.

(٣) السادة النواب: مصطفى الجندى ، مكرم رضوان، أحمد همام قزمازى.

٩) طلبات إحاطة وأسئلة وطلب مناقشة عامة من بعض السادة النواب عن موضوعات مختلفة:

بيان السادة النواب[١] مقدمي طلبات الإحاطة والأسئلة وجاءت على النحو التالى:

- المطالبة بتشكيل لجنة تقصى حقائق للكشف عن أوجه صرف المبالغ المالية المخصصة لميزانية الصرف الخاصة بالمحافظات خاصة وأنه لم يتم البدء فى أى عملية من عمليات رصف الطرق.
- المطالبة بالاهتمام وتغطية الأعمدة المتهالكة والتى تخرج منها الأسلاك المتصلة بالتيار الكهربائى والتى تتسبب فى حوادث كثيرة تؤدى للوفاة.
- المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية لتخصيص أرض من أملاك الدولة بمحافظة أسيوط لبناء مجمع مدارس والقضاء على الكثافة العالية للفصول والفترات الدراسية خاصة وأنها داخل الكتلة السكنية.
- الإشارة إلى أن محافظ الإسكندرية السابق قد أصدر قراراً رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٥ بعمل بوابة تقطع اللسان البحرى من طريق الكورنيش وتعزله وتفرض رسوم على دخول سيارات المصريين بخلاف رسوم القلعة وهذا القرار يعد مخالفاً للدستور والقانون حيث أنه لم يصدر أى قرار بنزع المنفعة العامة من الشارع أو تخصيصه للأندية.
- المطالبة بالموافقة على مد خدمة الصرف للمناطق التى قامت بتوصيل المياه والكهرباء خاصة وأن توصيل المرافق كان بقرار رئيس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتركيب المياه والكهرباء للمناطق السكنية والمناطق خارج الحيز العمرانى.
- المطالبة بتحويل أمر إنشاء الوحدات المحلية: الأخوة والناصرية وصان الحجر إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى.
- الإشارة إلى تباطؤ تنفيذ قرارات الإزالة.
- المطالبة بتقسيم بندر ومركز دمنهور محافظة البحيرة إلى قسم أول وقسم ثانى حتى يمكن زيادة القدرة الأمنية وكذلك توزيع الخدمات والمرافق ورفع قدرة الجهاز الإدارى فى التعامل مع حاجات المواطنين.
- المطالبة بتنفيذ مشروع مصنع الأسمنت بمدينة دار السلام- سوهاج والذى يعد نقله استثمارية كبرى ويوفر العديد من فرص العمل.
- المطالبة بحل أزمة عبور المشاة بمدينة الإسماعيلية.
- المطالبة بتشديد الرقابة على المطاعم والمقاهى والمحلات التى تفتح دون ترخيص للحفاظ على حقوق الدولة.

---

(١) السادة النواب: إبراهيم القصاص، زينب سالم، جمال عباس، رضا البلتاجى، عمرو كمال الدين، أحمد بدوى، رائف تمراز، عبد الحميد الشيخ، على عبد الواحد عثمان، إيهاب الطماوى، طارق رضوان، أشرف عمارة، محمد مرعى، عبد الله مبروك، سعد بدير.

- المطالبة بتنفيذ قرارات التخصيص للأراضى التى يتبرع بها الأهالي للمصلحة العامة لبناء المدارس ومحطات الصرف الصحى لمركز ببا ببنى سويف.

كلمات السادة النواب [١] مقدمى الأسئلة:

- الاستفسار عن سبب تأجيل إنشاء قسم شرطة خاص بمنطقة أرض اللواء حى العجوزة على الرغم من الموافقة على الإنشاء خلال اجتماع المجلس التنفيذى للمحافظة فى سبتمبر ٢٠١٦.
- السؤال عن أسباب عدم تثبيت العمالة المؤقتة فى المحليات.

وقدم أحد السادة النواب[٢] عرضا لطلب المناقشة العامة جاء فيه:

- الإشارة إلى المركزية وأثارها السلبية فى الأداء الإدارى لمؤسسات الدولة وعدم تفعيل المادة ١٧٦ من الدستور والتى نصت على أن تكفل الدولة اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية.

ثم تحدث بعض السادة النواب[٣] طالبي الكلمة فى موضوع طلب المناقشة العامة ضمن ما يلي من نقاط:

- المطالبة بعلاج مشكلة الحدود بين المحافظات للتسهيل على المواطنين في إدخال المرافق والخدمات.
- المطالبة بنقل مقلب القمامة فى مدينة منوف بالمنوفية بسبب الانبعاثات الحرارية والتلوث البيئى المتسبب فيه.
- المطالبة بإيجاد حل واتخاذ قرار تجاه بعض المطاعم التى تشغل الطرق.

(١) السيدان النائبان: منى منير، عادل عامر.

(٢) السيد النائب: مجدى ملك.

(٣) السادة النواب: محمود عبده حسين، أسامة شرشر، محمد أبو فراج سليم.

ثالثاً: الاقتراحات برغبة

بالجلسة الثالثة والخمسين المعقودة يوم الخميس الموافق ٤ مايو ٢٠١٧ نظر المجلس تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اقتراحات برغبة مقدمة من بعض السادة النواب كالتالى:

١- السيد النائب لطفى شحاته، بشأن توصيل الغاز الطبيعى إلى كل من قرى الشوبك غزالة - بروين - بنابوس - كفر الحصر - كفر الحمام- بنهباى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية.

٢- السيد النائب محمود حمدى أبو الخير، بشأن توصيل الغاز الطبيعى لمركز البلينا - محافظة سوهاج.

٣- السيد النائب أبو المعاطى مصطفى أبو المعاطى، بشأن توصيل الغاز الطبيعى بقرية كفر المرابعين - كفر الغاب - كفر سعد - محافظة دمياط.

٤- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إنشاء مكتب بريد بقرية السرارية - مركز سمالوط - محافظة المنيا.

٥- السيد النائب جمال كوش، بشأن سمير رشاد، بشأن إنشاء مكاتب بريد بمجلس قروى إسطال، البيهو وقلوصنا - مركز سمالوط - محافظة المنيا.

٦- السيدين النائبين أحمد خليل خير الله، وأحمد الشريف، بشأن إنشاء مكاتب بريد بقرية الجلاء - العامرية ثان - محافظة الإسكندرية.

٧- السيد النائب ممدوح السيد مقلد، بشأن إنشاء مكتب بريد بقرية جزيرة شندويل غرب - محافظة سوهاج.

٨- السيد النائب صلاح شوقى عقيل، بشأن تطوير مزلقانات (سلامون، مشطا البحرى، مشطا المحطة) مركز طما - محافظة سوهاج.

٩- السيد النائب عصام خلاف، بشأن إحلال وتجديد الكوبرى الموجود بقرية بنى حدير - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف.

١٠- السيد النائب جمال كوش، بشأن الربط بين الكبارى التى تم افتتاحها فى بنها - محافظة القليوبية فى ١/ ١/ ٢٠١٦ بطريقة تربط محاور المنطقة وخطوط السكك الحديدية والميادين.

١١- السيد النائب زكريا حسان، بشأن إنشاء طريق سوهاج - الوادى الجديد بخطة ٢٠١٧/ ٢٠١٨.

١٢- السيد النائب زكريا حسان، بشأن رفع كفاءة الطريق الزراعى الشرقى أسوان / القاهرة فى المسافة من قرية منير حتى الجلاوية - مركز ساقلته - محافظة سوهاج.

١٣- السيد النائب بسام فليفل، بشأن إحلال وتجديد الكبارى المؤدية لبلاد خط البحر، بطلخا - محافظة الدقهلية.

١٤ – السيد النائب بسام فليفل، بشأن إحلال وتجديد ورصف وإنارة بعض الطرق نبروه – محافظة الدقهلية.

١٥ – السيد النائب حمدى عبد الوهاب، بشأن إنشاء وتوسعة نفق عزب الوالدة – حى حلوان وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه – محافظة القاهرة.

١٦ – السيد النائب سامر محمد التلاوى، بشأن بناء سور من المبانى يصل مزلقان العبور بداية من الكيلو ٦٠٠ , ٦٥ بخط قليوب منوف، طنطا حتى مزلقان أبو عجوة بطول حوالى (٣٠٠) متر وذلك بمنطقة الحى الغربى بشبين الكوم – محافظة المنوفية.

١٧ – السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إعادة تشغيل مزلقان قرية قلوصنا القديمة – مركز سمالوط – محافظة المنيا.

١٨ – السيد النائب هشام الحصرى، بشأن إدراج عزبة المساعيد التابعة للوحدة المحلية بقرية الربع مركز تمى الأمديد محافظة الدقهلية ضمن مشروعات الهيئة القومية للصرف الصحى.

١٩ – السيد النائب جمال كوش، بشأن سرعة الانتهاء من محطة المياه بقرى (مرصفا، بطا، دجوى، شبلنجة) مركز بنها – محافظة القليوبية.

٢٠ – السيد النائب أحمد الطنطاوى، بشأن إدراج عدد من القرى بمركز قلين ضمن مشروعات الصرف الصحى – محافظة كفر الشيخ.

٢١ – السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن توصيل الصرف الصحى لمجلس قروى طحا مركز سمالوط – محافظة المنيا.

٢٢ – السيد النائب سمير رشاد أبو طالب بشأن توصيل الصرف الصحى لمجلس قروى بنى غنى – مركز سمالوط – محافظة المنيا.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة وعلى التقارير وأحالتها إلى الحكومة لاتخاذ اللازم

شئون العضوية

طلب بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية:

بالجلسة الخامسة والخمسين المنعقدة يوم الإثنين ٨ من مايو ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام، بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قِبل السيدة النائبة سارة صالح عبد المطلب محمد، في القضية رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ إداري الطور المقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠١٧ فحص أخذ رأي المكتب الفني، وذلك على النحو التالي:

حيث قدم السيد مقرر اللجنة[١] عرضاً موجزاً لتقريرها وذلك من خلال النقاط الآتية:

- أن مكتب المجلس قد انتهى بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠١٧ إلى استيفاء الطلب الشروط الشكلية وفقاً لنص المادتين ٣٥٧، ٣٥٨ من اللائحة الداخلية للمجلس وبناءً على ذلك تمت إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠١٧.
- التأكيد على دور لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من التحقق من عدم كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منهما منع العضو من ممارسة مسئولياته البرلمانية بالمجلس وفقاً لحكم المادة (٣٦١) من اللائحة الداخلية للمجلس.
- التنويه إلى خلو الأوراق المرفقة بالطلب من الدليل المادي المؤيد لما ورد بها، كما أن أقوال الشهود الواردة بمذكرة النيابة العامة لا تعدو أن تكون إلا أقوالاً مرسلة لا تمت للواقع بصلة وأنها من قبيل الكيد.
- التأكيد على أن الحصانة البرلمانية ليست امتيازاً خاصاً لشخص العضو ولكنها ضمانة للهيئة التشريعية ذاتها.
- الإشارة إلى عدم موافقة اللجنة على الطلب لتوافر الكيدية.

وقد تحدث أحد السادة النواب[٢] مؤكداً لقاءه بالسيدة النائبة المقدم ضدها الطلب والتي أكدت له بأنه موضوع كيدي.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة، وعلى رفض الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل السيدة النائبة سارة صالح عبد المطلب محمد في القضية رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ إداري الطور والمقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠١٧ فحص أخذ رأي المكتب الفني لتوافر الكيدية

---

(١) السيد النائب: أحمد محمد حلمي الشريف.

(٢) السيد النائب: رمضان سليمان مرزوقة.

حديث فى الدستور

بالجلسة الخامسة والخمسين المنعقدة يوم الاثنين ٨ مايو ٢٠١٧، طلب أحد السادة النواب [١] الحديث فى الدستور حول ما أثير بجلسة اليوم السابق من إقرار السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب بأن المادة (١٢٤) من الدستور تلزم مجلس النواب بتدبير الموارد مع الحكومة أثناء مناقشة مشروع الموازنة العامة مضيفاً بأن ذلك يعد خلطاً للأمور الدستورية لأن نص المادة صريح وهو:

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروعات الموازنة عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات...

أى أن التعديل من قبل المجلس فقط على مشروع الموازنة العامة للدولة عدا التى ترد للتنفيذ -وهذا هو الكلام الذى يقصده سيادة الوزير- هذا هو النص الذى استند إليه السيد الوزير فى إجابته وهو لا ينطبق أبداً على حالة العلاوة الخاصة، فالعلاوة الخاصة أمر لا يتعلق بالموازنة العامة للدولة.

ثم تحدث السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب مؤكدا على أن:

السيد نائب وزير المالية والمتخصص فى هذا الأمر يؤكد على أن العلاوة واردة فى موازنة الدولة بمقدار (٢,٥ مليار جنيه)، وبالتالى فالزيادة بمبلغ ١٨ مليار جنيه سوف تكون زيادة على موازنة الدولة، وبالتالى فالنص الدستورى ينطبق.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور رئيس المجلس مؤكداً على أن هذا النص فيه اختلاف فى التفسير فى الفقه الدستورى، ولكن يتم تغطيته وبصورة واضحة لا لبس فيها بمقتضى القواعد العامة الحاكمة لنشأة النظام البرلمانى والتى فرضت أن إيرادات الدولة ونفقاتها يجب أن تكون منضبطة، ولاسيما فيما يتعلق بالاتفاق، فتوزيع المسئوليات يقتضى الاتفاق والتوافق حول المسائل الخلافية وهى مبادئ عامة متعارف عليها فى كل الأنظمة البرلمانية فى العالم، مضيفاً سيادته بأنه إذا كانت هناك نفقات ولا يقابلها إيرادات فلابد وأن تتفق السلطة التشريعية والممثلة فى البرلمان مع الحكومة لتدبير هذه الإيرادات لتغطية النفقات وألا يترتب على هذا الأمر تحميل المواطنين أعباءً عامة.

---

(١) السيد النائب: علاء عبد المنعم.

حديث في اللائحة

* بالجلسة الثانية والخمسين المعقودة يوم الأربعاء ٣ مـايو ٢٠١٧ طلـب عـدد مـن السـادة النـواب[١] الحـديث في اللائحة عن أخذ الموافقة على مشروع قانون منح العلاوة الخاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقـانون الخدمـة المدنية وذكروا في حديثهم ما يلى:

- المطالبة بأن تكون الموافقة على مشروع القانون المشار إليه نداءً بالاسم لضمان توافر ثلثى نواب المجلس (الأغلبية) خاصة وأنه سيتم أخذ الرأى النهائى على مشروع قانون الرياضة أيضاً فى نفس اليوم.
- المطالبة بإعادة المداولة فى المادة (٥) من مشروع القانون سالف الذكر قبل أن يصدر.
- اقتراح بأن يتم أخذ الموافقة على مشروع القانون فى هذه الجلسة وأن يتم استكمالها فى الجلسة القادمة للانتهاء من التصويت على هذا المشروع بصفة نهائية.
- التأكيد على ضرورة حضور السادة النواب لأخذ الرأى النهائى.
- اقتراح بأن يقوم كل نائب موجود فى هذه الجلسة بالإدلاء باسمه ورقمه ورأيه بالموافقة أو الرفض استغلالاً للوقت.
- المطالبة بوجود جدول زمنى مطبوع وإعلان المواعيد مسبقاً لتنظيم العمل والانضباط بحضور الجلسات.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أن الموافقة على مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق تتطلب موافقة ثلثى أعضاء المجلس في جلسة يوم الأحد، كما أنه يتم الإعلان عن المواعيد مسبقاً وأن الجلسات تعقد بانتظام وأن أيام العمل هى الأحد والاثنين والثلاثاء مثل كل المجالس النيابية في دول العالم وأغلبها تأخذ العطلة البرلمانية لها مرتين في السنة أما في المجلس فإن موعد الإجازة البرلمانية بعد مرور تسعة أشهر من الانعقاد وهذا ما نص عليه الدستور وهذه أكبر مدة لمجلس نيابى في العالم وأن هذا المجلس من أفضل المجالس النيابية في تاريخ مصر على الأقل بعد عام ١٩٥٢ ولو أن الصحافة والإعلام يأخذون موقفاً مغايراً لكانت الصورة اكتملت والنقد البناء أمر مرغوب وأساس الصحافة الحرة المجتمع الحر.

(١) السادة النواب: هشام محمد مجدى، محمد زكى السويدى، خالد عبد العزيز شعبان، صلاح حسب الله، فوزى إسماعيل يوسف، منال عازر.

* وبالجلسة الخامسة والخمسين المنعقدة يوم الاثنين ٨ مايو ٢٠١٧، طلب أحد السادة النواب [١] الحديث فى اللائحة مشيراً إلى ما ورد على لسان السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب بأن الحكومة على استعداد لسحب مشروع قانون العلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الذى كان يناقشه المجلس بجلسة الأمس.

وطالب السيد النائب بتفسير عما كان يقصده السيد الوزير، حيث إن هذا الأمر قد أثار لغطاً كبيراً فى الشارع المصرى وأيضاً داخل أروقة مجلس النواب.

ثم تحدث السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب موضحا الآتى:

بجلسة الأمس تقدمت الحكومة بطلب لإعادة المداولة فى المادة الخامسة من مشروع قانون منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية التى سبق وأن وافق المجلس الموقر على حذفها، وبالرجوع لوزارة المالية قالت إن تكلفة حذف هذه المادة أكثر من (١٨) مليار جنيه، لأن هذه المادة تضع ضوابط لصرف الحافز لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، والسادة النواب بالأمس رفضوا عودة المادة الخامسة كما كانت ترغب الحكومة.

ونبه إلى خطورة غياب التوافق بين الحكومة والمجلس الموقر وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور والتى تنص على:

(تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها ويتم التصويت عليه باباً باباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد من الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة).

بمعنى أنه لا يمكن للحكومة أن تقوم بفرض الضرائب لكى تغطى هذا الفارق لذا لفت سيادته الانتباه إلى ما سيكون عليه مشروع القانون إذا لم يكن هناك اتفاق بين الحكومة والمجلس الموقر.

---

(١) السيد النائب: مصطفى بكرى .

* وبذات الجلسة طلب أحد السادة النواب[1] حديثاً لائحياً متحدثاً عن أنه حين تقدم بمشروع قانون لتعديل قانون تنظيم الأزهر الشريف وجمع توقيعات عدد من السادة النواب فإنه لا يخل باحترامه وتقديره للأزهر الشريف كمؤسسة عريقة.

مشيراً إلى كون أحد السادة النواب قد قام بجمع توقيعات لسحب المشروع فهذا أمر وارد. واختتم مؤكداً أن تقديم أى مشروع قانون لا يعنى عدم احترام أى مؤسسة من مؤسسات الدولة وإنما للنواب حق فى اقتراح المشروعات لتنظيم العمل بها.

وأوضح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أنه من حق أى نائب أن يتقدم باقتراح بمشروع قانون فى أى مسألة من المسائل التى يتناولها الدستور. ولكن أيضاً لرئيس المجلس مسئولية دستورية وبحكم الدستور أن يدقق فى أى اقتراح قبل تقديمه للجنة المختصة، وأكد أن هذا الاقتراح مقدم طبقاً للدستور ولم يتضمن أى عبارة فيها مساس بفضيلة الأمام الأكبر.

ولكن من باب الموائمة أن يتوقف هذا المشروع عند هذا الحد والسيد النائب مقدم المشروع لم يمانع من ذلك، وبالتالى هذا الموضوع أغلق تماماً.

* وبالجلسة السادسة والخمسين المنعقدة يوم الثلاثاء ٩ من مايو ٢٠١٧، طلب أحد السادة النواب[2] الحديث في اللائحة الداخلية للمجلس مؤكداً بأن لائحة مجلس النواب التي صدرت بقانون هي من تحكم أعمال النواب والحكومة وقد أخطأت الحكومة بطلب إعادة المداولة في المادة الخامسة من مشروع القانون بمنح العاملين من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية علاوة خاصة، مسبباً ذلك بأن المجلس قد أصدر قراراً بتصويت جماعي بحذف هذه المادة ومن ثم فلا يجوز للحكومة أن تطلب إعادة المداولة في مادة محذوفة مضيفاً بأن طلب إعادة المداولة لا يكون إلا في مادة منظورة يرغب المجلس أو الأغلبية في تعديلها.

أما المادة المحذوفة بالفعل بقرار من المجلس وبتصويت جماعي فلا يجوز للحكومة أو النواب طلب إعادة مداولتها، وطالب الحكومة بيان النص اللائحي الذي استندت إليه لطلب إعادة المداولة الذي يعد بمثابة إعادة الحياة إلى الميت.

(١) السيد النائب: محمد أبو حامد.

(٢) السيد النائب: علاء عبد المنعم.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور رئيس المجلس منوهاً بأن هناك فرقاً بين إعادة المناقشة وإعادة المداولة في أي مادة من مواد مشروع القانون سواء سبق حذفها أو لم يسبق وذلك بعد الموافقة على مشروع القانون في مجموعه، وذلك طبقاً لحكم المادة (١٧٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.

تقليد برلماني

بالجلسة الثالثة والخمسين المنعقدة يوم الخميس ٤ من مايو ٢٠١٧، وأثناء قراءة المقرر لتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع قانون بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، قام السادة الأعضاء بالتصفيق.

وهنا أوضح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أنه طبقاً للتقاليد البرلمانية لا يجوز الاستحسان أو الاستهجان.

نشـــاط اللجان النوعية

عقدت لجان المجلس النوعية ستة وسبعين اجتماعاً في الفترة من ٢ الي ٥ من مايو لسنه ٢٠١٧، ناقشت فيها عدداً من الموضوعات أهمها:

- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- طلب إحاطة بشأن عدم صرف حافز الإثابة للعاملين بمدرية التربية والتعليم بقنا.
- طلب إحاطة بشأن استغلال جبل موسى بمحافظة جنوب سيناء ومتابعة أداء هيئة التنمية السياحية وحصر الأراضي المعدة للمشروعات السياحية وما تم تنفيذه ومدى الالتزام بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات وإعداد الدراسات اللازمة حول ما تحتاجه مصر من تنمية سياحية
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ بشأن إنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة و متناهية الصغر.
- طلب إحاطة بشأن عدم تطبيق برنامج للوقاية والتحصينات من الأمراض المعدية التي تهدد الثروة الحيوانية والداجنة مما تسبب في ارتفاع أسعار اللحوم والدواجن في الأسواق.
- طلبا إحاطة بشأن أهمية عودة نظام الدورة الزراعية لما يمثله ذلك من تنظيم زراعة المحاصيل الاستراتيجية وتنظيم المقننات المائية وحل مشاكل تفتت الحيازات الزراعية.
- طلب إحاطة بشأن المشكلات التي يعانيها مزارعو الموالح في مصر في مختلف المحافظات خاصة محافظة القليوبية نتيجة تراجع مصر عن مركزها المتقدم في الإنتاج والتصدير.
- طلب إحاطة بشأن عدم تنفيذ قرار السيد رئيس الوزراء بإعادة تشغيل شركة السلام للدواجن وضمها إلى شركة مقاولات خاسرة مما يعد إهدارًا للمال العام.
- طلب إحاطة بشأن بدء شركات الأسمنت في التحضير لاستخدام الفحم أو النفايات كوقود بديل عن الغاز بدون إجراء دراسة تقييم للأثر البيئي.
- طلب إحاطة بشأن بعض المشكلات المتعلقة بالمحميات الطبيعية ومنها علي سبيل المثال محمية رأس محمد.
- مناقشة المواد المؤجلة من مشروع قانون الاستثمار في الجلسة العامة بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٧.
- طلب الإحاطة بشأن وضع أسس اقتصادية لرفع الاكتفاء الذاتي من إنتاج الزيوت النباتية الغذائية.
- جهود الدولة والإجراءات التي تتخذها للمواجهة الشاملة لظاهرة الإرهاب.
- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ.
- مشروع قانون بشأن إصدار قانون تنظيم نشاط التطوير العقاري وذلك بالاشتراك مع لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير، الإدارة المحلية، الشئون الدستورية والتشريعية.
- طلب إحاطة بشأن تفعيل دور مركز التدريب الإنتاجي والتابع لجهاز التعمير.

- طلب إحاطة بشأن إهمال الحكومة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون وغياب خطة لتطويره وتطوير إمكانياته باعتباره قضية أمن قومي.
- مشروع قانون بشأن تعديل المادة ٥٤ من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- آخر تطورات القضية الفلسطينية في ضوء زيارة الرئيس الفلسطيني محمود عباس أبو مازن للرئيس عبد الفتاح السيسي.
- الصياغة النهائية لمشروع قانون بشأن إصدار قانون الإشعاع غير المؤين.
- طلب إحاطة بشأن المدرسين المنتدبين بالمعاهد الأزهرية بشتى المحافظات.
- طلب إحاطة بشأن المنظومة المقترحة لجمع القمامة خاصة بعد انتهاء عقود شركات النظافة الأجنبية وعلاقته بالأكشاك الجديدة التي تعمل على المخلفات الصلبة
- مشروع قانون بشأن تنظيم الفتوى العامة.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية بشأن المنحة المقدمة من الحكومة الإيطالية لإعادة تأهيل متحف الفن الإسلامي في القاهرة والموقعة في القاهرة بتاريخي ٢٠ و ٢٩/ ٣/ ٢٠١٦.
- مشروع قانون بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية
- مشروع قانون بشأن إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.
- مشروع قانون بشأن حماية المرأة من العنف.
- أهم الموضوعات المتعلقة بقطاع تكنولوجيا المعلومات في مصر، ودور مجتمع الأعمال في تطوير هذا القطاع الحيوي والنهوض به.
- شكاوى المواطنين التي وردت إلى اللجنة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- طلبا إحاطة بشأن منع مشاركة اللاعبين بنظام العقود في بطولة الجمهورية للشركات ودوري مراكز الشباب.
- طلب إحاطة بشأن قرار إغلاق مدارس الموهوبين رياضياً.
- طلب إحاطة بشأن تقييم برامج التأهيل والتثقيف التي تنفذها وزارة الشباب لتدريب وتثقيف الشباب المصري في الفترة من ٣٠/ ٦/ ٢٠١٣ إلى ١/ ٣/ ٢٠١٧.

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواي الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة والمسائل الجمركية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١٦ .
- تفعيل دور جمعيات الصداقة مع دول حوض النيل.
- ما يخص هيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمشروعي الموازنة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨.
- نظر مشروع الموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ وزارة قطاع الأعمال العام والهيئات والجهات التابعة.
- مشروع الموازنة العامة للدولة وخطته التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٧/ ٢٠١٨
- مشروعي خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ عن ديوان عام وزارة الشباب والرياضة.
- طلب الإحاطة، بشأن سياسة وخطة البحيرة للاستفادة بالأرضي المصدرة لشركة الغزل والنسيج ببندر كفر الدوار.
- طلب الإحاطة بشأن التعدي على أملاك الدولة وتقاعس القيادات في اتخاذ الإجراءات التي تحمى أملاك الدولة، وبالأخص بمراكز إدكو ورشيد ووادي النطرون وكفر الدوار ومحافظة البحيرة.
- طلب الإحاطة، بشأن أعمال التنمية المطلوبة لقرية جعيف- مركز إيتاي البارود- محافظة البحيرة، علما بأنها ضمن قرى البرنامج الرئاسي الذي يرعاه السيد رئيس الجمهورية بالإضافة
- إلى كونها من القرى الأكثر احتياجا.
- طلب الإحاطة بشأن تدنى خدمات رصف الطرق وتهالك الطرق داخل المدن والقرى بمحافظة البحيرة.
- -مناقشة الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/ ٢٠١٨ (فيما يخص وزارة الموارد المائية والري).
- مقترح خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع موازنة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨
- مشروعي الخطة والموازنة لوزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨.
- مشروعي الموازنة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية٢٠١٧/ ٢٠١٨ وزارة البيئة.
- طلب الإحاطة بشأن تقاعس شركة ناشيونال جاس عن توصيل الغاز لقرى ومراكز محافظة الشرقية.
- مشروعي خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٧/ ٢٠١٨ والموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨، فيما يخص المركز القومي للبحوث الاجتماعية والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.

- قرار رئيس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠.
- مشروع الموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ لوزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئات والجهات التابعة لها
- ثمانية مشروعات قوانين مقدمة من بعض السادة النواب) بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
- مشروع قانون بشأن قانون موحد لمحامى الدولة وشخصياتها الاعتبارية العامة للدفاع عن الحقوق والأموال العامة المتعلقة بجميع الشخصيات الاعتبارية العامة بالدولة.
- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.
- مشروع قانون) بشأن تعديل بعض نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنح الفساد ومكافحته، والمعتمدة في مدينة مابوتو بتاريخ ١١/ ٧/ ٢٠٠٣، وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمجر، الموقع في القاهرة بتاريخ١/ ٦/ ٢٠١٦.

- وقد وافقت لجنه الاقتراحات والشكاوي علي٤٨ اقتراح وحفظ ٤اقتراح وتأجيل ١٨ اقتراح واحاله ٢ اقتراح لمزيد من الدراسة.

وقد جاءت مؤشرات نشاط اللجان كالتالي:

* متوسط عدد الاجتماعات لكل لجنه خمسة اجتماعات لكل لجنة.
* متوسط عدد ساعات الاجتماع للجنه ساعتان تقريبا لكل اجتماع.

والجدول التالى يبين الاحصاءات تفصيلاً:

اللجان النوعية	عدد الاجتماعات	عدد الساعات
١- الشئون الدستورية والتشريعية	٨	١١,٥
٢- الخطة والموازنة	١١	٢١
٣- الاقتصادية	٨	٢٩
٤- العلاقات الخارجية	٢	٣
٥- الشئون العربية	١	٢
٦- الشئون الأفريقية	٢	٤,٥
٧- الدفاع والأمن القومي	٣	٦,٥
٨- الاقتراحات والشكاوى	٦	١٢,٥
٩- القوى العاملة	١٢	١٥,٥
١٠- الصناعة	٣	٧
١١- المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر	٣	٦
١٢- الطاقة والبيئة	٩	١٨
١٣- الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية	٧	١٠,٥
١٤- التعليم والبحث العلمي	١	١,٥
١٥- الشئون الدينة والأوقاف	١١	٢٠,٥
١٦- التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة	٥	١١,٥
١٧- الإعلام والثقافة والآثار	١	٢
١٨- السياحة والطيران المدني	٢	٤,٥
١٩- الشئون الصحية	٩	١٥
٢٠- النقل والمواصلات	١١	١٤
٢١- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٣	١٠
٢٢- الإسكان والمرافق العامة والتعمير	٤	٦,٥
٢٣- الإدارة المحلية	٧	١٥,٥
٢٤- الشباب والرياضة	٧	٩,٥
٢٥- حقوق الإنسان	٣	٣,٥
إجمالـــــــــي	١٣٩	٢٦١

وعليه وقد جاءت لجنة القوى العاملة الأكثر عدداً فى الاجتماعات، وجاءت لجنة الشئون الاقتصادية الأكثر في عدد الساعات.

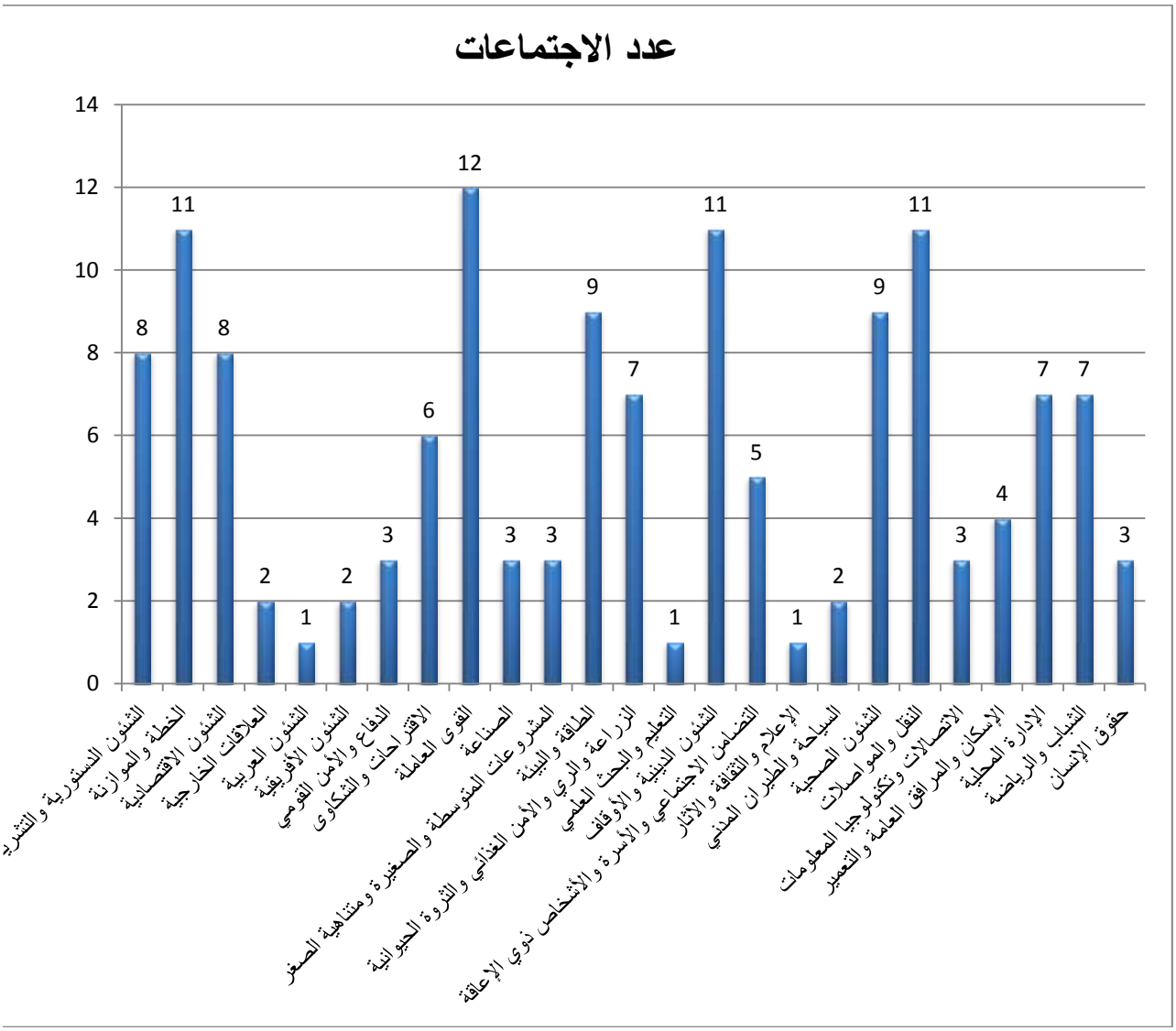

رسم توضيحي لعدد اجتماعات كل لجنة

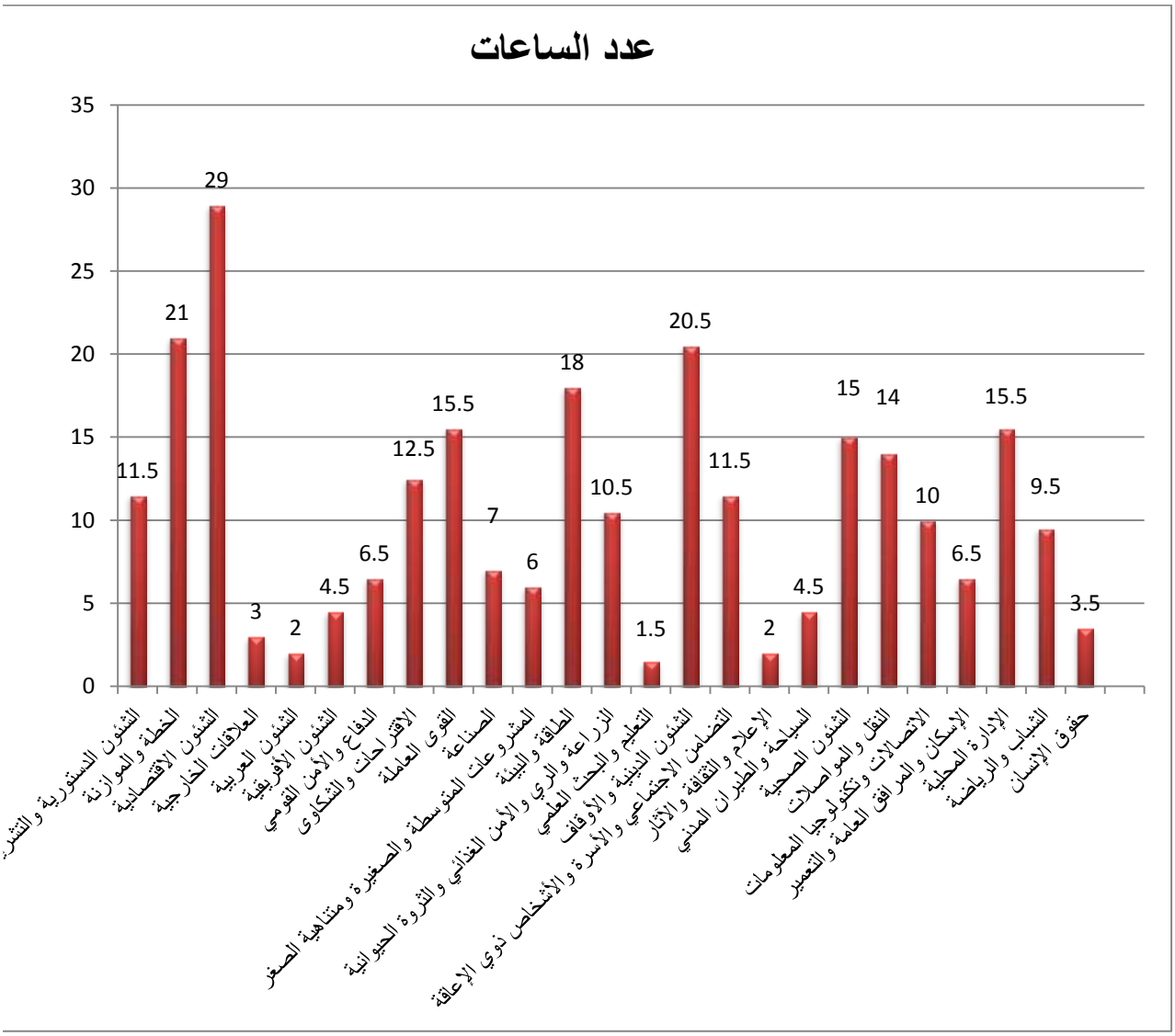

رسم توضيحي لعدد ساعات اجتماعات كل لجنة

من أحكام

المحكمة الدستورية العليا

الحكم بعدم دستورية قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦
وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦

حكمت المحكمة:

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨هـ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٦ قضائية «دستورية»، بعدم دستورية قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، وتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره، وإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

المبـــادئ:

١) أن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص التشريعية المطعون فيها لا يحول بينها رد هذه النصوص إلى الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها، أو اتصل بها اتصال قرار:

متى كان ذلك، وكان قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، قد أورد في ديباجته الإشارة إلى قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٩٦، بشأن اعتماد التعريفة الجديدة للمياه والصرف الصحي بمحافظة الإسكندرية، وورد في نصوص مواده ذات ما ورد في هذا القرار الأخير. وكان اختصاص تلك الهيئة في هذا الشأن- حسبما ورد بالمادة الرابعة من قرار إنشائها- هو اقتراح تعريفة بيع المياه، والتي لا تسري إلا بعد اعتمادها من المحافظ المختص، والتي صدر بشأنها قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره، ومن ثم فإن هذا القرار- فيما ورد به من زيادة أسعار بيع المياه من الهيئة المدعى عليها الرابعة- يمثل السند اللائحي المقرر قانوناً لإقرار هذه التعريفة، ويغدو بذلك مطروحاً حكماً على هذه المحكمة، ومحلاً لرقابتها الدستورية في هذه الدعوى، لارتباطه الذي لا يقبل الفصل أو التجزئة بالقرار المطعون عليه الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية.

٢) أن المقرر- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية:

وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول محاسبة الشركة المدعية؛ باعتبارها شركة تعمل في المجالات السياحية والاستثمارية، عن قيمة استهلاكها من المياه بأسعار تزيد على ما هو مقرر بالنسبة

للشركات والمحال التجارية الأخرى، فإن المصلحة في الدعوى المعروضة تكون متحققة، ويتحدد نطاقها فيما تضمنه البند (٤) من قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦، من زيادة اسعار بيع المياه للأغراض السياحية والاستثمارية على هو مقرر للشركات والمحال التجارية الأخرى.

وحيث إن الشركة المدعية تنعي على القرار المطعون فيه، في النطاق المحدد سلفاً، مخالفته للمواد (٤، ٨، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، بمقولة أنه أخل بالمساواة بين الشركات التي تعمل في مجال السياحة والاستثمار، والشركات التجارية الأخرى، واعتدى على الملكية الخاصة.

٣) أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التحقق من استيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمرا سابقا بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية:

كما أن الأوضاع الشكلية، سواء في ذلك تلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو نفاذها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها، فمن ثم فإن نصوص الدستور الصادر عام ١٩٧١ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه، تكون هي الواجبة التطبيق في شأن مدى استيفاء ذلك القرار لأوضاعه الشكلية.

وحيث إن الدولة القانونية- وعلى ما تنص عليه المادة (٦٥) من الدستور الصادر عام ١٩٧١- هي التي ت تقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضي به المواد (١، ٣، ٤) من ذلك الدستور.

وحيث إن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها بالتالي يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها. وكان ذلك مؤداه أن دخول القاعدة القانونية مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معاً وتتكاملان؛ هما نشرها وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها.

٤) أن من المقرر أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيهم أمرها:

إن امتناع القول بالجهل بالقاعدة القانونية، أن هذا النشر يعتبر كافلاً وقوفهم على ما هيتها ومحتواها ونطاقها، حائلاً دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينياً، أو كان إدراكهم لمضمونها واهياً. وكان حملهم قبل نشرها على النزول ع ليها- وهم من الأغيار في مجال تطبيقها- متضمناً إخلالاً بحرياتهم أو الحقوق التي كفلها الدستور لهم، =دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصل أوضاعها، فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تُنشر، لا تتضمن إخطاراً كافياً بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطاً لجواز

التدخل بها لتنظيم الحقوق والواجبات على اختلافها، وعلى الأخص ما اتصل منها بصون الحرية الشخصية، والحق في الملكية.

وحيث إن كل قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها، كتلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو شروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقيم بنيانها. وكان تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها- مع افتقارها لقوالبها الشكلية- لا يلتئم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها، بعيداً عن خضوعها للقانون وسموه عليها باعتباره قيداً على كل تصرفاتها وأعمالها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيه، لم يُنشر في الجريدة الرسمية «الوقائع المصرية» بالمخالفة لنص المادة (١٨٨) من الدستور الصادر عام ١٩٧١، ومن ثم فإن تطبيقه على المخاطبين بأحكامه- ومنهم الشركة المدعية- قبل نشره، يزيل عنه صفة الإلزام، فلا يكون له قانوناً من وجود لمخالفته المواد (٦٤، ٦٥، ١٨٨) من ذلك الدستور، متعيناً لذلك القضاء بعدم دستوريته برمته، وبسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، لارتباطه بقرار المحافظ المشار إليه ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، لينهدم بجميع أحكامه تبعاً للقضاء بعدم دستورية هذا القرار.

وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨- هو عدم تطبيق النص المقتضي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. لما كان ذلك، وتقديراً من المحكمة للآثار المالية التي تترتب على إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه، وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المار ذكره، فإنها تعمل الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره، دون إخلال باستفادة الشركة المدعية منه.